الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بلحاج بوشعيب بعين تموشنت

كلية الحقوق

قسم الحقوق

محاضرات في مقياس

القانون الجزائي الخاص

موجهة لطلبة السنة الثالثة تخصص القانون الخاص

السداسي السادس

من إعداد

د. عبد السلام نور الدين، أستاذ محاضر قسم أ

السنة الجامعيّة: 2020-2021

مقدمة

ينقسم القانون الجنائيّ إلى قسمين متكاملين، قسم يدور حول المبادئ العامة للتجريم والجزاء، من خلال بيان الجريمة وعناصرها، وقسم خاص هو موضوع المطبوعة، ينظر إلى كل جريمة من الجرائم بصفّة منفردة من حيث الأركان الخاصة المتطلبة والجزاء الذي يرتبه القانون العقابي .

يبدو مما سيق القول أن القانون الجنائيّ الخاص هو الدعامة الحقيقيّة للقانون الجنائيّ العام ذلك لأنه إذا كان يحقق الهدف الأساسي له في إضفاء الحمايّة الجنائيّة للمصالح العامة، فهو كذلك يوفر له مجال تطبيق يسمح له بتخطي عمليّة سرد و تعداد أنواع الجرائم للاهتمام أكثر بالتحليل والدراسة المعمقة لأركانها الخاصة ومختلف الظروف التي تحيط بها.

وبالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات الجزائريّ نجده قد خص القسم الخاص من المّادة 60 وما يليها للأحكام المنظمة للجرائم الخاصة.

ومن بين التقسيمات التي اقرها المشرّع الجزائريّ الحمايّة التي بسطها على الأموال الخاصة من خلال تفريد نصوص خاصة بالأفعال التي تعتبر سرقة، وأخرى تتعلق بالنصب والاحتيال ومنها ما يتعلق بخيانة الأمانة والأفعال التي تشكل جريمة الشيكات. وأخرى تتعلق بحمايّة الحقوق الأساسيّة ومنها الحق في الحياة والحق في السلامة الجسديّة..

وسوف نتناول الدراسة من خلال ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الجرائم الواقعة على الأشخاص؛

الفصل الثاني: جرائم الإعتداء على الأموال؛

الفصل الثالث: جرائم التزوير.

الفصل الأول

الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال

يعتبر حق الإنسان في الحياة وحقه بالسلامة الجسديّة من أسمى الحقوق التي يتمتع بها، مما جعل أغلب التشريعات ومنها التشريع الجزائريّ تعاقب وبشدة كل من يرتكب جرائم تمس بها، وذلك حفاظا على حياة الإنسان واستقرار المجتمع.

فقد عالج قانون العقوبات هذه الجرائم من خلال الفصل الأول من الكتاب الثاني، وعليه سنتناول بالدراسة في هذا الفصل تلك الجرائم التي تقع اعتداءا على حق الإنسان في الحياة (المبحث الأول)، وكذلك تلك التي تقع اعتداءا على حقه في سلامة جسمه(المبحث الثاني).

المبحث الأول

الجرائم الواقعة على الأشخاص

تتعدد الجرائم الواقعة على الأشخاص وسيتم الإشارة إلى بعضها فيما يلي:

المطلب الأول

جرائم الإعتداء على حياة الإنسان

يعتبر الإعتداء على حياة الإنسان من بين أبشع وأخطر صور الإعتداء، مما جعل المشرّع الجزائريّ ينص على جملة من الجرائم والعقوبات التي تتعلق بحياة الفرد ونجد على رأسها "جريمة القتل العمد".

الفرع الأول: القتل العمد

نظراً لقداسة النفس جرم فعل القتل شرعاً وقانوناً، فنجد أن القرآن الكريم نهى عنه وشدد عقوبته بالقصاص من الفاعل، أما قانوناً فقد نص المشرّع الجزائريّ على القتل ومختلف صوره وظروفه من المّادة 254 إلى المّادة 263 مكرر2 من قانون العقوبات[1]. حيث عرفه في المّادة 254 على أنّه: "إزهاق روح إنسان عمداً".

[1] أنظر المواد 254 إلى 263 مكرر2 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمّن قانون العقوبات، المعدل والمتمّم، ج.ر العدد 49، الصّادرة في 11 جوان 1966.

أما الفقه عرف القتل العمد بأنّه: "إزهاق روح إنسان عمداً وبغير حق بفعل إنسان آخر"1، وكذلك هناك من عرفه أنّه: "إزهاق روح إنسان بيد إنسان آخر بغير مبرّر قانونيّ"2.

ما يلاحظ من هذه التعريفات أن التعريف الذي قدمه المشرّع الجزائريّ جاء ناقصاً كونه يستبعد حالة الانتحار، وكذلك حالة تنفيذ حكم الإعدام وهو ما يراه كذلك أغلبيّة الفقه. أما التعريف الفقهي فقد استبعد الانتحار كونه غير معاقب عليه قانوناً وإن ما هو مجرم فعل المساعدة على الانتحار حسب المّادة 273 ق.ع.ج3.

هذا واستبعد كذلك هذا التعريف فعل تنفيذ الإعدام، لأنّه فعل مبرّر قانوناً حسب المّادة 39 ق.ع.ج4، وهو كذلك ما يقصد بعبارة دون مبرّر قانونيّ أو بدون حق أي الإشارة إلى عدم وجود جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مشروع أو في حالة الدفاع الشرعيّ، وهو ما يطلق عليه اسم الأفعال المبرّرة قانوناً.

أولا: أركان جريمة القتل العمد

من خلال ما سبق ذكره، يمكن القول أن جريمة القتل العمد تقوم على ثلاثة أركان أساسيّة وهي الرّكن الشرعيّ، الرّكن الماديّ والرّكن المعنويّ، بالإضافة إلى وجوب وجود الرّكن المفترض.

1- الرّكن الخاص المفترض لجريمة القتل العمد

إن المحلّ الذي ينصب عليه فعل القتل العمد هو الإنسان الذي يشترط فيه أن يكون حياً وقت وقوع الإعتداء عليه، لهذا يجب أن يكون جسم الإنسان حياً مباشراً لوظائف الحياة[5].

---

[1] ماهر عبد الشويش الذرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونيّة، بغداد، د.س.ن، ص 130.

[2] المرجع نفسه، ص 131.

[3] تنص المّادة 273 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمّن قانون العقوبات، سالف الذكر على ما يلي: "كل من ساعد عمدا شخصا في الأفعال التي تساعده على الانتحار أو تسهله له أو زوده بالأسلحة أو السم أو بالآلات المعدة للانتحار مع علمه بأنها سوف تستعمل في هذا الغرض يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نفذ الانتحار".

[4] تنص المّادة 273 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمّن قانون العقوبات، سالف الذكر على ما يلي: "لا جريمة:
- إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.
- إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء.

[5] عمرو عيسى الفقي، الوجيز في جرائم القتل العمدي، د.ط، دار الكتب القانونيّة، مصر، 2001، ص 07.

إذ لا يقع القتل إلا على إنسان في هذه الجريمة مما يستبعد الحيوان، ولكنّ هذا الأخير محمي هو كذلك بموجب نصوص أخرى كما هو الشأن في المّادة 457 ق.ع.ج[1].

كذلك إعدام الجنين قبل ولادته لا يدخل في إطار القتل وإنما هو إجهاض ومعاقب عليه بالمّادة 304 من قانون العقوبات[2]، وإذا ارتكبت الجريمة على شّخص ميت أصلاً يعتبر تشويها لجثة أي إذا توفي المجنيّ عليه قبل الاعتداء حسب نص المّادة 153 قانون عقوبات[3].

ويرتبط الاعتداء في جريمة القتل العمد بحق الإنسان في الحياة وبحقه في حمايتها لهذا لا محلّ للتفرقة في جنسيّة المجنيّ عليه أو نسبه أو حالته الصحيّة أو حتى مركزه الاجتماعيّ، ذلك أن الهدف هنا هو الاعتداء على حياة كائن بشري دون تمييز ومع ذلك قد ثار إشكال حول بدايّة حياة الإنسان مما أدى لوجود إختلاف فقهي حولها كما يلي:

الاتجاه الأول: والذي تبناه الفقه الفرنسيّ، يرى أن حياة الإنسان تبدأ من لحظة انفصال الجنين عن أمه انفصالاً جسدياً تاماً يتم بقطع الحبل السريّ أو لم يُقطع.

---

[1] تنص المّادة 457 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمّن قانون العقوبات، سالف الذكر على ما يلي: "يعاقب بغرامة من 50 إلى 500 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر:

- كل من تسبب في موت أو جرح حيوانات أو مواشي مملوكة للغير وذلك نتيجة لإطلاق حيوانات مؤذيّة أو مفترسة أو بسبب سرعة أو سوء قيادة أو زيادة حمولة العربات أو الخيول أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب.

- كل من تسبب في نفس الأضرار نتيجة استخدام أو استعمال أسلحة دون احتياط أو برعونة أو نتيجة إلقاء حجارة أو أيّة أجسام صلبة أخرى.

- كل من تسبب لنفس الحوادث نتيجة قدم أو تلف أو عدم إصلاح أو صيانة المنازل أو المباني أو وضع أكوام أو إحداث حفر أو أيّة أعمال أخرى مماثلة في الشوارع أو الطرق أو الساحات أو الطرق العموميّة أو بالقرب منها دون اتخاذ الاحتياط أو وضع العلامات المقررة أو المعتادة.

[2] تنص المّادة 304 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمّن قانون العقوبات، سالف الذكر على ما يلي: "كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدويّة أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأيّة وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

- كل من تسبب في نفس الأضرار نتيجة استخدام أو استعمال أسلحة دون احتياط أو برعونة أو نتيجة إلقاء حجارة أو أيّة أجسام صلبة أخرى.

- كل من تسبب لنفس الحوادث نتيجة قدم أو تلف أو عدم إصلاح أو صيانة المنازل أو المباني أو وضع أكوام أو إحداث حفر أو أيّة أعمال أخرى مماثلة في الشوارع أو الطرق أو الساحات أو الطرق العموميّة أو بالقرب منها دون اتخاذ الاحتياط أو وضع العلامات المقررة أو المعتادة.

[3] أنظر المّادة 153 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمّن قانون العقوبات، سالف الذكر.

وعليه إذا تم الاعتداء من لحظة الانفصال عن الأم تعتبر جريمة قتل يعاقب فاعلها. وقد تعرض هذا الرأي للإنتقاد.

الاتجاه الثاني: ذهب هذا الاتجاه إلى القول أن حياة الإنسان تبدأ بدايّة آلام المخاض[1] أي الولادة، يعني اللحظات الأولى التي تستعد فيها الأم للولادة بآلام الوضع، فمن تلك اللحظات يعتبر الجنين إنساناً حياً وبالتالي أي اعتداء على حياته يكون جريمة قتل عمد.

وقد اعتمد هذا الرأي غالبيه الفقه والقضاء وذلك لأنّه يوفر حمايّة أكثر للجنين[2].

2- الرّكن الماديّ

يقوم الجاني في جريمة القتل بفعل إيجابي يؤدي إلى الموت متوقعاً حدوثه[3] فيكون هناك علاقة ما بين فعله الايجابيّ ونتيجة الموت وعليه يقوم الرّكن الماديّ في جريمة القتل العمد على ثلاث عناصر هي: السلوك الإجراميّ وهو فعل الاعتداء على الحياة الذي من شأنه إحداث الوفاة وتحقق النتيجة المعاقب عليها وهي إزهاق روح إنسان، ثم العلاقة السببيّة التي تربط بين العنصرين السابقين[4].

أ- السلوك الإجراميّ

هو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها ولا يهم الوسيلة المستعملة في ذلك مادامت تشكل فعلاً مادياً من طبيعته إحداث الوفاة مثل استعمال سلاح، الخنق، الإغراق.....إلخ[5]، وعليه فالنشاط هنا هو المظهر الخارجي للجريمة والذي يمكن إدراكه بالحواس لهذا يعبر عنه بالسلوك الماديّ أي الذي يمكن لمسه أو الإحساس به أو سماعه أو رؤيته.

---

[1] تتعرض الأم أثناء حملها لنوعين من الآلام يعبران عن انقباضات الرحم، إلا أن أحدهما يعد إنذارًا بالدخول في الولادة، والآخر لا يعبر عن الولادة ولا حتى عن اقترابها. لمزيد من التفصيل، أنظر، عبد الله بن عبد الرحمان الجبرين، الإفادة فيما جاء في ورد الولادة، د.ط، دار القدس، الرياض، 2000، ص 250.

[2] أحمد العور، نبيل صقر، الموسوعة القضائيّة في المواعيد القانونيّة، د.ط، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 58.

[3] بن الشيخ الحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، طبعة 05، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص.18.

[4] ماهر عبد الشويش الذرة، المرجع السابق، ص 132.

[5] ابن الشيخ الحسين، المرجع السابق، ص 18.

هذا ولا بد من الإشارة إلى أن القانون الجنائيّ لا يعاقب على المراحل السابقة لارتكاب الجريمة كمرحله التفكير فيها أو التحضير لها، بل يعاقب على مرحلة تنفيذ الجريمة هذا ولا يشترط كذلك أن يكون القتل قد وقع بيد الجاني مباشرة أو إن تصيب جسم الضحيّة مباشرة، بل يكفي تهيئة القاتل للظروف والوسائل والأسباب لتحدث أثرها حتى لو بقي الموت معلقا على حسب الأحداث والظروف، كأن يحفر حفرة في طريق الضحيّة[1].

هذا من جهة، ولكنّ من جهة أخرى فإنّ السلوك يكون إيجابياً من أجل إحداث النتيجة، لهذا السؤال المطروح هل يجب أن يكون دائما سلوك الجاني إيجابياً حتى يحدث النتيجة؟ وهل أن الامتناع أو الترك كسلوك سلبي له نفس حكم الايجابي؟ أو بعبارة أخرى هل تقع مسؤوليّة جنائيّة عن موت شّخص كان نتيجة امتناع شّخص آخر عن القيام بفعل معين من شأنه إنقاذ حياة ذلك الشّخص؟

- **القتل بسلوك سلبي**

إن الاجابة على السؤال المطروح أعلاه تستدعي منا التعرض للاختلاف الفقهي بين الفقهاء حول القتل بسلوك سلبي كما يلي[2]:

الرأي الأول: مثل هذا الرأي الفقه الفرنسيّ والذي اعتمد في ذلك على أساس أن القتل هو ظاهرة ايجابيّة، وبالتالي فإنّ الجريمة هي نتيجة لسلوك الجاني ولا يمكن أن تتم بسلوك سلبي[3].

الرأي الثاني: مثل هذا الرأي الفقه الألماني واعتبر أن الامتناع أو الترك هو في حد ذاته تعبير عن الإرادة أي مظهر من مظاهر الإرادة مثل السلوك الايجابي ولكنّ حتى يعتد بالسلوك السلبي في جريمة القتل لابد من توافر شرطان[4]:

---

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائريّ، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعيّة، بن عكنون، الجزائر، سنة 2000، ص 39.

[2] أحمد محمد خليفة، النظريّة العامة للتجريم (دراسة في فلسفة القانون الجنائيّ)، د.ط، دار المعارف، مصر، 1959، ص 150.

[3] رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائريّ، القسم العام، الكتاب الأوّل، د.ط، الشركة الوطنيّة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 1999، ص 150.

[4] العلمي عبد الواحد، شرح القانون الجنائيّ الخاص، جامعة الحسن الثاني، المغرب، سنة 2005، ص 214.

- أن يكون الشّخص الممتنع عن الفعل هو في الأصل مكلف بعمل وملزم قانوناً أو إتفاقا بالتدخل من أجل حمايّة حياة الضحيّة وصحته، وذلك كأن تمتنع الأم عمداً عن إطعام طفلها إلى أن يموت جوعا وبالتالي هي قاتلة؛
وعكس ذلك، فإنّ من يشاهد شّخص يغرق ومشرفاً على الهلاك ولا يساعده لا يعتبر قاتلا، لأنه غير ملزم بالمساعدة لا قانوناً ولا اتفاقاً[1]؛
- لابد من وجود رابطة سببيّة بين الامتناع وحصول الوفاة أي أن يكون الامتناع هو السبب الذي أحدث النتيجة، وعليه فإنّ الرأي الراجح والأولى بالإتباع هو الرأي الثاني لأنه يتفق مع المبادئ القانونيّة والواقع العملي[2].

وبالرجوع لقانون العقوبات الجزائريّ، فإنّه لا ينص صراحة على تجريم القتل بالامتناع، وإنما يعاقب عليه عن طريق نصوص خاصة مثل الامتناع عمداً عن تقديم المساعدة لشّخص في حالة خطر حسب المّادة 182/2 ق.ع.ج[3]، والامتناع عن القيام بفعل يمنع وقوع جنايّة أو جنحة حسب المّادة 182/1 ق.ع.ج[4]، وكذلك ترك الأطفال والعاجز المؤدي إلى الوفاة المّادة 316 ق.ع.ج[5].

وبالتالي أي امتناع لشّخص مكلف بالتدخل يعاقب عليه أو كان عليه واجب مصدره العقد كمعلم السباحة الذي يسمح للضحيّة بالسباحة في مكان خطر ثم يرفض إنقاذه بنيّة القتل[6].

---

[1] سليمان بارش، مبدأ الشرعيّة في قانون العقوبات الجزائريّ، ط2، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص 60.

[2] الرجع نفسه، ص 66.

[3] تنص المّادة 182/2 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمّن قانون العقوبات، سالف الذكر على ما يلي: "ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من امتنع عندا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كافي إنكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أ بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون له خطورة عليه أو على الغير".

[4] تنص المّادة 182/1 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمّن قانون العقوبات، سالف الذكر على ما يلي: "يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستطيع بفعل مباشر وبغير خطورة عليه أو على الغير أن يمنع وقوع فعل موصوف بأنه جنايّة أو جنحة ضد سلامة جسم الإنسان وامتنع عن القيام بذلك..."

[5] تنص المّادة 316 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمّن قانون العقوبات، سالف الذكر على ما يلي: " كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حمايّة نفسه بسبب حالته البدنيّة أو العقليّة أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب ....وإذا أدى ذلك إلى الوفاة تكون العقوبة السجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات".

[6] ابن الشيخ الحسين، المرجع السابق، ص. 18.

ب- النتيجة الإجراميّة

تعتبر وفاة المجنيّ عليه هي النتيجة الإجراميّة في جريمة القتل، فإزهاق روح إنسان هو الأثر المترتب على سلوك الفاعل وبه تتم الجريمة.

فقد تتحقق الوفاة مباشرة بعد سلوك الجاني أو قد تكون هناك فترة زمنيّة فاصلة بينهما وهنا لا عبرة بالزمن بين السلوك والنتيجة ما دام توافرت العلاقة السببيّة بينهما، أما إذا لم تتحقق نتيجة الوفاة وأوقف نشاط الجاني أو خاب بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه فإنّه لا يوجد جريمة قتل تامة، بل يعتبر شروعا في القتل أي محاولة قتل متى توافر مع الفعل القصد الجنائيّ[1].

أما إذا توقف الجاني عن نشاطه وخاب أثره بإرادته، فإنّ ذلك يعتبر عدولا إختياريا ينفي الشروع في القتل قانوناً فلا يعاقب لا على قتل ولا على محاولة قتل.

وفي إطار النتيجة الإجراميّة ماذا لو تعدد الجناة لقتل ضحيّة واحدة هل يعتبرون فاعلون أصليون أم شركاء؟ بالرجوع للشروط العامة للمساهمة الجنائيّة، فإنّ وقع تعاون بين المتهمين وساهموا جميعا في إحداث النتيجة يعتبر كلهم فاعلين أصليين ولا فرق بين من كانت ضربته قاتله ومن لم تكن ضربته قاتله بذاتها، وكمثال عن ذلك إذا اتفق "أحمد" و"علي" من أجل قتل "عمر" فقام كلاهما بطعنه، فإنّ كل منهما يعتبر فاعلا أصليا في جريمة القتل العمد حتى ولو تعذر تحديد أي طعنة كانت القاتلة، أما إذا لم يكن هناك أي تعاون بينهما بل كان فعل كل واحد منفصل عن فعل الآخر وحدثت الوفاة هنا يسأل كل واحد منهما حسب فعله[2].

ج- علاقة السببيّة بين السلوك الإجراميّ والنتيجة

تعتبر جريمة القتل العمد من جرائم النتيجة التي لابد فيها لاكتمال الرّكن الماديّ من وجود رابطة السببيّة بين سلوك الجاني والنتيجة، أي يجب أن تكون إزهاق الروح قد حدثت نتيجة لسلوك الفاعل إذ لولا هذا السلوك لما حدثت النتيجة[3].

---

[1] ابن الشيخ الحسين، المرجع السابق، ص 40.

[2] سمير عبد السيد تناغو، النظريّة العامة للقانون، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندريّة، 2001، ص 38.

[3] المرجع نفسه، ص 71.

وعملياً، لا يكون هناك أي إشكال إذا كان هناك سلوك واحد ونتيجة واحدة ولكنّ الإشكال يقع في حال تعددت العوامل التي ساهمت في إحداث نتيجة إزهاق الروح، فإذا قام "زيد" بطعن "بكر" بالخنجر فيموت هنا الأمر واضح والسلوك واحد وهو الطعن بالخنجر والنتيجة واحدة وهي الوفاة.

ولكنّ في حال طعنه لقتله ولكنّ أصيب بجرح في كتفه ونزف بشدة ونقل على إثره إلى المستشفى ولكنّ في الطريق تعرض لحادث مرور أدى إلى تفاقم حالته الصحيّة، وعند إسعافه ارتكب كذلك الطبيب خطأ بإعطائه حقنة أدت إلى زيادة نزيفه وبالتالي وفاته، في هذه الحالة ما هو سبب الوفاة وما هو السلوك الذي تسند له النتيجة هل الطعنة أم حادث المرور أم الإهمال الطبي؟ إن الإجابة على هذا الإشكال يستدعي التعرض لمختلف النظريات في الفقه الألماني وبالتالي تبيان النظريّة الأقرب للصواب وكذلك موقف القضاء الجزائريّ منها:

- **نظريّة تعادل الأسباب**

أسسها الفقيه "فون بوري" ومفادها المساواة بين جميع العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة فكل عامل منها يوجد بينه وبين النتيجة علاقة سببيّة[1]، فحسب هذه النظريّة إذا تعددت أنواع السلوك المتداخلة في إحداث النتيجة فكل سلوك منها يصلح وحده سببا للنتيجة، ولذلك حسب المثال المذكور أعلاه يسأل كل من "زيد" والطبيب والمتسبب في حادث المرور عن نتيجة الوفاة لـ: "بكر" كل حسب إهماله أو قصده، فبالنسبة لزيد هي قتل عمدي وبالنسبة للمتسبب في حادث المرور والطبيب هي قتل خطأ وهو ما لا يقبل منطقياً.

- **نظريّة السبب الفعال**

تذهب هذه النظريّة إلى أن الجاني لا يسأل عن النتيجة التي حصلت إلا إذا كانت متصلة مباشرة بفعله، أي لابد أن يكون فعله هو السبب الأساسي أي الأقوى والفعال في حدوث النتيجة، أما الأسباب الأخرى تعتبر مجرد ظروف أو حالات ساعدت هذا السبب ولا يعتد بها.

[1] ماهر عبد شويش الدرة، المرجع السابق، ص 140.

وقد تعرضت هذه النظريّة للانتقاد ذلك أنها لم تقدم معياراً واضحاً لتحديد السبب الفعال من بين تلك الأسباب المتداخلة، ففي حالة المثال السابق يصعب تحديد أين هو السبب الفعال الذي أدى إلى حدوث النتيجة هل الطعنة أم حادث المرور أم خطأ الطبيب[1]؟

- **نظريّة السبب الملائم**

وتذهب هذه النظريّة إلى عدم الإعتداد بجميع العوامل التي تؤدي إلى النتيجة بل يجب التفرقة بينها والاعتداد ببعضها دون البعض، ويعتد فقط بالعوامل التي تعتبر بذاتها كافيّة وملائمة لحدوث النتيجة[2].

وعليه، حسب هذه النظريّة فإنّ نشاط الجاني يعتبر سبباً للنتيجة إذا كان من المحتمل أنها تترتب عنه طبقاً للمجرى العادي للأمور، أي أن يكون تحقق النتيجة أثر مألوف للنشاط الذي قام به الجاني بحسب التسلسل الطبيعيّ للأحداث في الحياة العمليّة للمجتمع. ولكنّ إذا تداخل في إحداث النتيجة عامل شاذ أي سلوك أو نشاط غير مألوف وغير طبيعي أو متوقع فإنّ هذا العامل الشاذ يقطع رابطة السببيّة بين سلوك الجاني والنتيجة فتسند إليه، وهو ما استقر الفقه والقضاء على الأخذ به حديثاً.

وبرجوعنا إلى المثال السابق، فإنّ الجرح البسيط بالخنجر لا يؤدي في العادة والمألوف إلى الموت حسب المجرى الطبيعيّ للأمور وكذلك المتسبب في حادث المرور، وبالتالي يعتبر تدخل الطبيب المهمل عامل شاذ متدخل وغير طبيعي يقطع رابطة السببيّة عن "زيد" وعن المتسبب في حادث المرور، وبالتالي يسأل زيد عن محاولة قتل ويسأل المتسبب في حادث المرور عن الجرح الخطأ والطبيب عن القتل الخطأ.

أما بالمقابل، إذا كانت الطعنة خطيرة تؤدي بحسب المجرى العادي للأمور للوفاة ولو كان وقع حادث مرور ولو أخطأ الطبيب في العلاج، فإنّ نشاط الطبيب لا يعتبر عنصراً شاذا خاصة إذا كان أمراً شائعاً بين الأطباء فيسأل زيد عن قتل عمد[3].

---

[1] ماهر عبد شويش الدرة، المرجع السابق، ص 143.

[2] صالح محسوب، التفسير والقياس في التشريعات العقابيّة الحديثة، د.ط، شركة التجارة والطباعة ، بغداد، 1999، ص 123.

[3] ماهر عبد شويش الدرة، المرجع السابق، ص 148.

- **موقف القضاء الجزائريّ من هذه النظريات**

حسب بعض الأحكام القضائيّة التي استند إليها الدكتور بوسقيعة فقد تم الأخذ بنظريّة السبب المباشر والفوري، إلا أنه بالرجوع إلى اجتهادات قضائيّة أخرى فإنّ القضاء الجزائريّ أخذ فيها في قيام رابطة السببيّة بضرورة إسناد نتيجة الوفاة إلى فعل المتهم ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادي للأمور، مما يؤكد الأخذ بنظريّة السبب الملائم والتي تعتبر الأقرب والمحققة لقواعد العدل[1].

وتعتبر قانوناً رابطة السببيّة مسألة موضوعيّة يختص بتقديرها قاضي الموضوع حسب الوقائع والأدلة سواء بإثباتها أو نفيها، ولا رقابة للمحكمة العليا عليه ولكنّ رغم ذلك على القاضي الجنائيّ الإشارة في حكمه إلى توافر علاقة سببيّة بين السلوك والنتيجة، وإلا كان حكمه ناقصا ومعيبا مما يستوجب نقضه حتى ولو لم يكن نص الحكم يحتوي صراحة على عبارة علاقة سببيّة، بل يكفي الإشارة إليها ضمنيا عند عرض الحيثيات وتبيان أن سلوك الفاعل هو الذي أدى إلى نتيجة الوفاة مما يدل على توافر العلاقة السببيّة[2].

3- الرّكن المعنويّ (القصد الجنائيّ)

عرف القصد الجنائيّ في الفقه بأنه العلم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها، وفي جريمة القتل العمد لابد من توافر القصد الجنائيّ والذي عبر عنه المشرّع بعبارة إزهاق روح إنسان عمداً، ويكفي هنا القصد الجنائيّ العام المتطلب في كافة الجرائم دون الحاجة إلى توافر قصد جنائي خاص[3].

وعليه، فالقصد الجنائيّ في جريمة القتل العمد هو علم الجاني بعناصر القتل وانصراف إرادته إلى تحقيق النتيجة التي قصدها وخطط لها، لذا يجب إدراك القاتل وعلمه أنه يقوم بقتل إنسان على قيد الحياة وليس معتقدا بأنه ميت. بالإضافة إلى علمه بأن سلوكه من شأنه إحداث الوفاة وليس مهما الدافع الذي يريد تحقيقه بعد القتل كأن يكون الدافع الحصول على مبلغ التأمين أو على الإرث أو للانتقام فالغايات لا تدخل في تكوين القصد الجنائيّ.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 11، دار هومه، الجزائر، 2011، ص 65.

[2] المرجع نفسه، ص 81.

[3] عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، د.ط، المجلد الأوّل، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، 2010، ص 410.

وإزاء ذلك، فإنّه لتحقيق الرّكن المعنويّ لا بد من انصراف إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة وهي قتل إنسان حي، ولكنّ إذا ثبت أنه لا يرغب في إحداث النتيجة فهذا لا يعفيه من العقاب ولكنّ يعاقب على النتيجة التي تعدت القصد، كأن يكون قاصدا الاعتداء على سلامة جسم المجنيّ عليه فقط بالإنقاص منها غير أن النتيجة تعدت ذلك ووصلت للوفاة هنا يعاقب على جريمة الضرب والجرح المؤدي للوفاة غير المقصودة[1].

كذلك قد ينتفي القصد الجنائيّ بسبب إنتفاء إرادة الفاعل، وعليه إذا قام بالفعل تحت الإكراه الماديّ أو التهديد من شّخص آخر لتنفيذ القتل يكون فاقدا لحريّة الإرادة والاختيار، لذا لا تتحقق الجريمة لتخلف هذا الرّكن وبالتالي لا يعد المكره قاتلا[2].

ومن جانب آخر، فإنّ القصد الجنائيّ يكون في الأصل معاصرا للنشاط الإجراميّ المكون لجريمة القتل أي السلوك مع النيّة ولو عدل الجاني عن قصده قبل وقوع النتيجة، فتقوم نيّة القتل وقت النشاط الإجراميّ دون النتيجة أو العكس. وبالتالي إذا عاصر القصد الجنائيّ مرحلة السلوك كان ذلك كافيا متى حصلت الوفاة بفعل الجاني، فلو أطلق عمر الرصاص على شّخص قصد قتله ولكنّ ندم بعدها على فعله وحاول إنقاذه ورغم ذلك توفيت الضحيّة وتحققت النتيجة، فهنا يسأل الجاني عن القتل العمد[3].

ومن جهة أخرى، قد يكون القصد وقت مباشرة النشاط ولكنّ قد ينشأ بعد السلوك وبين النتيجة مثال عن ذلك قد يخطئ الصيدلي في تركيب الدواء فيصبح ساما وقاتلا، وقبل أن يقدمه للمريض لتناوله يتنبأ لخطئه ولكنّ رغبة في قتله للمريض يمتنع عن تحذيره رغم أنه قادر على ذلك، فتتحقق النتيجة وبالتالي يسأل عن جريمة عمديّة[4].

بالإضافة لما سبق، هناك حالات يريد الجاني فيها تحقيق نتيجة معينة ولكنّ يكون معها احتمال حصول نتيجة غير مرغوب فيها، إلا أن الجاني رغم ذلك يقبل بها بغرض تحقيقه للنتيجة المقصودة كأن يهدف الجاني إلى قتل "علي" عن طريق وضع السم في

[1] محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائيّة، د.ط، دار المطبوعات الجامعيّة، القاهرة، 2012، ص 35.

[2] المرجع نفسه، ص 81.

[3] نصر الدين مروك، عبء الإثبات في المسائل الجنائيّة، المجلة العربيّة للفقه والقضاء، أفريل 2004، ص 156-187.

[4] أحمد فتحي سرور، الشرعيّة الدستوريّة وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائيّة، د.ط، دار النهضة العربيّة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995، ص 201.

طعامه ويتوقع أن يتناول معه صديقه "عمر" الطعام، ورغم ذلك يستمر في نشاطه من أجل تحقيق نتيجته، في هذه الحالة يقال أنه توافر قصد مباشر في حق علي وقصد احتمالي في حق عمر، إلا أنّه لا يختلف القصد سواء كان إحتمالياً أو مباشراً، فذلك يعتبر جريمة قتل عمد في حق عمر وعلي إذا تحققت النتيجة طبعاً.

- **خطأ في شّخص أو شّخصيّة المجنيّ عليه**

نحاول من خلال ما يلي معرفة حكم ذلك عن طريق أمثلة:

فالغلط في الشّخصيّة كأن يريد أحمد قتل عمر فإنّتظره مترصداً له عند مكان خروجه من العمل في وقت متأخر من الليل، ولما يخرج شّخص مباشرة يطلق عليه النار ويقتله فيكتشف بعدها أنّه قتل شّخصاً آخر وليس المقصود وبالتالي قد أخطا في شّخصيّة المجنيّ عليه، ورغم أنه لم يقتل المقصود إلا أنّها تعتبر جريمة قتل عمد. لأنّ العبرة ليست بالشّخص بل بالفعل وأنه لا فرق في ذلك أمام القانون[1].

أما الغلط في الشّخص يسميه كذلك الفقه بالخطأ في التصويب مع التماثل مثال ذلك أن ينتظر الجاني "محمد" المجنيّ عليه "عمر" في مكان ما عند قدومه ومعه شّخص آخر "بلال"، فيطلق الرصاص ولكنّ الرصاصة تصيب "بلال" وليس "عمر" المقصود وفي هذه الحالة ورغم الاختلاف الفقهي، إلا أن الثابت قانوناً أنها تعد جريمة قتل عمد بالنسبة لبلال ومحاولة قتل عمد بالنسبة لعمر تطبيقا للمّادة 32 من قانون العقوبات[2] فإنّ الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف يوصف بالوصف الأشد بينهم.

وإضافة لما سبق، هناك كذلك ما يعرف بالخطأ في التصويب مع عدم التماثل كأن يعزم شّخص على اصطياد حيوان في الغابة وعند تصويبه اتجاهه وإطلاق رصاصته يصيب طفلة كانت تلعب فهنا أخطأ في الجريمة وأصاب بدل حيوان إنسانا، فيسأل حسب قصده الجنائيّ ويحاسب على قتل خطأ في حق الطفل لأن قصده الجنائيّ هنا غير مكتمل بسبب تخلف عنصر العلم. وبالتالي عدم توافر القصد الجنائيّ للقتل العمد[3].

[1] برهامي أبو بكر عزمي، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 63.

[2] أنظر المّادة 32 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمّن قانون العقوبات، سالف الذكر.

[3] برهامي أبو بكر عزمي، المرجع السابق، ص 71.

وبما أن القصد الجنائيّ مسألة شّخصيّة[1]، فإنّه يمكن للنيابة العامة إثباته بكل طرق الإثبات من قرائن وظروف مرتبطة ومعاصرة للجريمة، ذلك أنه يتعلق بحالة نفسيّة باطنيّة لدى الشّخص لا يمكن لمسها بالحواس، وبالتالي فلا بد على المحكمة أن تبحث في مدى توافر القصد الجنائيّ من خلال ملابسات وظروف كل جريمة على حدةٍ. هذا وتؤكد المحكمة العليا على وجوب إبراز عنصر العلم في حكم الإدانة وإلا كان الحكم ناقصا ومعيبا.

ثانيا: عقوبة القتل العمد

تختلف عقوبات القتل العمد حسب حالات الجريمة، فيعاقب عليه بعقوبة أصليّة وهي السجن المؤبد إذا لم يقترن بأي ظرف سواء مشدداً أو مخففا حسب المّادة **263**/[3] ق.ع.ج. بالإضافة الى عقوبات تكميليّة طبقاً للمّادة 9 ق.ع.ج[2]، ولكنّ يمكن أن تشدد العقوبة متى اقترن القتل العمد بظروف مشددة أو تخفف بسبب اقترانها بظروف مخفّفة أو وجود أعذار.

1- ظروف التشديد القانونيّة المقترنة بجريمة القتل العمد

قد تلحق بالجريمة ظروف مشددة تدل على جسامة الجريمة وعلى خطورة إجراميّة للجاني مما يؤدي إما إلى تغير وصف جريمة القتل العمد أو إلى تشديد عقوبتها فقط، وظروف التشديد المتعلقة بجريمة القتل العمد تكون متصلة بالرّكن الماديّ أو المعنويّ للجريمة أو تكون متصلة بمحلّ الجريمة.

أ- الظروف المشدّدة المتعلقة بالرّكن الماديّ

هي ظروف تتعلق بماديات الجريمة وبتوافرها يعم أثرها على كل من ساهم في الجريمة منها ما يلي.

- **قتل مقترن بظرف الترصد**

يعتبر الترصد ظرفا مشدداً (مكاني وموضوعي) وذلك لأنه يكشف عن فساد الجاني والذي يباغث المجنيّ عليه ولا يمكنه من حمايّة نفسه أو الدفاع عنها[3].

[1] برهامي أبو بكر عزمي، المرجع السابق، ص 71.

[2] أنظر المّادة 9 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمّن قانون العقوبات، سالف الذكر.

[3] سيدي محمد حمليلي، القانون الجزائي الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دراسة مقارنة، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2019، ص. 29.

وقد عرفته المّادة 257 ق.ع.ج بأنّه: "الترصد هو إنتظار شّخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو للاعتداء عليه".

وعليه، يعتبر الترصد وسيلة يستعملها الجاني ليضمن بها تنفيذ جريمته غدراً وخفيّة، واعتبر ظرف تشديد كذلك في ذاته لما يدل عليه من جبن الجاني ونذالته في ضمان نجاح جريمته لما يسببه من اضطراب في نفس الضحيّة ويتم إثبات ظرف الترصد من قبل قاضي الموضوع باعتماد قرائن ودلائل ذات طابع مادي مثل تعقب المكالمات وقت ارتكاب السلوك أو عن طريق شهادة شهود ومعاينة مكان وقوع الجريمة، بالإضافة لتصريحات الجاني وكل ذلك يخضع للسلطة التقديريّة لقاضي الموضوع[1]. ولا بد للإعتداد بالترصد من توافر ركنين هامين هما[2]:

العنصر الزمني: أي إنتظار الجاني للضحيّة فترة من الزمن تسبق تنفيذ الجريمة إلا أن هذه المدة غير محدّدة، نص المشرّع على أنّها قد تطول أو تقصر ويخضع تقديرها لسلطة القاضي المختص.

العنصر المكاني: لابد أن يكون الانتظار في مكان وقد يكون إما مكاناً واحداً أو عدة أماكن وسواء كان هذا المكان خاصاً بالجاني أو بالمجنيّ عليه أو بغيرهما، ولا يهم كذلك أن يكون الجاني مختبئا أو ظاهرا ذلك أن العبرة بوجود عنصر المفاجأة. ويعاقب على توافر عنصر الترصد مع القتل بالإعدام ذلك طبقاً للمّادة 261/1 ق.ع.ج: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب القتل...." ، وعبارة القتل في ذات النص بنسخته الفرنسيّة يعبر عنها بـ: *Assassinat* مما يفيد قتل مع سبق الإصرار أو الترصد، ما يجعل العقوبة الموقعة هنا هي الإعدام، وهي طبعا عقوبة جنايّة طبقاً للمّادة 5 ق.ع.ج[3].

- **اقتران القتل بظرف التسميم**

عرفته المّادة 260 ق.ع.ج بـ: "التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها".

[1] سيدي محمد حمليلي، المرجع السابق، ص. 29.
[2] برهامي أبو بكر عزمي، المرجع السابق، ص. 77.
[3] أنظر المّادة 5 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمّن قانون العقوبات، سالف الذكر.

فالسم هو عبارة عن مّادة قاتلة تفتك بخلايا الجسم مما يتسبب عنها الموت السريع أو البطيء حسب قوتها وكميتها، ويرجع سبب إعتداد هذا الظرف وتشديد العقوبة فيه نظراً لسهولة ارتكاب الجريمة باستعمال هذه المواد السامة، والذي يتم في الغالب الأعم من المحيطين بالمجنيّ عليه والذين يثق فيهم وهو ما يسهل على الجاني ارتكاب الجريمة دون أي مقاومة أو عوائق، وبما أن المشرّع لم يبين أي وصف للمواد السامة يرجع ذلك لتقدير القاضي مع وجوب توافر ثلاث شروط أساسيّة وهي:

- أن تكون المّادة سامة؛
- أن هذه المّادة تؤدي للوفاة سواء آجلاً أو عاجلاً؛
- أن يتناول المجنيّ عليه المّادة السامة أو يستعملها بأي طريقة كانت قد يكون بمواد نباتيّة أو عضويّة أو معدنيّة أو كيميائيّة تشتمل على قدر من السم بحيث تؤدي في غالب الأحوال إلى نتيجة الوفاة ذلك أن هذه المواد تعتبر بطبيعتها سامة وقاتلة كالزئبق والسيانيد واليورانيوم وبذور الخروع[1].

هذا ويعد الجاني مرتكبا لجريمة قتل بالتسميم كيفما استعمل المّادة السامة، فسواء وضعها في المشروب أو في الأكل أو حقنها للضحيّة او استنشقها هذا الأخير مرة واحدة أو على جرعات[2].

هذا وقد يتم التسميم كذلك عبر الإتصال الجنسي كمن يريد قتل شّخص فيتصل جنسيا به وهو يعلم أنه يحمل فيروس السيدا، وممكن كذلك أن تتم عن طريق نقل دم ملوث[3].

ولابد من التأكيد بأن المشرّع يعتبر جريمة التسميم جريمة تامة بمجرد القيام بالسلوك المتمثل في مناولة المجنيّ عليه المّادة السامة، متى كان ذلك بنيّة الاعتداء على حياته وسواء حدثت الوفاة أم لا[4].

[1] سيدي محمد حمليلي، المرجع السابق، ص. 31-32.
[2] ماهر عبد شويش الدرة، المرجع السابق، ص 144.
[3] أحمد محمد خليفة، المرجع السابق، ص 215.
[4] العلمي عبد الواحد، المرجع السابق، ص 216- 218.

فالمشرّع استعمل عبارة مهما كانت النتائج التي تؤدي إليها، فاستعمال المواد السامة هو بحد ذاته يشكل جريمة التسميم سواء حدثت النتيجة أم لا، وبالتالي فإنّ النتيجة ليست عنصرا من عناصر الرّكن الماديّ للجريمة مما يجعل هذه الجريمة شكليّة لا تحتاج إلى نتيجة، وتبعا لذلك يتابع الفاعل على جريمة القتل بالتسميم تامة لما يتجرع المجنيّ عليه السم أو يتصل بالمّادة السامة باللمس أو برش المّادة في منطقة معينة من الجسم أو حقن السم أو بأي طريقة كانت وكيفما كانت النتائج[1].

ولا نكون هنا أمام شروع في قتل بالتسميم، ذلك أن المشرّع نص صراحة على القتل بالتسميم كجريمة تامة حسب المّادة 260 من ق.ع.ج، ورغم اختلاف الفقهاء حول هذه المسألة إلا أنه لا اجتهاد مع وجود نص صريح ما دام اعتبر المشرّع التسميم جريمة شكليّة ومستقلة بذاتها. ولكنّ هل يتصور الشروع في القتل؟ فلو قام شّخص "أ" بوضع السم في مشروب شّخص آخر "ج"، إلا أنه قبل أن يتناوله يتدخل شّخص آخر "ب" ويمنعه من تناوله لتواجد سم فيه، هنا نكون أمام شروع في التسميم لأنّ "ج" لم يتناول أصلا المّادة السامة وبالتالي تخلف الشرط الثالث لسبب خارج عن إرادة المجنيّ عليه[2].

ولكنّ إذا قام "أ" بإعطاء المشروب المسموم وتناوله هذا الأخير ولكنّ بعدها ندم ومنعه من إتمام باقي المشروب، هنا نكون أمام جريمة تسميم تامة ومعاقب عليها رغم عدول الجاني ولا نكون أمام شروع ولا أمام عدول اختياري، لأن الجريمة كما سبق وقلنا شكليّة ومستقلة وقائمة بذاتها وتتم أركانها بمجرد تناول المجنيّ عليه للسم الذي يؤدي للوفاة دون النظر إلى النتيجة ويعاقب على هذه الجريمة بتشديد عقوبتها للإعدام وهو ما جاء في المّادة **261/1** ق.ع.ج: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل...أو التسميم"[3].

- **ظرف استعمال التعذيب و الأعمال الوحشيّة**

نصت على هذا الظرف المّادة **262** ق.ع.ج بالقول: "يعاقب باعتباره قاتلا (مع سبق الإصرار أو الترصّد) كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو الوحشيّة لارتكاب جنايته".

[1] أحمد العور، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 133.
[2] ماهر عبد الشويش الذرة، المرجع السابق، ص 76.
[3] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 41.

بالإضافة إلى المّادة 261 التي نلاحظ فيها أن عبارة قاتلا جاءت بالنسخة الفرنسيّة بعبارة *Assassinat* والتي تفيد قتل مع سبق الإصرار والترصد، كما جاء في المّادة **261**/[1] ق.ع.ج: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل..."، وبالرجوع إلى ذات النص بالنسخة الفرنسيّة *Assassinat* التي تفيد أيضا قاتل مع سبق الإصرار والترصد وبمقارنة بين النصين الفرنسيّ والعربي للمادتين **261** و**262** ق.ع.ج، نجد أن القاتل باستعمال التعذيب والأعمال الوحشيّة يعتبر ويعاقب مثل القاتل مع سبق الإصرار والترصد أي بعقوبة الإعدام.

فماذا يقصد بالتعذيب؟ عرفه المشرّع بصدور القانون 04-15 الذي عدل قانون العقوبات حيث نص في المّادة 263 مكرر بأنه: "يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمداً بشّخص ما مهما كان سببه".

ورغم هذا التعريف إلا أنه يعتبر ناقصا فهو لم يعرف الأعمال الوحشيّة كذلك ولم يبين الوسائل التي تستعمل فيها وفي التعذيب، وبالرجوع للفقه فإنّه يقصد بالوسائل المستعملة في التعذيب أن الوفاة لا تحدث مباشرة ولكنّ تكون بعد فترة من الزمن ممكن أن تطول أو تقصر حسب الظروف، كتسليط كلاب أو خنازير أو حشرات بنيّة القتل أو تقطيع أطراف الضحيّة واحدا بعد الآخر، أو بتر أصابعه أو أذنه أو أنفه أو اقتلاع أظافره، وذلك قصد إحداث الوفاة بطريقة مؤلمة وبطيئة[1].

وقد يلجأ كذلك إلى حرقه بالنار في أنحاء من جسمه بتعريضه للتيار الكهربائي بصفه متقطعة أو سلخ جلده أو دفنه في التراب وهو حي أو حتى كذلك بوضعه في زيت يغلي إلى غير ذلك من الأعمال الوحشيّة والشراسة ما يعكس روح الانتقام والشر لدى الفاعل وبرودته وخطورته الإجراميّة وانعدام الضمير لديه، ويخضع تقدير هذه الوسائل لسلطة قاضي الموضوع خاصة أن التطور يكشف عن وسائل جديدة حديثة ومتطورة باستخدام مواد مشعة أو كيميائيّة تطيل من معاناة الضحيّة قبل حدوث الوفاة، ولابد من تحديد الوسيلة المستعملة بالاستعانة بتقرير الطبيب الشرعيّ وفحص جسم الضحيّة مما يبين حجم المعاناة ونسبة الألم التي تعرض[2].

[1] سيدي محمد حمليلي، المرجع السابق، ص. 34-35.
[2] المرجع نفسه، ص 50.

- **إقتران القتل بجنايّة**

نصت عليه المّادة **263**/[1] ق.ع.ج، التي جاء فيها: "يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلي جنايّة أخرى ...". من خلال هذه المّادة نستخرج الشروط الواجب توافرها في هذا الظرف لتوقيع عقوبة الإعدام[1]:

- لابد أن ترتكب جريمة قتل تامة وليس فقط شروعا في القتل؛
- إقتران القتل بجنايّة أخرى لا يهم نوعها ولا يشترط أن تكون تامة، بل فقط يكفي الشروع كجنايّة سرقة موصوفة أو جنايّة اغتصاب يعقبها قتل الضحيّة أو قتل الشهود، هذا وتكون الجريمتين مستقلتين عن بعضهما ومتميزتين فلو أطلق شّخص رصاصة وقتل واحدا وجرح آخر فالعقوبة هنا هي الأشّد طبقاً للمّادة 32 قانون عقوبات، ولا تطبق المّادة 263.

هذا وقد عبر المشرّع عن اقتران القتل بجنايّة بعبارة إذا سبق أو صاحب أو تلي جنايّة.

بالإضافة لما سبق، لابد أن تكون بين الجنايتين رابطة زمنيّة، حيث يكون هناك فاصل زمني قصير بين الجريمتين رغم أن المشرّع لم يبين مدة الاقتران بين الجريمتين ويبقى ذلك على القاضي الجزائي للبحث في العنصر الزمني[2].

إذ أن المشرّع لم يشترط أن تكون هناك علاقة نفسيّة بين جنايّة القتل والجنايّة الأخرى[3]، أي أن الغرض من القتل يكون ارتكاب جنايّة أخرى أو العكس ولكنّ يشترط عنصر التقارب الزمني ولعل الحكمة في نظرنا من تشديد العقاب في هذا الظرف الخطورة الإجراميّة للفاعل وفساده ذلك أنه قادر على ارتكاب جنايّة وارتكاب أخرى بعدها في مدة قصيرة لهذا لابد من ردعه وتشديد العقاب عليه[4].

[1] أحمد محمد خليفة، المرجع السابق، ص 153.
[2] رضا فرج، المرجع السابق، ص 88.
[3] سليمان بارش، المرجع السابق، ص 78.
[4] ابن الشيخ الحسين، المرجع السابق، ص 28.

ب- الظروف المشدّدة المتعلقة بالرّكن المعنويّ

- **ظرف الإرتباط بجنحة**

نصت المّادة **263/**[2] ق.ع.ج أنه: "...كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه المنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها...".

من خلال ذلك، فإنّ المشرّع شدد عقوبة القتل المقترن بجنحة بغرض القضاء على العضو الفاسد في المجتمع، والذي لا يبالي بحياة الغير ولا بالقوانين وغرضه فقط تحقيق أهدافه اللامشروعة فالمشرّع هنا أخذ بعين الاعتبار الغرض الدنيء وهو المساهمة في تنفيذ الجنحة وضمان تخلص مرتكبيها من العقاب[1].

وقد اشترط لتشديد المسؤوليّة الجنائيّة والعقاب في هذا الظرف وجود شروط وهي[2]:

- ارتكاب جريمة قتل تامة وليس شروع في القتل؛
- أن تكون الجنحة المقترنة بالقتل مستقلة عنه ومعاقب عليها، فلا تكون ضمن موانع المسؤوليّة وغير ذلك؛
- وجود التقارب الزمني بين القتل والجنحة[3] ويبقى تقدير ذلك لقاضي الموضوع فلا يبحث فقط عن تسلسل الوقائع الإجراميّة وترتيبها الزمني وإنما يبحث كذلك عن الغرض الإجراميّ لدى المرتكب لجنايّة القتل من خلال تحديد علاقته بالجنحة أو بالجناة المرتكبين للجنحة؛
- ارتباط جنايّة القتل بالجنحة ارتباطا غائيا أي أن نيّة الجاني كانت متجهة للجنحة أصلا، أي أن الجنحة كانت هي هدفه الأصلي والقتل ارتكب لأجلها وهو ما يعرف بالارتباط الغائي كأن يقتل سارق حارسا من أجل سرقة معدات موجودة في المصنع، وإذا حدث العكس نطبق المّادة 32 قانون عقوبات وليس المّادة 263.

[1] رضا فرج، المرجع السابق، ص 90.
[2] المرجع نفسه، ص 110.
[3] ماهر عبد شويش الدرة، المرجع السابق، ص 151.

هذا ولا بد كذلك من وجود رابطة سببيّة بين القتل والجنحة المرتكبة فتكون بالتالي الغايّة من القتل إما من أجل الإعداد لارتكاب جنحة أو تسهيلها أو تنفيذها، كالقتل لإعداد أو تسهيل تهريب مواد غذائيّة أو بضائع أو لحمايّة أو تسهيل استغلال الغير. وإما يكون القتل بغرض محاولة فرار مرتكبي الجنحة بعد قيامهم بتنفيذ ماديات الجريمة أو ضمان من العقوبة كقتل شهود أو قتل أشخاص لهم سلطة التحري والكشف عن تلك الجرائم.

- **ظرف سبق الإصرار**

عرفته المّادة **256** ق.ع.ج، بأنه "عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شّخص معين أو حتى على شّخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النيّة متوقفة على أي ظرف أو شرط كان".

يعد سبق الإصرار أشد درجات الإرادة الآثمة ذلك أنه يكشف عن خطورة إجراميّة كبيرة للفاعل، وعن ميل أصيل للجرام وفساد شّخصيته لدرجة لا يرجى معه أمل في الإصلاح حيث صمم وعزم على القتل رغم مرور وقت كافي وفاصل بين اتخاذ قراره وتنفيذه.

وبما أنه ظرف شّخصي نفسي مرتبط بالجاني لابد أن يجري قاضي الموضوع بحثا نفسيا مع طبيب مختص لوصف الموقف النفسي للجاني[1]، ويعتبر هذا العنصر النفسي الرّكن الأول لتوافر سبق الإصرار فهو عقد العزم والتصميم قبل ارتكاب الفعل، فيقوم الجاني بالتفكير الهادئ والعميق قبل القيام بفعله الإجراميّ مما يدل على هدوئه وعلى أنه لم يكن في حالة اضطراب نفسي أو خلل أو في حالة ثورة نفسيّة ذات طبيعة مرضيّة أو أخلاقيّة، وعلى أنه كان مترويا وهادئا أثناء اتخاذه لقرار القتل[2].

أما الرّكن الثاني فهو العنصر الزمني وهو مرور فترة زمنيّة قد تطول أو تقصر قبل الاعتداء على المجنيّ عليه ولم يحدّد المشرّع هذه المدة وترك ذلك لقاضي الموضوع والذي يتم استخلاصه من الوقائع التي يكشف عنها التحقيق بالإضافة للظروف والدوافع لارتكاب القتل.

[1] ماهر عبد شويش الدرة، المرجع السابق، ص 153.
[2] سيدي محمد حمليلي، المرجع السابق، ص.28.

فتكون هذه الفترة كافيه للتفكير في هدوء دون اندفاع لارتكاب الجريمة والعبرة هنا ليست بمضي الزمن بل بما يقع فيه من تفكير وتدبير، هذا واعتبر المشرّع أن القتل مع سبق الإصرار يمكن أن يقع حتى مع شّخص يتصادف وجوده، وحتى لو توقف ارتكاب القتل على وقوع ظرف أو تحقق شرط[1].

ويعتد بالقتل مع سبق الإصرار حتى ولو أخطا في الشّخص أو الشّخصيّة كأن يصيب آخر غير الذي عزم على قتله، والسبب في ذلك أن ظرف سبق الإصرار حالة قائمة بنفس الجاني وملازمة له[2].

ولا بد من الإشارة إلى أنه يتم الاعتماد على العنصر الزمني للكشف عن العنصر النفسي فالعنصرين متلازمين رغم أنهما منفصلين فأحدهما ضروري لقيام الآخر[3].

ج - الظروف المشدّدة المتعلقة بمحلّ الجريمة

تتمثل فيما يأتي:

- **قتل الأصول**

يعتبر قتل الأصول قتلا عمداً مشدداً حيث عرفه المشرّع في المّادة **258** ق.ع.ج: "قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيّين".

وبالتالي لا يعتد إلا بالعلاقة العائليّة الشرعيّة كالأب والأم والجد والجدة سواء لأب أو لأم، ولا يعتد بغيرها كحالة التبني والكفالة[4].

وباعتبارها جريمة خطيرة، فإنّ المشرّع حرم الجاني من الاستفادة من الأعذار القانونيّة المخفّفة بموجب المّادة **282** ق.ع.ج: "لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه وأمه أو أحد أصوله". ويقصد بها الأعذار المنصوص عليها ضمن المواد **277، 278** و**279** ق.ع.ج.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 133.
[2] صالح محسوب، المرجع السابق، ص 123.
[3] ماهر عبد شويش الدرة، المرجع السابق، ص 99.
[4] عبد المالك جندي، المرجع السابق، ص 79.

- **قتل الأصول من نوع خاص للفروع الأحداث دون 16 سنة**

حسب المّادة 272/4 ق.ع.ج، والمّادة 271/4 ق.ع.ج التي تهمنا تنص على أنه "إذا وقع الضرب أو الجرح... بقصد إحداث الوفاة" والتي بدورها كانت تحيلنا إلى المّادة **269** ق.ع.ج، التي يكون المجنيّ عليه فيها هو القاصر الذي لا يتجاوز سنه 16 سنة .

فالملاحظ من استقراء هذه النصوص مجتمعة أن المشرّع شدد العقوبة لحد الإعدام إذا توافرت شروط في الجاني وأخرى في المجنيّ عليه وهي[1]:

الشروط المتطلبة في الجاني		الشروط المتطلبة في المجنيّ عليه	
أن يكون الجاني		أن يكون المجنيّ عليه حدث دون 16 سنة	
أحد الأصول الشرعيّين	أو أصل من نوع خاص	أما فرعا للأصل الشرعيّ	- أو موضوعا تحت سلطة الجاني. - أو تحت رعايّة الجاني
الأب والأم أو الأصول وإن علو	- شّخص له سلطة على الطفل؛ - شّخص يتولى رعايته مثل: المربيّة، المعلمة ...		

- **قتل الموظف العموميّ**

نصت عليه المّادة 148/1 و5 ق.ع.ج "يعاقب....كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو الموظفين أو القواد أو رجال القوة العموميّة أو الضباط العموميّين في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرها....".

وإذا أدى العنف إلى الموت وكان قصد الفاعل هو إحداثه فتكون العقوبة الإعدام...". ويشترط لتطبيق هذا الظرف أن يقع العنف المؤدي إلى الموت على المجنيّ عليه الذي يتمتع بصفّة محدّدة على سبيل الحصر لا المثال وهم[2]:

[1] وهيبة مكرلوف، محاضرات في قانون الجنائيّ الخاص، مطبوعة محكمة غير منشورة، موجهة لطلبة السنة الثانية جذع مشترك حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2016-2017، ص 22.

[2] المرجع نفسه، ص 25-30.

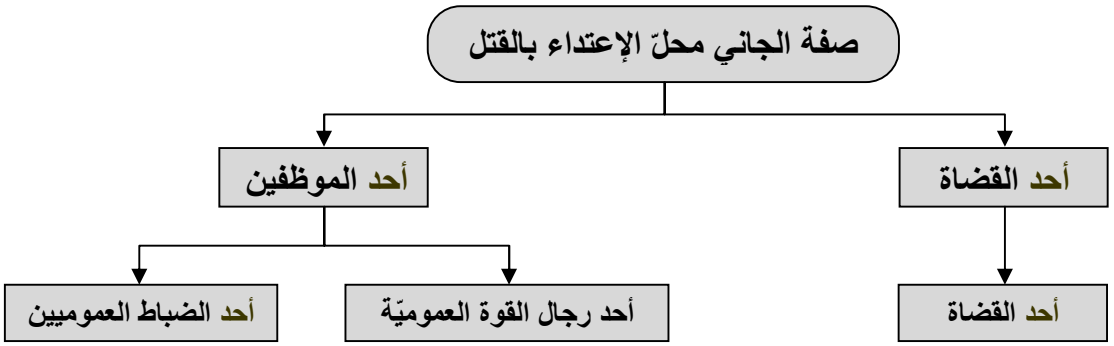

ولا بد من توافر شرطين هامين:

- أن يكون أثناء ممارسة وظيفته؛
- أو بمناسبة مباشرها فإذا وقع عليه القتل خارج إطار وظيفته فإنّ الظرف المشدد لا محال لتطبيقه، وإنما يسأل الجاني على القتل العمد.

2- الأعذار القانونيّة المخفّفة الخاصة بجريمة القتل العمد

هي حالات وجب فيها تخفيض العقوبة مع احتفاظ الجريمة بوصفها الأصلي وتكون هذه الحالات محدّدة حصريا، والقاضي ملزم بتطبيقها عند توافر شروطها وتم النص عليها في المّادة 52/[1] من قانون العقوبات بالقول: "حالات محدّدة على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤوليّة إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارا معفيّة وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخفّفة...". وقد نص المشرّع على أربعة أعذار في المواد **261، 277، 278** و**279** نورد أهم شروطها ضمن الجدول التالي[1]:

المّادة **261** ق.ع.ج	قتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة	**يشترط لتطبيقه:** 1- أن يكون الطفل محلّ القتل حديث العهد بالولادة - ولد حيا - حديث العهد بالولادة وحدّدها القضاء الفرنسيّ بأجل تسجيل المولود بسجلات الحالة المدنيّة. 2- أن تكون جريمة القتل عمديّة (سواء فيها ظرف تشديد أم لا). 3- أن تكون القاتلة هي الأم لا الغير سواء كانت فاعلة أصليّة أو شريكة. أي أن الأم هي المستفيد الوحيد من هذا العذر.

[1] وهيبة مكرلوف، المرجع السابق، ص 96.

المّادة 277 ق.ع.ج	دفع ضرب شديد أو عنف جسيم يقع على الشّخص أو ما يعرف بعذر	**يشترط لتطبيقه:** 1- أن توجه للجاني أعمال إثارة أو استفزاز كالضرب أو العنف الجسيم. 2- أن يوجه الضرب أو العنف الشديد إلى شّخص الجاني 3- أن تكون الأعمال المثيرة غير مشروعة. 4- حلول الخطر مع عدم التناسب بين الاعتداء ورده (هنا يختلف هذا العذر عن الدفاع الشرعيّ)
المّادة 278 ق.ع.ج	**الدفع تسلق أو ثقب الأسوار أو الحيطان أو تحطيم مداخل المنازل**	**يشترط لتطبيقه:** **1- وقوع فعل مادي معين كالتسلق أو الثقب أو التحطيم... بغرض الدخول إلى المنازل.** **2- أن يكون المحلّ مسكون أو معدا للسكن.** **3- أن التسلق بقصد ارتكاب جريمة.** **4- أن يقع الفعل نارا.**
المّادة 279 ق.ع.ج	**تلبس أحد الزوجين بجريمة**	**يشترط لتطبيقه:** **1-قيام الرابطة الزوجيّة وقت ارتكاب الجريمة (سواء زواج عرفي أو رسمي أو طلاق رجعي) أما الطلاق البائن فلا يطبق العذر.** **2- التلبس بجريمة الزنا** **3- القاتل هو أحد الزوجين بصفته فاعلا أصليا لا شريكا.** **4- أن يقع القتل فوريا أي عبر عنه المشرّع في اللحظة"** **5- حالة المفاجأة، أي مفاجأة تكون للطرف الآخر الذي يرتكب الزنا.**

- العذر المنصوص في المّادة **261** ق.ع.ج، التي تعاقب مرتكب الجريمة إذا توافر فيه العذر بالسجن المؤقت من **10** إلى **20** سنة.
- أما الحالات الثلاث (المواد 277، **278** و279) فتطبق المّادة **283/1** ق.ع.ج، وتخفض إلى الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجنايّة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.

المطلب الثاني

جرائم الاعتداء على سلامة جسم الإنسان

إن لسلامة جسم الإنسان إتصالا وثيقا بحياته، إذ قد يترتب على المساس بسلامة جسمه نتائج تؤثر في حياة الشّخص العاديّة فقد تقعده أو تعجزه عن القيام ببعض أعماله الشّخصيّة، وقد يترتب عنها عاهة مستديمة إلى درجة أن تصل إلى الوفاة دون أن يقصدها الفاعل لهذا يعتبر حق الإنسان في سلامة جسمه من الحقوق الأساسيّة التي كفلها وأكد عليها الدستور الجزائريّ[1] لسنة 2016 من خلال مّادة 41 منه بقولها: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكَبة ضدّ الحقوق والحرّيّات، وعلى آلّ ما يمسّ سلامة الإنسان البدنيّة والمعنويّة".

ولحمايّة هذا الحق أوجب المشرّع لحمايته نصوصا جزائيّة من خلال تجريم كل أفعال الضرب والجرح والعنف العمديين أو غير العمديين ويختلف العقاب حسب ما يترتب عن فعل الاعتداء على جسم الإنسان من نتيجة.

الفرع الأول: جرائم الضرب والجرح العمديّة وأركانها

نصت على هذه الجريمة المّادة 264 ق.ع.ج بقولها: "كل من أحدث عمداً جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوماً.
ويجوز علاوة على ذلك أن يحرم الفاعل من الحقوق الواردة في المّادة 14 من هذا القانون من سنة (1) على الأقل إلى خمس (5) سنوات على الأكثر
وإذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه، فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أيّة عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.
وإذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمداً إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة".

[1] دستور الجمهورية الجزائريّة الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمّم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر العدد 63، الصّادرة في 16 نوفمبر 2008.

من خلال ما سبق فإنّ أركان جريمة الضرب والجرح هي كما يلي:

محلّ الجريمة والذي يتمثل في الإعتداء على سلامة جسم الإنسان، كذلك الرّكن الماديّ وهو الضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة، بالإضافة إلى أعمال العنف، وأخيرا الرّكن المعنويّ المتمثل في القصد الجنائيّ وسنحاول شرحها فيما يلي[1]:

أولا: أركان الجريمة

أركان جريمة الضرب والجرح العمدي هي[2]:

1- الرّكن الخاص بمحلّ الجريمة

يرتبط هذا الرّكن بمحلّ الجريمة وهو المساس بسلامة جسم الإنسان في إحدى الجوانب الثلاث، فأي عمل يعتبر إعتداء أو إيذاء أو مساسا لسلامة جسم الإنسان إذا كان من شأنه التقليل من كفاءة أي عضو من أعضاء الجسم أو أي جهاز من أجهزته على آداء وظيفته المعتادة.

ومن الشروط الواجب توافرها حتى نقول أن الفعل ماس بسلامة جسم الإنسان أن يكون موجها لجسم الإنسان، وأن يؤدي إلى المساس بسلامته، وألا يقصد إحداث الوفاة.

وللحق في سلامة الجسم ثلاث عناصر أساسيّة:

أ- التكامل الجسدي

هو مصلحة الإنسان في الاحتفاظ بمّادة جسمه كاملة و تامة، أي عدم المساس بها سواء بالإنقاص (كبتر عضو) أو إهدار منفعته (أو استنزاف جزء من دم صاحبه). وينطوي الفعل على مساس بالتكامل الجسدي ولو لم يترك أثر بالجسم.

إن التكامل الجسمي لا يعني فقط تكامل الظاهري أو الخارجي لجسم الإنسان ولكنّ يمتد إلى أعضاء وأجهزة الجسم الداخليّة التي لا تراها العين المجردة ويتم معاينة سلامتها وكفاءتها في القيام بوظائفها بالأجهزة الطبيّة الحديثة[3].

[1] إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائيّة دراسة قانونيّة نفسية، د.ط، الهيئة المصرية العامّة للكتاب، مصر، سنة 2002، ص 100.

[2] أحمد فتحي سرور، الشّرعيّة والإجراءات الجنائيّة، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1977.

[3] عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح، مركز التعليم المفتوح، 2011 ص.80.

ب- تأديّة الأعضاء لوظائفها

يقصد به المحافظة على المستوى الصحي العادي للإنسان، أي إذا اجتمعت أعضاء الجسم وأجهزته على أداء الحد الأدنى من الوظائف الطبيعيّة اللازمة لتحقيق الحياة[1].

ج- التحرر من الآلام البدنيّة

هو بقاء الإنسان متمتعا بحالة الارتياح التي تتولد عنده دائما نتيجة لعدم شعوره بآلام بدنيّة، فإذا اعتراه شعور بالألم يعني؛ أنه ثمة مساس بسلامة جسمه قد حدث أو سب ألام جديدة، لم يكن يعاني منها من قبل ذلك. وكل هذا لا يعني ضرورة وقوع المساس بهذه العناصر الثلاثة مجتمعة بل يكفي أن يتحقق المساس بأي منها[2].

2- الرّكن الماديّ

هو ذلك السلوك الإجراميّ سواء كان إيجابياً أو سلبيا يترتب عليه نتيجة المساس بسلامة جسم الإنسان، مع وجوب توافر كذلك علاقة سببيّة تجمع بينه وبين النتيجة[3].

أ- السلوك

وقد تعددت صور النشاط أو السلوك الإجراميّ في هذه الجريمة كما يلي:

- **الضـرب**

يقصد به كل تأثير يقع على جسم الإنسان عن طريق الاصطدام أو الضغط عليه، ويعرف كذلك بأنه كل ضغط على أنسجة الجسم لا يؤدي إلى تمزيقها، أي كل اعتداء يقع على جسم الإنسان فيحدث أثرا بسيطا أو مهما، جرحا سطحيا أو بإلغاء مرضا قصيرا أو طويلا أو عجزا عن العمل أم عاهة مستديمة أم الوفاة .

يمكن أن يكون الضرب بعضو من أعضاء جسم الجاني كلكمه بقبضة يده أو ركله بقدمه، كما يمكن أن يكون بالاصطدام بالمجنيّ عليه أو دفعه من أي موضع من جسمه أو جذبه من يده أو إسقاطه أرضا إلى غير ذلك من الأفعال التي تدخل في إطار الضرب.

---

[1] عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص 93.

[2] جلول شيتور، ضمانات عدم المساس بالحرّيّة الفردية، ط1، دار الفجر للنشرّ والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 44-50.

[3] المرجع نفسه، ص 61.

فالضربة الوحيدة إذا كانت عمديّة تشكل في حد ذاتها جريمة يعاقب عليها القانون بصرف النظر عن النتيجة التي ترتب عليها والوسيلة التي استعملت لارتكابها.

لذلك قضي بنقض قرار غرفة الاتهام الذي عاين من جهة أن المتهم وجه ركلة إلى الضحيّة، وقضى من جهة أخرى بألا وجه لمتابعته جزائيا[1].

- **الجـرح**

الجرح هو كل تقطيع أو تمزيق في الجسم الناتج عن الإحتكاك أو الاصطدام بشيء مادي مثل قطع الجلد، الخدش، الحرق....إلخ، أو هو كل مساس بأنسجة الجسم يؤدي إلى تمزيقها خارجيا أو داخليا سطحيا أو عميقا، ويتحقق وصف[2] الجرح مهما كانت مساحة التمزق أو درجته ، أو مجرد ضرس أو وخزة إبرة أو ما شابه ذلك.

ويعتبر كذلك كسر العظام جرحا بالنظر إلى طبيعة نسيج العظام والذي هو جزء من أنسجة الجسم، ولكنّ له صلابة خاصة وطبيعة منفردة ولا عبرة بالوسيلة المستخدمة في إحداث الجروح أو الضغط، فقد تكون بقبضة اليد أو بالاستعانة بكلب أو بإنسان فلا حصر للوسائل وبالتالي، فإنّ الضرب هو كل تأثير على جسم الإنسان ولا يشترط حدوث جرح أو يخلف أثرا أو يستوجب علاجا، وهو فعل معاقب عليه في حد ذاته أيا كانت النتيجة، أما الجرح هو كل تقطيع -كما قلنا- أو تمزيق في الجسم ناتج عن الاحتكاك أو الاصطدام بشيء ماد[3].

ويتميز الضرب عن الجرح في أن الجرح يترك أثرا في الجسم ولا فرق بين جروح الظاهريّة أو الباطنيّة، ولا يشترط أن تكون الجروح على درجة واحدة من الجسم وقد يكون الجرح بفعل مادي أو بفعل حيوان أو أي شيء آخر، ويتشابه كل من الضرب والجرح في دفع الجاني للضحيّة نحو وسيلة الاعتداء أو العكس[4].

---

[1] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د.ط،دار هومة الجزائر، 2008، ص 89.

[2] عبد الله أحمد هلال، النظريّة العامة للإثبات في المواد الجنائيّة، د.ط، دار النهضة العربية للنشرّ، القاهرة، سنة 1987، ص 52.

[3] صيام سري محمود، الحماية القضائية لحقوق المتّهم الإجرائيّة، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2009، ص 45.

[4] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 93.

- **إعطاء مواد ضارة**

يقصد بالمّادة الضارة كل ما من شأنه الإضرار بصحة الإنسان أو بحسن سير أعضاء جسمه بدون استثناء، وبالتالي فكل مّادة سواء نباتيّة أو حيوانيّة أو كيميائيّة. وسواء كانت صلبة أو سائلة أو غازيّة تعتبر ضارة إذا ترتب عنها نتيجة نهائيّة فيها تعطيل أو تقليل من القدرة على القيام بالوظائف الحيويّة لأحد أعضاء الجسم أو أي خلل في صحة الإنسان، سواء البدنيّة أو النفسيّة العصبيّة أو العقليّة ما دام لا يقصد من إعطائها الموت[1].

- **أعمال العنف أو التعدي الأخرى**

أضاف المشرّع الجزائريّ إلى جانب أنواع السلوك السابقة عبارة "بأي عمل آخر من أعمال العنف والتعدي"، فإنّواع السلوك من ضرب وجرح وإعطاء مواد ضارة لم يكتف بها المشرّع وبالتالي أي وسيلة أخرى أو شكل آخر يؤذي الإنسان في صحته وجسمه وسير أعضائه يعتبر إعتداء على سلامة الإنسان ويدخل في إطار المّادة 264 ق.ع.ج[2].

ب- النتيجة

إن النتيجة في هذه الجريمة هي المساس بحق الإنسان في سلامة جسمه بغض النظر عن الجانب الذي لحقه هذا المساس، فسواء كان السلوك إيجابياً أو سلبيا و سواء كان الضرر جسيما أو بسيطا تقوم مسؤوليّة الجاني في هذه الجريمة عن النتيجة الاحتماليّة لسلوكه حتى ولو لم يقصدها أصلا وذلك على أساس أنها محتملة الوقوع[3].

ج- العلاقة السببيّة

تطبق في هذه الجريمة القواعد العامة للعلاقة السببيّة، فلابد إذا من توافر الرابطة التي تربط بين سلوك الجاني والنتيجة.

3-الرّكن المعنويّ (قصد عام فقط)

الرّكن المعنويّ هو القصد الجنائيّ والمتفق عليه بأنه إتجاه إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة المعاقب عليها قانوناً مع علمه بالواقع.

---

[1] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 81.

[2] صالح محسوب، المرجع السابق، ص 114.

[3] سيدي محمد حمليلي، المرجع السابق، ص 123.

وبالتالي فإنّ الجاني في هذه الجريمة لابد أن يكون عالما بأن فعله فيه مساس بسلامة جسم الإنسان مع انصراف إرادته الحرة غير المعيبة (كالإكراه مثلا) إلى إحداث الفعل لتحقيق الإيذاء، والذي يتمثل في الإيذاء المجرد.

فالقصد الجنائيّ هو القصد العام وليس الخاص، ذلك أنه لا يشترط أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة معينة بل يكفي إتجاه الإرادة إلى الإيذاء المطلق، حتى ولو نتج عن الفعل نتيجة احتماليّة أشد جسامة مما قصده الفاعل كأن يقصد إحداث عجز لمده 6 أيام ولكنّ حدث عجز يفوق 15 يوم، فطالما أنها نتيجة محتمله أو قريبة الوقوع تقوم مسؤوليّة الجاني فالقانون لا يتطلب تحقيق غايّة تجاوز مطلق الإيذاء[1].

الفرع الثاني: عقوبة جرائم الضرب والجرح وأعمال العنف العمديّة وظروفها

وفيما يلي تفصيل ذلك.

أولا: عقوبة جرائم الضرب والجرح وأعمال العنف العمديّة

ترتبط العقوبة في هذه الجريمة إرتباطا وثيقا بالنتيجة المقرّرة لها، وبالتالي كلما اختلفت النتيجة المترتبة عن أعمال العنف اختلفت العقوبة وكلما زادت النتيجة ارتفعت العقوبة المقرّرة لها. فقد اشترط المشرّع أن تكون مدة عجز الضحيّة ثابتة بشهادة طبيّة تسلم من طبيب شرعي مختص ويكون فيها مدة العجز محدّدة بالضبط ذلك أن الشهادة الطبيّة هي أساس المتابعة الجزائيّة في هذه الجريمة، وبالتالي فإنّ مدة العجز هي المعيار الفاصل في التكييف القانونيّ للجريمة فيكون وصف الجريمة في الحالات البسيطة دون تشديد إما مخالفة أو جنحة أو جنايّة كما يلي[2]:

- يكون لها وصف مخالفة إذا كانت مدة العجز 15 يوماً فأقل.
- أما وصف جنحة إذا كانت مدة العجز تجاوزت 15 يوماً.
- تصبح جنايّة إذا كانت مدة العجز وصلت إلى حد عاهة مستديمة أو وفاة غير مقصودة . ويقصد بالعاهة المستديمة فقدان أحد الأعضاء أو الأطراف أو الحواس كليا أو جزئيا بصفّة نهائيّة ومستديمة.

[1] سيدي محمد حمليلي، المرجع السابق، ص 144.
[2] المرجع نفسه، ص 146-147.

وبناءا على المخطط التالي سنوضح أهم العقوبات دون الاقتران بظرف تشديد[1]:

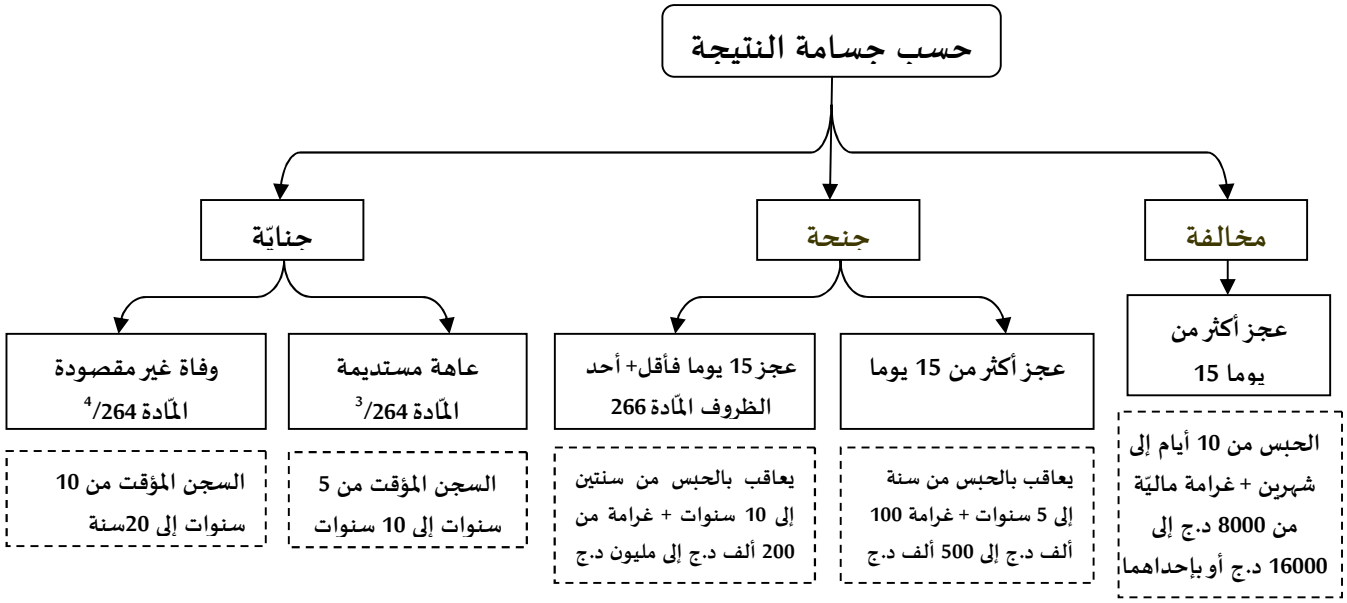

ثانيا: الظروف القانونيّة لجرائم الضرب والجرح والعنف العمديّة

وهي كالتالي:

1- الظروف القانونيّة المشددة الخاصة بجرائم الضرب والجرح والعنف العمديّة

نص المشرّع على الظروف المشددة الخاصة بهذه الجرائم في المواد من 265 إلى 272 إضافة للمواد 274، 275 و276 إضافة للمّادة 148/[2، 3 و4] ق.ع.ج.

فهناك ظروف تشديد سبق شرحها المقصود منها بصدد جريمة القتل العمد مثل سبق الإصرار والترصد، والاعتداء على الأصول أو الأحداث دون 16 سنة. فلا داعي لتكرارها في هذا الصدد، إنما سيتم ذكر العقوبات الخاصة إذا توافرت هذه الظروف فقط ضمن جدول مفصل لاحقا.

إلا أنه فيما يخص السلاح فإنّ المقصود بالأسلحة التي تستخدم في التعدي أو الدفاع وتنقسم عادة إلى نوعين: ما لا يعد سلاحا بالطبيعة كالعصا العاديّة من والموس الصغير والمقص وغيرها[2].

[1] وهيبة مكرلوف، المرجع السابق، ص 68.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائريّ، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1993، ص 87.

وأسلحة بطبيعتها سواء ناريّة كالمسدس والبندقيّة أو سلاح أبيض قاطع كالسيف والسكين والخنجر أو سلاحا راضا كالعصا من رصاص المستعملة من طرف رجال الأمن و

السلاح اعتبره المشرّع ظرفا مشدداً طبقاً للمّادة 266 ق.ع.ج، وتشدد به العقوبة على النحو المفصل في الجدول المتضمن للعقوبات في حالة اقتران جرائم الجرح والضرب والجرح العمديّة بظروف تشديد قانونيّة وهي كالتالي:

ويمكن أن تقترن هذه الجرائم بظروف مشددة خاصة أو أعذار مخفّفة نذكرها تباعاً[1]:

الظروف المشددة لجرائم الجرح والضرب وأعمال العنف العمديّة

الجرائم / الظروف	مخالفة عجز أقل من 15 يوماً. عجز أقل من 15 يوماً + أحد الظروف	جنحة عجز أقل من 15 يوماً. عجز أقل من 15 يوماً + أحد الظروف	جنايّة ضرب أدى إلى عاهة مستديمة ضرب أدى إلى وفاة غير مقصودة
سبق الإصرار والترصد	المّادة 266 ق.ع.ج الحبس المؤقت 2 إلى 10 سنوات + غرامة	المّادة 265/أخيرة ق.ع.ج السجن المؤقت 5 إلى 10 سنوات	المّادة 265 ق.ع.ج السجن المؤقت 10 إلى 20 سنة السجن المؤبد
الإعتداء على الأصول عمداً	المّادة 267/1 ق.ع.ج الحبس المؤقت 5 إلى 10 سنوات	المّادة 265/2 ق.ع.ج الحد الأقصى للحبس من 5 إلى 10 سنوات	المّادة 265/2 ق.ع.ج السجن المؤقت 10إلى20 س المّادة 265/4 ق.ع.ج
الإعتداء على الأحداث دون 16 سنة	المّادة 269/1 ق.ع.ج الحبس المؤقت 1 إلى 5 سنوات+ غرامة	المّادة 270 ق.ع.ج الحبس 3 إلى 10 سنوات + غرامة+ ظروف سبق الإصرار والترصد، فالعقوبة أيضا الحبس 3 إلى 10 سنوات	المّادة 271/1 ق.ع.ج السجن المؤقت 10إلى20 س المّادة 271/2 ق.ع.ج الحد الأقصى 10 إلى20 س
اعتداء الأصول من وع خاص على الحدث دون 16 سنة أو منع الطعام أو العنايّة عنه	المّادة 272/1 ق.ع.ج الحبس المؤقت 3 إلى 10 سنوات+ غرامة	المّادة 270/2 ق.ع.ج السجن المؤقت 5 إلى 10 سنوات	المّادة 271/3 ق.ع.ج السجن المؤبد

[1] وهيبة مكرلوف، المرجع السابق، ص 70-73.

إعطاء مواد ضارة بالصحة	المّادة 275/[1] ق.ع.ج الحبس من شهرين إلى 3 سنوات	المّادة 270/[2] ق.ع.ج الحبس المؤقت 2 إلى 5 سنوات	المّادة 271/[4] ق.ع.ج السجن المؤقت 10 إلى 20 سنة نص فرنسي من 5 إلى 10 سنوات
الجريمة الخصاء	المّادة 274 ق.ع.ج: جنايّة خصاء يعاقب عليها بالسجن المؤبد إذا أدت إلى الوفاة يعاقب بالإعدام. يقصد بالخصاء: استئصال عضو تناسلي ضروري للإنجاب فجريمة الخصاء تمس النسل وليس فقط مساس بسلامة جسم الإنسان و من شروطها توافر ركن إضافي في الرّكن المعنويّ هو القصد الجنائيّ الخاص إلى جانب القصد العام و يتمثل في أن الضرب و العنف يكون من اجل الخصاء وإلا اعتبر مرتكب الجريمة الضرب و الجرح أدى إلى عاهة مستديمة و هي بتر العضو التناسلي.		
العنف ضد الموظف العموميّ	المّادة 148/[2، 3 و4] ق.ع.ج جرح مع سبق الإصرار والترصد، السجن المؤقت 5 إلى 10 سنوات		عاهةمستديمة السجن المؤقت 10 إلى 20 سنة. وفاة غير مقصودة (المؤبد)

2- الأعذار القانونيّة المخفّفة بجرائم الضرب والجرح والعنف العمديّة

نصت عليها المواد من 277 إلى 279 ق.ع.ج، وهي ذات الأعذار المشتركة مع جرائم القتل العمد فسيتم ذكرها بدون تفصيل وتحليل في ذلك إلى ما قيل في السابق وهي:

- وقوع ضرب جسم من أحد الأشخاص؛
- وقوع تسلق الحيطان أثناء النهار؛
- مفاجأة الزوج متلبسا بالزوجة.

أما بالنسبة للأعذار الخاصة فقط بجرائم الضرب والجرح العمديّة منصوص عليها في المادتين 280 و281 ق.ع.ج، نذكر منها عذرين، حسب الجدول التالي[1]:

ارتكاب جريمة الخصاء لدفع هتك عرض بالعنف (فعل مخل بالحياء بالعنف غير علني)	**حالة تلبس بفعل مخل بالحياء على قاصر لم يكمل 16 سنة بالعنف أو بغير عنف المّادة 281 ق.ع.ج**
شروط تطبيقها	**شروط تطبيقها**
1- أن تقع جريمة ضرب أو جرح أو عنف. 2- أن يقع الخصاء لمنع فعل مخل بالحياء بالعنف. 3- أن يقع الخصاء ممن وقع الاعتداء على عرضه كفاعل أصلي و ليس دفاعا عن الغير. 4- أن يقع فورا.	1- أن يقع الضرب والجرح لا القتل. 2- أن يقع الإيذاء العمد ضد شّخص بالغ وإذا كان قاصر لا يعتد عليه). 3- أن يقع الفعل المخل بالحياء على قاصر للدفاع عن عرض القاصر). 4- توافر المفاجأة (التلبس بهتك العرض أو بالأحرى بالفعل المخل بالحياء).

[1] وهيبة مكرلوف، المرجع السابق، ص 81.

المبحث الثاني
جرائم الإعتداء على الأموال

شمل المشرّع الجزائريّ الأموال سواء العامة أو الخاصة بحمايّة جنائيّة من خلال مجموعة من النصوص في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث لقانون العقوبات، وتختلف صور الاعتداء على المال ولكنّ يبقى محلّ الاعتداء واحد لذا سنحاول التطرق في هذا المقام لجرائم متنوعة ضمن أربع مباحث أهمها السّرقة والنصب، بالإضافة لجريمة خيانة الأمانة، وأخيرا جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

المطلب الأول
جريمـة السّرقة والنصب

من أهم الجرائم التي تقع ضد الأموال هي السّرقة والنصب وسيم الإشارة إليهما فيما يلي:

الفرع الأول: جريمـة السّرقة

تعتبر جريمة السّرقة أشهر جرائم المال وأكثرها أهميّة، وذلك لارتباطها بجرائم أخرى واختلاف طبيعة المال الذي تقع عليه بالإضافة لتأثيرها على الأمن العام وعلى اقتصاد الدول، وقد نص عليها المشرّع في المّادة 350 ق.ع.ج، التي جاء فيها كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج... ".

من خلال هذا النص فإنّ للسرقة أركان ثلاثة وتوافرها يجعل المشرّع يضع العقوبة المقرّرة لها واجبة التطبيق.

أولا: أركان جريمة السّرقة

تتمثل أركان هذه الجريمة في ثلاثة وهي:

1. **الرّكن الماديّ:** المتمثل في الاختلاس
2. **محلّ الجريمة:** وهو مال منقول غير مملوك للجاني
3. **الرّكن المعنويّ:** القصد الجنائيّ.

وسنتناول كل ركن بالتحليل.

1- الرّكن الماديّ للجريمة

يعتبر هذا الرّكن أهم عناصر السّرقة والذي يتمثل في فعل الاختلاس إذ لا تقوم هذه الجريمة إذا لم يؤخذ المال خلسة وخفيّة عن صاحبه، ونظراً لأهميته لابد من تعريفه تعريفا دقيقا خاصة مع إغفال المشرّع لذلك، وبالرجوع إلى التعريفات الفقهيّة نجد إجتهادا من عديد الفقهاء لوضع تعريف محدّد مما أدى لوجود نظريات مختلفة نوجزها فيما يلي[1]:

أ- التعريف الفقهي التقليدي

يسمى كذلك بنظريّة الحيازة التي تعرف الاختلاس على أنه: "نقل الشّيء أو أخذه أو نزعه من المجنيّ عليه وإدخاله إلى حيازة الجاني الشّخصيّة".

وقد انتقدت هذه النظريّة ذلك أن الاختلاس يتحقق بفعل مادي يتم بانتزاع الشّيء من مالكه أو حائزه ونقله لحيازة الجاني، فلا يشترط قيام الجاني شّخصيا بذلك فقد يدرب حيوانا على نقل الشّيء إليه بالإضافة إلى ظهور صور جديدة للاختلاس لا تدخل تحت هذا المعنى مما يجعل هذا التعريف ناقصا[2].

ب- التعريف الفقهي الحديث

يعرف بنظريّة جرسون الذي قال أن الاختلاف هو الاستيلاء على حيازة الشّيء بعنصرها الماديّ[3]والمعنويّ دون علم وبغير رضاء مالكه أو حائزه السابق، وباستخدام هذا التعريف للفظ الاستيلاء يكون قد استبعد قيام الجاني بانتزاع حيازة الشّيء بفعله الماديّ، بل يكفي سلبه للحيازة دون علم ورضا صاحبه وهو ما يعتبر فرقا جوهريا بين التعريفين الحديث والتقليدي، ذلك أن هذا الأخير استعمل تعبير النقل والنزع.

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري،جنائي الخاص، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1988، ص 45.

[2] حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الأموال، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010، ص 61.

[3] العنصر المادي للحيازة: هو رابطة حقيقيّة تربط بين الحائز وما يحوزه و تعطيه السيطرة التامة على ماله، حيث يمكن حبس الشّيء والانتفاع به أو التصرف فيه على الوجه الذي يريده. أما العنصر المعنوي: هو اعتقاد المالك بأنه يحوز الشّيء بوصفه مالكا دون غيره. لمزيد من التفصيل، أنظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.215.

وحسب ما سبق فإنّه لابد من توافر عنصرين هامين في فعل الاختلاس وهو العنصر الماديّ المتمثل في الاستيلاء على الحيازة والعنصر المعنويّ المتمثل في عدم رضا المالك أو الحائز على الفعل، وبذلك فإنّ الاختلاس بهذا المعنى تترتب عليه نتائج مهمة وهي[1]:

- أنه لا يتحقق فعل الاختلاس إذا كان الشّيء في حيازة الجاني مسبقا، وامتنع عن رده إلى مالكه أو حائزه أو أراد الاحتفاظ به لنفسه كأن يمتنع البائع عن تسليم المبيع للمشتري دون سبب؛
- ينتفي الاختلاس في حال تم تسليم الشّيء بإرادة حرة من شّخص ذو صفّة كالمالك أو الحائز المميز، إذا كان غرضه نقل الحيازة الكاملة أو الناقصة، غير أن التسليم إذا كان لا ينقل الحيازة أو كان من أشخاص آخرين فإنّ ذلك لا ينفي واقعة الاختلاس، وبالتالي فإنّ التسليم الإرادي الناقل للحيازة ينفي الاختلاس ولو وقع بخطأ أو نتيجة غش كمن اقترض مبلغا ماليا وبعدها امتنع عن تسديده فهنا لا يعد مختلسا أو كموظف بريد أخطأ وسلم طردا لغير المرسل إليه فهو ليس مختلسا؛
- لا ينفي الاختلاس ذلك التسليم الاضطراري الذي تقتضيه ضرورة التعامل أو ما يعرف بتسليم مجرد الحيازة الماديّة، كأن يسلم بائعا بضاعة لزبائنه من أجل اختيار الأنسب منها فتختلس بعضها وهنا هذا التسليم غير ناقل للحيازة بعنصريها الماديّ والمعنويّ، بل هو مجرد تسليم عارض للحظات لا تغفل عين صاحب الشّيء لمتابعته وبالتالي لا يعد نافيا لفعل الاختلاس ولا يعتد به؛
- لا ينفي الاختلاس ذلك التسليم الحاصل من الطفل أو المجنون أو المعتوه أو السكران أو ذلك التسليم الذي يقع من مكره أو معنف، لأنه لا ينقل للمستلم سوى العنصر الماديّ دون المعنويّ الذي يبقى لصاحب الشّيء، وفي الغالب يعد الإكراه أو العنف ظرفا مشدداً لفعل السّرقة وأي تسليم برضا المجنيّ عليه وبإرادته وإدراكه يعد نافيا للاختلاس. أما إذا كان رضا المجنيّ عليه بعد وقوع فعل الاختلاس فإنّ الجريمة قائمة ويعد ذلك من قبل التنازل المدني ولا علاقة له بالإدانة ويمكن أن يكون له دور في تخفيف العقوبة فقط.

[1] إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، 50.

هذا ولا بد لعقاب الحائز بالسّرقة أن يقوم الدليل الكافي على أنه هو من اختلس ذلك الشّيء أي نقله من حيازة صاحبه لحيازته الشّخصيّة، ذلك أن حيازة شيء مسروق لا تعتبر بذاتها دليلا على السّرقة، بل يمكن أن تعتبر دليلا على إخفاء الأشياء وليس السّرقة بشرط علم الحائز بالسّرقة[1].

ويقع عبئ الإثبات في كل الأحوال على عاتق النيابة العامة لإثبات العلم.

2- محلّ الجريمة المال محلّ الإختلاس

من خلال المّادة 350 ق.ع.ج والتي تنص على أنه: "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا"، نستنتج عناصر محلّ الجريمة وهي أن يكون المسروق مالاً منقولاً وغير مملوك للجاني وهو ما سنستعرضه فيما يلي:

أ- أن يكون الشّيء المسروق مالاً

عبر المشرّع في المّادة 350 ق.ع عن محلّ السّرقة بالشّيء وتحاشى لفظ مال وتبدو كلمه شيء أدق من مال فالسّرقة تقع على شيء يمكن تملكه وتكون له قيمة ماليّة لهذا يكون محلّ الجريمة مالاً أي شيء يقدر بالمال[2].

ولا أهميّة في السّرقة لخاصيّة المال سواء كان صلبا أم سائلا أم غازيا وهنا لابد أن يكون الشّيء المسروق ذو قيمة ماليّة إما ماديّة أو أدبيّة حتى ولو كانت ضئيلة[3]، أما إذا كان ليس له أي قيمة بتاتا لا يعد ذلك سرقة كسرقة بقايا السجائر إلى غير ذلك...

أما القيمة الأدبيّة تكون كالصور الفوتوغرافيّة المملوكة للعائلة في حين أن الأشياء المعنويّة الأخرى كالإنتاج الفكري والإذاعي فقد وفر لها القانون حمايّة خاصة بموجب قوانين خاصة كقانون حمايّة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة[4] بموجب الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويليّة 2003.

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، 49.

[2] طارق سرور، قانون العقوبات القسم الخاص - جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 116.

[3] إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، 47.

[4] الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويليّة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.

ولا يصح كذلك أن يكون الإنسان محلًّا للسرقة لأنه لا يمكن تملكه ولكنّ في نفس الوقت حظي بحمايّة من نوع آخر، فأخذه يسمى خطفا وليس سرقة أما ما يخرج عن دائرة التعامل بحكم القانون كالمواد الممنوعة من التداول أو المتفجرات أو الأسلحة فهي كذلك تكون محلّ للسرقة، حيث تعود ملكيّة هذه الأشياء للدولة.

والأكثر من ذلك، يمكن أن يكون المال محلًّا للسرقة حتى ولو كانت ملكيته السابقة غير مشروعة كسرقة ما سرق سابقا كأن يسترد لاعب القمار ما خسره وقد كان قد كسبه قبل ذلك بالقوة مرتكبا سرقة بالإكراه، رغم أن حيازة المجنيّ عليه للمال بالمقامرة غير مشروع قانوناً وبالتالي يستوي أن تكون حيازة الشّيء محرمة أم مباحة قانوناً[1].

ب- أن يكون المال المسروق منقولاً

يدخل ضمنه[2]:

- أن يكون ماديا (ملموس)
- لا يتصور أن تكون السّرقة على عقار رغم أن فيه حيازة ولكنّ لا يمكن نقله من مكانه إلى مكان آخر، وبالتالي تكون السّرقة على مال منقول وهو كل شيء يمكن نقله من مكانه إلى مكان آخر ويكون بين المنقول والعقار ما يسمى بالعقار بالتخصيص أو العقار بالاتصال فهل تكون محلًّا للسرقة؟
- نعم، ذلك أنه يمكن نقلها من مكانها وبالتالي يعد سارقا كل من اختلس الآلات الزراعيّة الثابتة بالمزارع، وكذلك أدوات وآلات استغلال المصانع، بالإضافة إلى الأبواب والنوافذ وغيرها بالمنازل والتي يمكن نقلها.

هذا ولا بد أن تكون هذه المنقولات مالاً ماديا وبالتالي الحقوق الشّخصيّة كحق الدائن والمرتهن، وكذلك الحقوق العينيّة كحق الارتفاق والانتفاع وغيرها لا يمكن أن تكون محلًّا لجريمة السّرقة، غير أن السندات المثبتة لها تعتبر محلًّا للسرقة ذلك لأنها من المنقولات الماديّة[3].

[1] عبد الله احمد هلالي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 232.
[2] طارق سرور، المرجع السابق، 53.
[3] عبد الله احمد هلالي، المرجع السابق، ص 233.

وكذلك الآراء والأفكار والاختراعات ليست منقولات ماديّة، فلا تصلح محلًّا للسرقة غير أنها إذا كانت مدونة في أوراق أو كتب تعتبر كذلك الوثائق منقولات ماديّة، واختلاسها يعد سرقة[1].

غير أن الملاحظ أن القضاء الفرنسيّ تطور في اتجاه الإقرار بسرقة المعلومات إذ يتبين من القرارين الصادرين عن محكمة النقض الفرنسيّة نذكر منه قرار صادر بتاريخ 12 جانفي 1989 أدان شّخصين من أجل سرقة 70 قرص ممغنط وأخذ محتوى المعلومات التي احتواها 47 قرص منها ونقلت المعلومات إلى سند آخر. وهذا القرار يكون القضاء قد يكون خلص أن المعطيات المعلوماتيّة تصلح أن تكون محلّ سرقة بتحويل ما يحتويه القرص من معلومات لسند آخر ولو كان الاختلاس مؤقتا ولم يدم إلا الوقت اللازم لنقل ما يحتويه القرص إلى ذلك السند[2].

وقد أثارت سرقة التيار الكهربائي والغاز جدلا فقهيا حول ما إذا كانت منقولات ماديّة من عدمها، إلا أن المشرّع الجزائريّ وضع حدا لهذا الجدل بأن نص عليها صراحة ضمن الفقرة الثانيّة للمّادة 350 ق.ع.ج، التي جاء فيها ".... وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء...."وبذلك يكون المشرّع قد اعتبر الغاز والكهرباء في حكم المنقول الماديّ لإضفاء الحمايّة الجزائيّة على هذه الأشياء.

ج - أن يكون المال المنقول غير مملوك للجاني

فلابد أن يكون محلّ السّرقة مالاً منقولاً مملوكا للغير وقت القيام بفعل السّرقة، أي غير مملوك للجاني هذا ولا يشترط أن يكون هذا الأخير على معرفة بالمجنيّ عليه، بل يكفي علمه أن المال ليس ملكا له[3].

وبالتالي لا يتصور أن يحصل فعل الاختلاس من مالك، وعليه من يختلس ماله لا يعد سارقا حتى ولو كان يعتقد وقت الاختلاس أن ماله يملكه غيره أو كان المال متنازع عليه ثم ثبت ملكيته له بحكم قضائي.

[1] إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، 51.
[2] عبد الله احمد هلالي، المرجع السابق، ص 240.
[3] طارق سرور، المرجع السابق، 61.

وتسري هذه القاعدة ولو كان للغير حقوقا على الشّيء المختلس تجعله أولى بحيازته من مالكه إذ لا يعد سارقا المؤجر الذي يسترد ماله من المستأجر بالقوة أو المودع الذي يسترد وديعته خلسة، رغم أن ما للمودع من حق في حبسها كذلك كمن يختلس منقولاً آل إليه بالميراث أو الوصيّة أو الهبة.

غير أن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات لبعض الحالات وذلك لوجود اعتبارات خاصة فتعد سرقة[1]:

- اختلاس المالك لأشيائه المحجوز عليها قضائيا وهذا ما جاء بنص المّادة 364/[1] من ق.ع.ج؛
- اختلاس المالك لمنقولاته المرهونة ضمانا للوفاء بدينه للغير حسب المّادة 364/[3] من ق.ع.ج؛
- اختلاس السندات أو الأوراق التي تقدم إلى جهات القضاء أو سلطات التحقيق حتى ولو كان مختلسها هو مالكها الذي قدمها بنفسه للسلطات؛
- استيلاء الشريك أو الوارث للأموال الشائعة بين الشركاء أو الورثة وهذا طبقاً للمّادة 363 من ق.ع.ج.

هذا ويجب أن يكون محلّ السّرقة شيئا مملوكا للغير وقت تنفيذ السّرقة، وبالتالي لا تكون محلًّا للسرقة الأشياء التي لا مالك لها كالأموال المباحة والمتروكة ولكنّ تكون محلًّا للسرقة الأشياء المفقودة وهو ما سنفصل فيه فيما يلي[2]:

- **الأموال المباحة**

يعتبر المال مباحا إذا كان لا مالك له وبالتالي لا يعد الاستيلاء على هذه الأموال اختلاسا فمن يضع يده عليها لأول مرة يعتبر مالكا لها مثل الحيوانات والطيور وغيرها، إلا أنها متى أصبحت ملكا لمن يحوزها أولا زالت عنها صفّة الأشياء المباحة وأصبح من الممكن سرقتها[3].

[1] فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 98.

[2] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص - جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، د.ط، دار النهضة العربية، بيروت، 2001، ص 116.

[3] المرجع نفسه، ص 118.

- **الأشياء المتروكة**

المال المتروك هو الذي يتخلى عنه مالكه بإسقاط حيازته طائعا مختارا، أي إتجاه إرادته إلى التنازل عن ملكيته إما لأنها عديمة القيمة أو أنها كذلك بالنسبة لحائزها، فيصبح هذا المال بلا مالك له، وبالتالي إن استولى أحد على هذه الأشياء لا يعد سارقا كأثاث قديم للمنزل أو ملابس قديمة أو فضلات الطعام.

ولكنّ في هذه الحالة لا يكفي لاعتبار الشّيء متروكا أن يسكت المالك عن المطالبة به أو ألا يسعى لاسترداده، بل لابد أن يكون تخليه واضحا بعمل ايجابي قاصدا منه التنازل عنه وهو ما يجب أن يبحث عنه قاضي الموضوع من خلال الوقائع والقرائن[1]:

- هي الأشياء التي كانت مملوكة لشّخص معين وتخلى عن حيازتها وتركها للغير؛
- الأشياء الضائعة أو المفقودة؛
- هي تلك الأموال التي تضيع من صاحبها في ظروف ما، أو فقد حيازتها الماديّة بطريقة غير قانونيّة ولكنّ بقي محتفظا بحيازتها معنوياً كأن تسقط منه في غفلة أو يهمل الشّيء ويتخلى عنه سهوا دون أن تكون نيته متجهة للتنازل عن ملكيته، وبالتالي تعتبر هذه الأشياء محلًّا للسرقة إذا عثر عليها شّخص واحتفظ بها واحتبسها لنفسه بنيّة تملكها فيكون مرتكبا لجريمة السّرقة، ذلك لأنها ما زالت باقيّة لصاحبها وله حق استردادها فالقانون يوجب رد المال المفقود لصاحبه في الحال ولكنّ إذا تعذر معرفة صاحبه وجب تسليمه لأقرب مركز شرطة وفي حالة عدم رده بغيّة تملكه يعتبر ذلك سرقة.

3- الرّكن المعنويّ للجريمة

تعتبر جريمة السّرقة جريمة عمديّة تتطلب توافر القصد الجنائيّ العام المتمثل في انصراف إرادة الجاني الحرة والمدركة والسليمة، مع علمه أنه يقوم باختلاس مال منقول دون سبب مشروع، وغير مملوك له وبدون رضا مالكه، وعليه في حال اعتقد السارق أن المال مملوك له أو أنّه مال مباح أو متروك بناء على أسباب معقولة ومبرّرة، فلا يعتبر إذا سارقاً لانتفاء عنصر العلم لديه بأن الشّيء ملك للغير[2].

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 100.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 120.

والأمر نفسه إذا ظن أن المالك ترك له المال لأخذه، كأن يتخلى شّخص لآخر عن بعض الأشياء دون مقابل لأنه اعتاد على ذلك[1].

وبالإضافة للقصد الجنائيّ العام هل جريمة السّرقة تتطلب قصداً جنائياً خاصاً؟ نعم يستلزم كذلك في هذه الجريمة قصداً جنائياً خاصاً وهو نيّة التملك، وبالتالي لابد أن يكون الجاني قد اختلس الشّيء بنيّة تملكه أو حيازته أما إذا كان بنيّة تمكين يد عارضة أو بقصد حيازته مؤقتا فلا تقوم السّرقة، كأن يأخذ آلة من أجل استعمالها مؤقتا وإرجاعها، ونيّة التملك عبر عنها المشرّع الجزائريّ في النص الفرنسيّ للمّادة 350 ق.ع.ج، بعبارة "*Frauduleusement*"، أي نيّة الغش. ولا يؤخذ بعين الاعتبار في جريمة السّرقة دافع الاختلاس أو الباعث، وبالتالي يعتبر اختلاسا مهما كان الهدف سواء كانت لحاجة أو لرغبة في الانتقام أو لأي سبب آخر.

ثانيا: عقوبة جريمة السّرقة وموانعها

وهي:

1- عقوبة جريمة السّرقة

طبقاً للمّادة 350 ق.ع تكون عقوبة السّرقة البسيطة غير المقترنة بظروف التشديد أو التخفيف كما يلي:

- السّرقة البسيطة هي جنحة إذ يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج؛
- الشروع في السّرقة معاقب عليه بنفس عقوبة السّرقة التامة حسب المّادة 350/4 ق.ع.ج تطبيقا للمّادة 31 ق.ع.ج، التي تشترط العقاب على الشروع في الجنحة بنص صريح في القانون؛
- اختلاس المياه والغاز والكهرباء يعتبر سرقة وتوقع عليه نفس عقوبة السّرقة.

إلا أن العقوبة قد ترتفع أكثر من ذلك متى اقترن بالسّرقة ظروف تشديد وممكن أن تتوافر حالات يعفى فيها المتهم من العقاب أو تقيد متابعته بقيود لتحريك الدعوى العموميّة، وهو ما سنحاول توضيحه تباعاً:

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 123.

سنقسم عقوبات جريمة السّرقة المقترنة بظروف التشديد إلى نوعين أولاها التي تحتفظ فيها الجريمة بوصف جنحة إلا أن العقوبة فيها تشدد عن عقوبة جريمة السّرقة البسيطة، وثانيها عقوبات يغير فيها وصف الجريمة ليصبح جنايّة .

أ- جنح السّرقة المشددة العقوبة

تكون السّرقة جنحة مشددة العقوبة إذا اقترنت بأحد الظروف المشددة المبينة في الجدول التالي[1]:

السند القانونيّ في قانون العقوبات	الظروف المشددة	العقوبة
تعديل 2006 المّادة 350 مكرر	- استعمال العنف أو التهديد أو سهل ارتكابها صفّة مميزة في الضحيّة الناتج عن مرضها، أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل الظاهر أو المعلوم لدى الفاعل	الحبس من سنتين إلى 10 سنوات + غرامة من 200.000 دج إلى مليون دج + العقاب على الشروع
تعديل 2009 المّادة 350 مكرر1	- سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف.	الحبس من سنتين إلى 10 سنوات + غرامة من 200.000 دج إلى مليون دج
تعديل 2009 المّادة 350 مكرر2	إذا توافر أحد الظروف الآتيّة : - إذا سهلت أركان الجريمة وظيفة الفاعل. - تعدد الجناة (أكثر من شّخص). - حمل السلاح أو التهديد باستعماله. - ارتكابها من جماعة إجراميّة منظمة أو عابرة للحدود الوطنيّة.	الحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة + غرامة 500 ألف دج إلى 1.500.000دج العقاب على الشروع
المّادة 352	السّرقة التي تقع في أحد الأماكن الآتيّة: - في الطرق العموميّة - أو في المركبات المستعملة لنقل المسافرين أو المرسلات أو الأمتعة - أو في السكك الحديديّة والمحطات والموانئ والمطارات وأرصفّة الشحن أو التفريغ .	الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات + غرامة من 500 ألف دج إلى مليون دج
المّادة 354	توافر ظرف من الظروف الثلاثة : - الليل - تعدد الجناة - بواسطة التسلق أو الكسر أو بمفاتيح مصطنعة...	الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات + غرامة من 500 ألف دج إلى مليون دج

[1] وهيبة مكرلوف، المرجع السابق، ص 79.

ب- جنايات السّرقة

تكون السّرقة جنايّة إذا اقترنت بظرف من الظروف المشددة التي أوردها المشرّع على سبيل المثال الحصر في المواد من 351، 351 مكرر و353 ق.ع.ج.

السند القانونيّ في قانون العقوبات	الظروف المشددة	العقوبة
المّادة 351	- توافر ظرف حمل المتهم السلاح ظاهرا أو مخبأ . - أو ظرف حمل السلاح + مركبة متواجدة بمسرح الجريمة + تعدد الجناة. ملاحظة: سبق الحديث عن السلاح أنه نوعان سلاح بالطبيعة وسلاح بالاستعمال ولا شك أن ظرف حمل السلاح هنا يتحقق في السلاح بالطبيعة حتى ولو كان سلاح مصطنع أو مجرد لعبة بلاستكيّة لها شكل ولون السلاح الحقيقي.	السجن المؤبد
المّادة 351 مكرر	إذا ارتكبت السّرقة أثناء أو بعد الكوارث التاليّة: - إما أثناء حريق أو الخيار أو الزلزال أو فيضانات أو غرق أو تمرد أو السجن فتنة أو أي إضراب آخر . - إذا وقعت على الأشياء المعدة لتأمين سلامة أيّة وسيلة من النقل العموميّ أو الخصوصي.	السجن المؤبد
المّادة 353	إذا توافر ظرفين على الأقل من الظروف السبعة التاليّة: - استعمال العنف أو التهديد به. - الليل - تعدد الجناة - التسلق أو الكسر أو مفاتيح مصطنعة . - مركبة محرك لتسهيل فعلهم أو فرارهم . - المتهم خادم أو مستخدم بأجر - السارق عامل أو عامل تحت التدريب في منزل مخدومه أو مصنعه.	السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة + غرامة من مليون دج إلى مليونين دج

2- موانع العقاب وقيود المتابعة الجزائيّة

حفاظا على بعض العلاقات الأسريّة، فإنّ المشرّع قرر عدم العقاب في بعض الحالات المحدّدة حصرا مع إضافة قيود على المتابعة الجزائيّة بين الأقارب إذ لا يمكن فيها للنيابة تحريك الدعوى العموميّة من تلقاء نفسها وهي كما يلي[1]:

[1] وهيبة مكرلوف، المرجع السابق، ص 93.

أ- موانع العقاب

نصت المّادة 368 ق.ع.ج، ما يلي: "لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني:
الأصول إضرار بأولادهم أو غيرهم من الفروع.
الفروع إضرار بأصولهم.
أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر".

ومن خلال هذا النص نستنتج ما يلي[1]:

- أن المشرّع قرر عدم العقاب على السرقات التي بين الأصول والفروع والأزواج فقط؛
- أن المشرّع بالرغم من عدم الإدانة إلا أنه يحق للمتضرر المطالبة بالتعويض المدني؛
- أن هذا المانع هو شّخصي؛ فلا يسري على الفاعلين الأصلين الآخرين، ولكنّ يستفيد منه الشركاء في الجريمة.

وقد وقع اختلاف حول الحكم الذي يصدره القاضي الجزائي إذا كان يحكم بالبراءة أو بالإعفاء من العقاب، وقد تبنت المحكمة العليا صراحة مؤخرا في قرارها الصادر بتاريخ 16فبراير 2012 (ملف رقم 679109) حيث قضت بأن الحصانة العائليّة المنصوص عليها في المّادة 368 عقوبات يترتب عليها على مستوى جهات الحكم القضاء بالبراءة وليس بالإعفاء من العقوبة ويترتب عليها انتفاء وجه الدعوى على مستوى التحقيق. وتعتبر مسألة موانع العقاب من النظام العام يجب على القاضي إثارتها من تلقاء نفسه حتى ولو لم يثرها الأطراف[2].

ب- قيود المتابعة الجزائيّة

نصت المّادة 369/[1] ق.ع.ج، ما يلي: "لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائيّة بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغايّة الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشّخص المضرور. والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات".

[1] وهيبة مكرلوف، المرجع السابق، ص 101.
[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 126.

ويترتب على تطبيق هذا النص النتائج التاليّة[1]:

- أن تطبيق النص ينحصر في الأقارب والحواشي والأصهار لغايّة الدرجة الرابعة.
- أن تحريك المتابعة لا يكون إلا بشكوى من المجنيّ عليه في السّرقة الذي أصابه ضرر من الاختلاس ولا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العموميّة إذا لم تتلق هذه الشكوى، وإذا تمت المتابعة بدون شكوى ودفع المتهم بعدم وجود شكوى الضحيّة وجب على القاضي القضاء بعدم قبول الدعوى العموميّة أو بطلان الإجراءات لعدم توافر شروط المتابعة.

أن المتابعة تتوقف في أي مرحلة من مراحل الدعوى إذا تم التنازل عن الشكوى من الضحيّة المتضرر من السّرقة ويحكم قضاة الحكم بانقضاء الدعوى العموميّة بسحب الشكوى مادامت شرطا لازما للمتابعة طبقاً للمّادة 6 ق.إ.ج ج، وعلى قضاة التحقيق القضاء بألا وجه للمتابعة الجزائيّة إذا تم سحب الشكوى.

الفرع الثاني: جريمة النصب

تعتبر جريمة النصب من الجرائم المتداولة جداً في هذا الزمن، فتطورت مع تطور الأساليب الاحتياليّة والّتي أصبح يتفنن بها المجرمون للإيقاع بالمجنيّ عليهم والاستيلاء على أموالهم بتسليم المجنيّ عليهم مالهم لغايّة معينة وبالتالي وقوعهم في فخ النصب، وهذا ما سيتم توضيحه فيما يلي:

أولا: ماهيّة جريمة النصب

لم يقم المشرّع الجزائريّ بتعريف جريمة النصب في قانون العقوبات، إلا أن هناك بعض التعريفات الفقهيّة نوجزها فيما يأتي[2]:

1- تعريف جريمة النصب وتمييزها وخصائصها

أ- التعريف الفقهيّ

إن تعريف هذه الجريمة كان محلّ اختلاف الكثير من الفقهاء بسبب اختلاف رؤيتهم لهذه الجريمة، وبسبب اختلاف التشريعات العقابيّة لدى كل دولة من دول هؤلاء الفقهاء[3]:

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 123-125.

[2] وهيبة مكرلوف، المرجع السابق، ص 103.

[3] أحمد المنياوي، أشهر جرائم النصب والاحتيال في التاريخ، د.ط، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011، ص 30.

عرفها بعض الفقهاء المصريّين بقولهم: "إنّها الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بخداع المجنيّ عليه وحمله على تسليمه". وعرفها بعضهم بأنّها: "الاستيلاء على شيء مملوك للغير بنيّة تملكه، وذلك بواسطة وسائل الاحتيال الّتي ذكرها القانون"[1].

وعرّفها بعض الفقهاء السوريون بأنّها: "حمل الغير بالغش على تسليم الفاعل على مال منقول أو غير منقول"[2].

كما عرّفها بعض الفقهاء اللبنانيون بأنّها: "الاحتيال هو الاستيلاء على مال مملوك للغير عن طريق المناورات الاحتياليّة بنيّة تملكه"[3].

فيما عرفها جانب من الفقه الفرنسيّ بأنّها: "الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بناء على الاحتيال بنيّة تملكه"[4].

ب- التعريف القضائيّ

إن المفهوم القانونيّ لجريمة النصب يتكون من التوصل إلى نيل شيء من الغير بطرق ومناورات احتياليّة وكان التوصل إلى تلك الغايّة غير ممكن بدونها، وتتطلب جريمة النصب بيان المناورات والوسائل الاحتياليّة الّتي يقوم بها المتهم للحصول على ملك الغير والّتي من شأنها أن تؤثر على الرجل العادي والّتي لولاها لما أقدمت الضحيّة على دفع المبلغ[5].

2- تمييز جريمة النصب عن المصطلحات المشابهة لها

أ- التمييز بين جريمة النصب والسّرقة

طبقاً لنص المّادة 350 من قانون العقوبات الجزائريّ، فإنّ جريمة السّرقة تتحقّق بنزع الشّيء من حيازة المجنيّ عليه ونقله إلى حيازة الجانيّ، دون علم ورضا المجنيّ عليه بإرادته غير أن هذا الأخير مشوب بعيب الغلط.

---

[1] أشار إلى هذا التعريف، عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائيّة، ط 2، دار العلم للجميع، الاسكندرية، د.س.ن، ص 144.

[2] أشار إلى هذا التعريف، مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ط 42، دار القلم، دمشق، 2004، ص 256.

[3] أشار إلى هذا التعريف، مصطفى هرجه، التعليق على قانون العقوبات، القسم الخاص، د.ط، دار محمود للنشر والتوزيع، بيروت، د.س.ن، ص 88.

[4] أشار إلى هذا التعريف، عبد المالك جندي، المرجع السابق، ص 146.

[5] أحمد المنياوي، المرجع السّابق، ص 30.

ب- التّمييز بين جريمة النصب وجريمة الابتزاز

يتفق الاحتيال والابتزاز أو السلب في أنّ كلا منهّما يترتب عليه الحصول على المال بناء على رضا معيب ويترتب عليه كسب أو خسارة غير مشروعة، ويفترقان في أن المبتز للمال يحصل عليه بناء على التخويف والتهديد، أمّا المحتال فهو يحصل عليه بناء على الخداع والغش والتدليس[1].

ج- التمييز بين جريمة النصب والتزوير

إن وسائل الاحتيال تنطوي على أكاذيب لتغيير الحقيقة فكثيراً ما يختلط الاحتيال بالتزوير، كما أن الاحتيال يشتبه مع التزوير في استعمال المحتال أوراق أو مستندات مزورة لتأييد أكاذيبه في الاستيلاء على مال الغير، وللتفرقة بين الجريمتين فإنّ كل من الفقه والقضاء ذهب إلى القول أن الأكاذيب الّتي يستعملها الجاني ويتوصل بها إلى الاستيلاء على مال الغير لم تدول في المحرّر، ففي هذه الحالة يعد الفعل احتيالاً ولا يعد تزويراً، وقد تكون الأكاذيب الواردة في المحرّرات كافيّة لاعتبار الفعل احتيالا إذا كان المحرّر الّذي استعان به الجاني للاحتيال على الغير صحيحا لا تغيير فيه[2].

د- التمييز بين جريمة النصب وخيانة الأمانة

إن كانت جريمة النصب تشتبه مع جريمة خيانة الأمانة في أن الجاني يتسلم المال برضاء المجنيّ عليه تسليما صحيحاً، إلا أنها تتميز عنها في أنّ التسليم في خيانة الأمانة يعتمد على الإرادة الحرّة للمجني عليه والّتي لا يشوبها أي عيب خلاف الحال في جريمة النصب فإنّ إرادة المجنيّ عليه مشوبة بعيب الغلط، بهدف التسلم في جريمة خيانة الأمانة إلى نقل الحيازة الناقصة للشيء إلى الجاني لكي يقف عليها لصالح المالك بخلاف الحال في جريمة النصب فإنّ المجنيّ عليه يسلم الشّيء إلى الجاني تسليما ناقلا للحيازة الكاملة. تتفق جريمة النصب والاحتيال وجريمة خيانة الأمانة في أنهما تقعان إلا على المنقول كما هو وارد في المّادة 372 بالنسبة للنصب، والمّادة 376 بالنسبة لخيانة الأمانة من قانون العقوبات[3].

[1] وهيبة مكرلوف، المرجع السابق، ص 104.

[2] أحمد المنياوي، المرجع السّابق، ص 41.

[3] عبد القادر الحافظ الشيخلي، التشريعات العربيّة لمواجهة جرائم الاحتيال المعاصرة، د.ط، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2005، ص ص 25 و26.

3 - خصائص جريمة النصب

تتميز بالخصائص التاليّة[1]:

- جريمة النصب هي جريمة التعدي على الملكيّة على المال بخلاف الجرائم القتل فالفاعل يخدع المجنيّ لحمله على تسليم المال أو ما في حكمه؛
- جريمة النصب تقوم على تغيير الحقيقة والواقع وذلك كون الفاعل يستخدم وسائل الخداع والكذب ليتوصل إلى غايّة وهي إتمام الجريمة؛
- جريمة النصب من جرائم السلوك المتعدد والحدث المتعدد، ذلك أن الجاني يرتكب سلوك مادي ذو مضمون نفسي يتمثل في أساليب الاحتيال الّتي لجأ إليها للتأثير على السلوك المتعدد والحدث المتعدد، ذلك أن الجاني يرتكب سلوك مادي ذو مضمون نفسي يتمثل في أساليب الاحتيال الّتي يلجأ إليها للتأثير على إرادة الشّخص المخاطب بهذه الأساليب؛
- جريمة النصب هي جريمة ذات طابع ذهني بخلاف الجرائم الّتي تعتمد على الجهد العضلي أو الجسدي فهي جريمة تعتمد على ذكاء المجرم ودهنه؛
- التركيب في الجريمة، ففيها فعل، ونتيجة وعلاقة سببيّة.

ثانيا: أركان جريمة النصب

تنص المّادة 372 ق.ع.ج، ما يلي: "كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق ماليّة أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خياليّة أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أي واقعة أخرى وهميّة أو الخشيّة من وقوع أي شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج. وإذا وقعت الجنحة من شّخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أيّة سندات ماليّة سواء لشركات أو مشروعات تجاريّة أو صناعيّة فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 200.000 دج.

[1] عبد القادر الحافظ الشيخلي، المرجع السابق، ص 30.

وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المّادة 14 أو بعضها وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر".

تمثل أركان جريمة النصب في ثلاثة أركان:

1. الرّكن الماديّ؛
2. محلّ الجريمة؛
3. ركن المعنويّ.

وسيتم التطرق لكل ركن في النقاط التاليّة:

1- الرّكن الماديّ

يتكون من ثلاثة عناصر وهي:

أ. استعمال وسيلة من وسائل التدليس؛

ب. سلب مال الغير؛

ج. علاقة السببيّة بين وسيلة التدليس و سلب مال الغير.

أ- إستعمال وسيلة من وسائل التدليس

لا يتم التدليس إلا إذا استعملت طريقة من الطرق التدليسيّة الّتي وردت في المّادة 372 ق.ع.ج، على سبيل الحصر وهي:

- استعمال أسماء أو صفات كاذبة.
- استعمال مناورات إحتياليّة.

• إستعمال أسماء أو صفات كاذبة

تتم جريمة النصب باتخاذ المتهم اسماً كاذباً أو صفّة غير صّحيحة ولو لم يصطحب ذلك استعمال مناورات احتياليّة[1].

وتتم هذه الحركة بانتحال شّخصيّة الغير أو اسم الغير بحيث تنخدع الضحيّة فيكون للإدعاء أثر في نفسها يدعوها للتصديق، ولكنّ يجب ألا يكون الإدعاء واضح الكذب بحيث يتبين شّخصيّة الشّخص العاديّ.

[1] عبد القادر الحافظ الشيخلي، المرجع السابق، ص 41.

- الاسم الكاذب

هو اتخاذ اسم كاذب سواء كان اسما حقيقيا أو خياليا سواء كان كله كاذباً أو بعضه فقط. (لكنّ استعمال شهرة لا يعتبر استعمالاً لإسم كاذب)[1].

- الصفّة الكاذبة

وهي الانتساب إلى صفّة تجعل المتهم محلّ احترام وثقة المجنيّ عليه، وقد تكون هذه الصفّة وظيفة أو مهنة (قاضي، محامي،...) أو قرابة (أخا،عم،...). وعموما فهذه صفّة اعتاد الناس على عدم مطالبة من يدعيها إثباتها.

والقاعدة في اتخاذ الإسم كاذب أو الصفّة الكاذبة، أنّه يغني بذاته عن ضرورة الاستعانة بطرق احتياليّة من أفعال ومظاهر أخرى لتأييد ادعائه[2].

- إساءة استعمال صفّة حقيقيّة

استعمال صفّة حقيقيّة لا يشكل بمفرده عنصر من عناصر من العناصر الاحتياليّة ولكنّ إساءة استعمالها فهو يشكل جريمة. الفقه والقضاء الفرنسيّ اعتبر إساءة استعمال صفّة حقيقيّة من قبيل الأعمال الخارجيّة الّتي يتحقق بها الاحتيال والخداع متى أدت إلى حمل المجنيّ عليه إلى تسليم أمواله (يجب أن تتحقق الإساءة لا مجرد الاستناد إليها). إذ الإساءة بأن تطبع الإسنادات الكاذبة بطابع الصدق وتؤثر في ثقة المجنيّ عليه، والثقة المفروضة فيه واستغلالها. مثال: المحامي الّذي أساء استعمال صفته لحمل الخصم على التنازل[3].

• استعمال مناورات احتياليّة

المناورات الاحتياليّة تعرف أنّها كذب مصحوب بمظاهر خارجيّة أي تحقق إذا اصطحب الكذب بأعمال ماديّة أو مظاهر خارجيّة يستعين بها المتهم لإقناع الضحيّة بصدق الأقوال الّتي يلقيها على مسمعها. والمظاهر الخارجيّة صورتان[4]:

[1] عبد القادر الحافظ الشيخلي، المرجع السابق، ص 41.
[2] المرجع نفسه، ص 40.
[3] أحمد المنياوي، المرجع السّابق، ص 42.
[4] حسين فريجة، المرجع السابق، ص 77.

- الصورة الأولى

استعانة المتّهم بأشياء يرتبها بطريقة معيّنة تصلح دليلاً على صدق ما يدعيه من أقوال، بحيث ينشئ منها مظاهر خارجيّة تدعم أكاذيبه؛ فقد يستعين المتهم بأوراق مزّورة أو غير مزّورة بنسب صدورها إليه من جهة ما كشهادة أو تلغراف أو خطاب.

مثال: من يوهم أن له سلطة في التوظيف أيد ادعائه بأوراق باطلة فإنّخدع به الناس وصدقه وسلمه المال لتوظيفه. ولا تقتصر الأشياء الماديّة على الأوراق المزورة ...وإنما هي عديدة لا يمكن حصرها. وإنما يشترط أن تشمل أي شيء يرى فيه المحتال صلاحيته لإقناع المجنيّ عليه بكذبه[1].

مثال: من يدعي أنّه يبيع الماس (Diamant) ويبرز له قطعة زجاج ويصدقه الضحيّة بأنّها ماس.

- الصورة الثانيّة

استعانة المتهم بشّخص آخر يؤيد إدعاءاته الكذبة، ويشترط توفر شرطان هما:

- أن تدخل الشّخص الثالث تم بناء على سعي الجاني وتدبيره.
- أن يدعم الشّخص الثالث أقوال الجاني ويكسبها نوعا من الثقة لم تتضمنها من قبل.

أما إذا كان تدخل الشّخص الثالث من تلقاء نفسه؛ أي تأيّيد الشّخص الثالث الإدعاءات الجاني كان مستقلا عنها وصادرا عن شّخصه هو. وأنّ الشّخص الثالث أضاف جديدا إلى أكاذيب الجاني وله أثر في زيادة ثقة المجنيّ عليه، فإنّ الطرق الاحتياليّة لا تتحقّق[2].

ويستوي بعد ذلك الطريقة الّتي يتم بها تدخل الشّخص الثالث فقد تكون مباشرة في صورة قول شفوي... أو غير مباشرة في صورة الاتصال بالمجنيّ عليه بالهاتف أو بالكتابة[3].

[1] بن يوسف القنيعي، جريمة السّرقة بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009، ص 48.

[2] والسبب في ذلك أن نشاط الجاني توقف عند الإدلاء بأقوال كاذبة فقط. والشخص الثالث الذي دعم وأيد أقوال الجاني لا يربطه بالجاني أي علاقة أو اتفاق فلا يسأل الجاني عنه قط. عبد القادر الحافظ الشيخلي، المرجع السابق، ص 44.

[3] المرجع نفسه، ص 30.

كما يستوي أن يكون الشّخص الثالث حسن النيّة خدع بأكاذيب المحتال واعتقد في صحّتها أو أن يكون سيء النيّة، وفي كل الأحوال يكون الشّخص الثالث شريكاً في جريمة النصب[1].

ويترتب النصب على عمل إيجابي وليس على مجرد امتناع، مثال: البطال الّذي يتقاضى منحة بطالة وتحسنت وضعيته الماليّة والشّخص المصاب بعجز 100% وتحصل على الضمان الاجتماعيّ ثم تحسنت حالته و لم يخبر بذلك، لا يعد نصاباً.

إن الغايّة الغرض من الطرق الاحتياليّة[2]:

- إيهام الناس بوجود مشاريع كاذبة؛
- الإيهام بوجود سلطة خياليّة قد تكون هذه السلطة مدنيّة أو روحيّة كسلطة استصدار ظلم لصالح الضحيّة أو اعتماد مالي خيالي؛ أي إيهام الناس أن المتهم مليء ولديه أموالا طائلة مما يؤثر على الضحيّة فتضع فيه ثقتها وتبرم معه مثلا عقداً.
- إحداث الأمل في الفوز أو الخشيّة من وقوع حادث أو واقعة وهميّة: يقصد به خلق الأمل في ذهن سار مثال: يعده أنّه سيحقق له ربح في صفقة، أو أنّه سيزوجه من امرأة ثريّة.
- خلق تخوف في ذهن المجنيّ عليه في وقوع حادث من وقوع حادث مؤلم، **مثال**: أنّه على وشك فقد وظيفته، أنّه يسعى لعدم حدوث ذلك، أنّه سيتم إدانته، ...إلخ.

يبدو من الوهلة الأولى عند استقراء للنص أن نيّة المشرّع إتجهت إلى ردّع المناورات الراميّة إلى الإيهام بوقوع حادث سار أو مؤلم، غير أن استعمال عبارة "أو أيّة واقعة أخرى" تسمح بتوسيع نطاق النص، ويبقى طابع الوهم هو العامل المميز في جريمة النصب، فلا جريمة إذا كان الحادث ممكن الوقوع، **مثال**: الوعود الخداعة بالزواج الّتي تمكن من الاستيلاء على أموال الخطيبة[3].

[1] عبد القادر الحافظ الشيخلي، المرجع السابق، ص 38.
[2] المرجع نفسه، ص 30.
[3] مصطفى هرجة، المرجع السابق، ص 153.

ويرجع لقاضي الموضوع وحده تحديد الطابع الوهميّ للأمل أو الخشيّة. وهو في ذلك يتمتع بحريّة التقدير.

ومهما كانت المناورة المستعملة يجب أن تكون سابقة على استلام الأموال أو البضائع ولاكم المدّة الّتي تفصل بينهما فطالت أو قصرت.

ولا يشترط أن يكون المشروع أو السلطة أو الاعتماد الماليّ محض خيال لا يتفق مع الواقع، بل يتحقق النصب حتى لو كان لا دعاء الجاني نصيب من الحقيقة ما دام الغرض الّذي يوهم به المجنيّ عليه غير حقيقي[1].

ب- الاستيلاء على مال الغير

يلاحظ أن المشرّع استعمل عمداً عبارات عامة بغيّة حمايّة الغير من المناورات الهادفة إلى إقامة أو إزالة روابط قانونيّة.

ولقد ذهب القضاء في اجتهاده إلى تأويل واسع لهذه العبارات لتشمل كل تسليم وكل تصرف يكون الهدف منه إيهام الدائن خطأ بأنّه استلم حقه. ويجب أن يتجسد التسليم في الواقع بالاستيلاء على شيء ملموس ماديّ[2].

ج - العلاقة السببيّة

يقتضي الأمر أن يكون التسليم لاحقاً على استعمال التدليس. يشترط لقيام جريمة النصب أن تكون رابطة السببيّة بين الوسائل الاحتياليّة المستعملة وتسليم الأشياء. يجب أن تكون الوسائل الاحتياليّة من شأنّها أن تؤدي إلى تسليم المال نتيجة انخداع الضحيّة بها[3].

2- محلّ الجريمة

بينت المّادة 372 ق.ع.ج، أنّ المال محلّ الجريمة يشمل الأموال والمنقولات والسندات والتصرفات والأوراق الماليّة والوعود والمخالصات والإبراءات من الالتزامات.

[1] محمد داحي، جريمتا السّرقة والابتزاز دراسة مقارنة، د.ط، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، د.س.ن، ص 34.
[2] مصطفى هرجة، المرجع السابق، ص 155.
[3] المرجع نفسه، ص 158.

ويجب أن يتجسد التسليم في الواقع بالاستيلاء على شيء ملموس مادي سواء كان مالاً أو سندا. ولا يقع النصب إلا على منقول.

فلا يعتبر نصبا التوصل بالتدليس إلى الحصول على عقار. ويشترط أن يكون للمنقول قيمة ماليّة[1].

ويبقى السؤال بالنسبة للقيمة الأدبيّة، والراجح أن النصب يستبعدها، هذا ما يوحي به النص ذاته باستعمال عبارة "سلب كل ثروة الغير أو بعضها".

3- الرّكن المعنويّ

تتطلب جريمة النصب توافر قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص. يتمثل القصد العام في انصراف إرادة المتهم إلى تحقيق الجريمة بأركانها الكاملة وهو عالم بذلك.

وعلى ذلك يقتضي أن يكون الفاعل عالما بأنّه يكذب وأنّه يقوم بدعم كذبه بمظاهر ماديّة لقلب الحقيقة. فإذا كان هو نفسه لا يعلم أنّه يكذب ويعتقد أن ما يدعيه صحيح ينتفي القصد الجنائيّ لديه. ولا تقوم الجريمة[2].

ويتمثل القصد الخاص في نيّة المتهم في الاستيلاء على مال الغير أما إذا كان الغرض من الاحتيال هو مجرد مزاح أو مداعبة أو مجرد منفعة عابرة فلا تقوم الجريمة.

ثالثا: عقوبة جريمة النصب

نصت عليها المّادة 372 ق.ع.ج، وهي الحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 20.000 إلى 10.000 دج.

كما أن الشروع في الجريمة: يعاقب القانون كما لو تمت الجريمة ولا يتحقق الشروع إلا ابتداء من الوقت الّذي يظهر فيه المحتال نيته في استلام المال بعد استعمال وسيلة من وسائل التدليس. وقبل هذه اللحظة لا تعد الأعمال إلا مجرد أعمال تحضيريّة غير محرمة[3].

[1] محمد داحي، المرجع السابق، ص 37.
[2] المرجع نفسه، ص 41.
[3] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 89.

أما الظروف المشدّدة فهناك ظرفين[1]:

- نصت عليه المّادة 372/[2] ق.ع.ج، وهذا باللجوء إلى الجمهور تصل العقوبة إلى الحبس لمدة 10 سنوات والغرامة إلى 200.000 دج.
- اعتبر المشرّع أن توجيه الطرق الاحتياليّة لخداع الجمهور ظرفا مشدداً لما قد ينجم عنه من نتائج خطيرة وضارة تهدد المجتمع و تصيب الاقتصاد الوطني.

وعلى ذلك نصت المّادة 372/[2] ق.ع.ج على ما يلي: "وإذا وقعت الجنحة من شّخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أيّة سندات ماليّة سواء لشركات أو مشروعات تجاريّة أو صناعيّة فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات وإلزامه بغرامة قد تصل إلى 200.000 دج".

نصت عليه المّادة 372/[2] مكرر ق.ع.ج: "...ضد الدولة أو الأشخاص الاعتباريّة المشار إليها في المّادة 119 فإنّ الجاني يعاقب... بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات إذا كان الأمر يتعلق بجنحة باستثناء الّتي تنص عليها المّادة 370 ق.ع.ج". وهي أن تكون الضحيّة هي الدولة[2] أو إحدى مؤسساتها والعقوبة هي الحبس من سنتين إلى 10 سنوات.

المطلب الثاني

جريمة خيانة الأمانة وإصدار شيك بدون رصيد

تعد جريمة الخيانة وإصدار شيك بدون رصيد جرائم تقع على أموال الشّخص فكيف عالجها المشرّع الجزائريّ

الفرع الأول: جريمة خيانة الأمانة

تعتبر جريمة خيانة الأمانة من الجرائم الّتي تهدد الثقة العامة داخل المجتمع، وتزعزع الترابط الاجتماعيّ، فهي استيلاء شّخص على مال منقول للغير بناءا على عقد من العقود المحدّدة في المّادة 376 ق.ع.ج، وتحويل الحيازة من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة وكاملة[3].

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 89-91.
[2] محمد داحي، المرجع السابق، ص 42.
[3] المرجع نفسه، ص 30.

كما أنّها من الجرائم العمديّة الّتي تقوم بقيام أركانها، وهي جريمة وقتيّة، فلا هي مستمرة ولا متتابعة، فهي تتم وتنتهي في فترة واحدة بمجرد تمام الرّكن الماديّ لها متى توافرت باقي أركانها، كما أن المشرّع الجزائريّ قرّر عقوبات أصليّة وتكميليّة على مرتكب جريمة خيانة الأمانة حمايّة للمتضرّر من جريمة خيانة الأمانة.

هذا، وبين المشرّع الجزائريّ الأساليب والطرق الواجب إتباعها من قبل الطرف المتضرّر، قبل صدور الحكم من خلال تحريك الدعوة الجزائيّة في جريمة خيانة الأمانة، والتقادم الّذي يبدأ سريانه من تاريخ وقوع الاختلاس أو التبديد، كما اظهر القيود الواردة على تحريك هذه الدعوى وهي الشكوى الّتي يتقدم بها المضرور من الجريمة والادعاء المدني لاستيفاء حقوقه كما بين المشرّع الجزائريّ الطرق الّتي يمكن للمضرور إتباعها بعد صدور الحكم من خلال طرق الطعن العاديّة وهي المعارضة والاستئناف والطرق غير العاديّة هي الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر.

أولا: ماهيّة جريمة خيانة الأمانة وأركانها

وفيما يلي عرض ذلك:

1- تعريف جريمة خيانة الأمانة

إن المشرّع الجزائريّ لم يضع تعريفاً لجريمة خيانة الأمانة[1]، وهناك اتجاه في الفقه يعرف جريمة خيانة الأمانة بأنّها استيلاء شّخص على منقول بحوزته على عقد مما حدّده القانون، عن طريق خيانة الأمانة أي الثقة الّتي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد، وجريمة خيانة الأمانة من حيث كونها جريمة تقع على مال الغير[2].

تقوم جريمة خيانة الأمانة على خيانة الثقة حسب المّادة 350 ق.ع.ج أنّ كل من اختلس بطريقة الغش شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً، فإنّ المال المستولى عليه في جريمة النصب لا يؤخذ خلسة من مالكه أو واضع اليد عليه ولا بدون رضاه، ذلك أنه إذا كان السارق يلجأ عادةً إلى التخفي واستعمال أسلوب العنف كوسيلة لأخذ مال الغير.

[1] معوض عبد التواب، الوسيط في جريمتي النصب وخيانة الأمانة، ط7، المركز القومي للإصدارات القانونيّة، الإسكندريّة، سنة 2007، ص 134.

[2] معوض عبد التواب، المرجع السّابق، ص 35.

2- تمييز جريمة خيانة الأمانة عن المصطلحات المشابهة لها

نميز جريمة خيانة الأمانة عن جريمة السّرقة، ثم جريمة النصب، وفيما يلي تفصيل ذلك.

أ- تمييز جريمة خيانة الأمانة عن جريمة السّرقة

إذا انعدمت إرادة التسليم أو كانت معيبة بعيب الإكراه، كان حصول المتهم على مال الغير مكونا لجريمة السّرقة بإكراه وإذا كانت بالتدليس الّذي أوقع صاحبها في غلط دفعه إلى تسليم ماله إلى المتهم، لذلك فإنّ التسليم المتطلب لقيام جريمة خيانة الأمانة هو التسليم الّذي لا يصلح لأن تقوم به جريمة السّرقة لكونه قد صدر عن إرادة موجودة وصحيحة إتجهت إلى نقل حيازة المال إلى المتهم بتبديده[1].

والسارق في جريمة السّرقة يقوم بالإستلاء على مال الغير من تلقاء نفسه وذلك خلسة بقصد تملكه، وذلك بدون علم ولا موافقة مالكه، على عكس جريمة خيانة الأمانة الّتي لا تقوم على إختلاس مال الغير خلسة، وإنما تقوم نتيجة لقيام الضحيّة بعقد من عقود الائتمان المحدّدة في القانون على سبيل الحصر، وتبعا لتسليم سابق للمال من المؤمن إلى المؤتمن، برضاء تام قبل نشوء الجريمة، بغرض حفظ هذا المال أو استعماله، أو لغير ذلك من الأسباب[2].

يظهر الفرق أو التمييز بين وقائع جريمة السّرقة ووقائع جريمة خيانة الأمانة، في كون المال محلّ الجريمة في السّرقة يختلس وينتزع من مالكه أو حائزه خفيّة أو عنوة بينهما وكون المال موضوع الجريمة في خيانة الأمانة يسلم تسليما حقيقيا من الضحيّة إلى المتهم وفقا لعقد من العقود الائتمانيّة الواردة ذكرها في القانون، وهو ما يجعل فعل السّرقة جريمة معاقب عليها بمجرد ثبوت إختلاس مال الغير أو انتزاعه عنوة، وأنه لا يجعل من تسليم المال جريمة خيانة الأمانة إلا بعد ثبوت خيانة الأمين لأمانته، وتحويل أو تبديد المال إليه وفقا لأحد عقود الائتمان المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائريّ على سبيل الحصر[3].

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، د.ط، دار المطبوعات الجامعيّة، الإسكندريّة، 2002، ص 211.
[2] عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، ط6، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 180.
[3] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 112-115.

يجب أن يكون محلّ الاختلاس مالاً منقولاً مملوكا لغير السارق، فالاختلاس لا يقع إلا على مال، والمال كل شيء له قيمة قابل للتملك والحيازة والنقل من مكان لأخر ويخرج نطاق مال الأشياء المعنويّة كالأفكار والآراء والحقوق الشّخصيّة أو العينة لأنها غير مجسمة، ولا يتصور انتزاع حيازتها[1].

ب- تمييز جريمة خيانة الأمانة عن جريمة النصب

جريمة النصب تقع اعتداء على حق الملكيّة، لأن الجاني يهدف من خلال سلوكه الإجراميّ إلى الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير.

إن جريمة النصب أو عمليّة الاحتيال في قيام الضحيّة بتسليم أمواله أو أشياءه إلى المحتال متأثرا بالأساليب والوسائل الّتي استعملها هذا المحتال معتقدا أنها وقائع صحيحة وسليمة، والواقع أنها كاذبة ومزيفة على غرار عمليّة خيانة الأمانة الّتي يقوم فيها الضحيّة بتسليم ماله على المؤتمن طواعيّة واختياريا، ثم يقوم هذا المؤتمن بخيانة الأمانة وذلك بسعيه إلى تحويل هذه الأموال عن طريق التصرف فيها بنيّة تملكها، أو أنه يقوم بتبديدها أو استهلاكها أو لا يردها إلى صاحبها[2].

نصت المّادة 376 ق.ع.ج، الّتي جاء فيها: "كل من اختلس أو بدد بسوء نيّة أوراقا تجاريّة أو نقودا أو بضائع أو أوراقا ماليّة أو مخالصات أو أيّة محرّرات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عاريّة الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليّد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج...."

وتتطلب الجريمة توافر أركان، لإمكان توقيع العقاب المناسب قانوناً[3]، وهذا ما سنبينه تباعاً:

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 211.

[2] عبد الهادي صقر، الوجيز في جرائم السّرقة، د.ط، مصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندريّة،2003، ص 204.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 110-115.

3- أركـان جريمـة خيانة الأمانة

تتمثل أركان الجريمة في ثلاثة أركان:

- الرّكن الماديّ؛
- محلّ الجريمة؛
- ركن المعنويّ.

وسنتطرق لكل ركن في النقاط التاليّة:

أ- الرّكن الماديّ

يتطلب توافر ثلاث عناصر وهي:

- فعل الاختلاس أو التبديد؛
- التسليم؛
- أن يتم بناء على عقد من العقود الخمسة الواردة على سبيل الحصر؛
- النتيجة وهي الضرّر.

• فعل الاختلاس أو التبديد

يتحقق الاختلاس؛ بتحويل الشّيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنيّة التملك.

أمّا التّبديد، فيتحقّق بفعل يخرج به الأمين الشّيء الّذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتّصرّف فيه بالبيع أو الهبة أو المقايضة أو الرّهن؛ أي إخراج المال من حيازة المودع لديه إلى الغير بيعة أو هبته. مثال ذلك: شّخص يتخلى عن سيارة مسلمة له على سبيل عاريّة الاستعمال ويتركها في طريق عموميّ. أو الميكانيكي الّذي يبيع سيارة مس لمة له لإصلاحها.

وفي كلتا الحالّتين في الاختلاس والتبديد يقوم الفاعل بتحويل الحيازة من حيازة مؤقتة إلى حيازة ملكيّة ويظهر في شكل عمل أو تصرف خارجي. كالاستهلاك والتخريب والبيع... أما الاستعمال المفرط؛ فلا يعد تحويلا ما لم تكن هناك نيّة واضحة لتبديد الشّيء أو تحويله. كما لا يعد تبديدا ولا اختلاسا التأخر في رد الشّيء المؤجر[1].

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 119.

• **تسليم الشّيء**

يفترض خيانة الأمانة تسلم الشّيء، ولا يشترط أن يحصل التسليم بحركة ماديّة ينتقل بها الشّيء يدا بيد فقد يحصل التسليم من شّخص آخر كالوكيل أو الخادم.

ويجب أن يتم التسليم على سبيل الحيازة المؤقتة فيكون المسلم له ملزما برد أو تقديم الأشياء الّتي تسلمها إلى صاحبها. ويشترط أن يتم التسليم بناء على عقد[1] من العقود الواردة في المّادة 376 ق.ع.ج، على سبيل الحصر وهي:

- عقد الإيجار

تقع خيانة الأمانة على المنقول المسلم على سبيل الإيجار إذا أقدم المستأجر على اختلاس المال أو تبديده.

- عقد الوديعة

نصت عليه المّادة 590 ق.م.ج أنّه: عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئاً منقولاً إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يردّه عينا. والحكمة من العقاب ليس هو الإخلال بالتزامات المودع لديه وإنما هو العبث بملكيّة الشّيء والتصرف فيه. ويشترط لقيام الوديعة شرطان:

- تسليم مال منقول إلى آخر ولا يلزم أن يكون التسليم حقيقياً فيجوز أن يكون اعتباري. مثال ذلك: من يشتري شيء و يبقيه عند بائعه على سبيل الوديعة.
- أن تكون الوديعة كاملة أي أن يكون تسليمها بقصد حفظها وردها بذاتها. مثال الموثق والمحضر وكتاب الضبط الّذين يستعملون الأموال الّتي يتلقوها من الزبائن، لأنّ وديعتهم دائما كاملة.

- عقد الوكالة (أو الإنابة)

نصت عليه المّادة 571 من القانون المدني أنّ الوكالة هي: "عقد يفوض بمقتضاه شّخص (الموكل) شّخصا آخر (الوكيل) للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه، وقد تكون الوكالة بأجر أو مجاناً، تعاقديّة أو بحكم القانون، صريحة أو ضمنيّة".

[1] تجدر الإشارة إلى أن إثبات العقد يكون وفق أحكام القانون المدني، أما في التجاري فيثبت بكل الوسائل. وقد استقر القضاء الفرنسي أن بطلان العقد لا يحول دون المتابعة و لا يؤثر في قيام الجريمة.

- عقد الرّهن

والمقصود هنا هو رهن الحيازة ويتمثل في قيام المدين بوضع المنقول المملوك له في حيازة دائنة أو شّخص آخر متفق عليه وذلك تأميناً للدين، ونصت عليه المّادة 948 من القانون المدني[1].

- عاريّة الاستعمال

نصت عليه المّادة 538 القانون المدني أنّه: "عقد يلتزم بمقتضاه المعير بأن يسلم المستعير شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعمله بدون عوض لمدة معينة أو في غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال.

غير أن الشّيء القابل للاستهلاك لا يصلح لعاريّة الاستعمال، ومن هذا القبيل النقود.

إذا كان موضوع عاريّة الاستعمال شيئا غير قابل للاستهلاك، فلا يشترط أن يكون الشّيء كذلك بطبيعته، وإنما يكفي أن تنصرف إرادة المتعاقدين إلى رد الشّيء بذاته ولو كان مثليا. ومن هذا القبيل النقود المتداولة نادرة النوع الّتي يستعيرها شّخص لعرضها في معرض[2].

- عقد القيام بعمل

يقصد به من يتسلم شيئاً للقيام بعمل ماديّ لمصلحة مالك الشّيء أو غيره وقد يكون العمل بمقابل مثل عقد المقاومة، عقد النقل، أو بدون مقابل، كالمتطوع لإصلاح سيارة شّخص[3].

• مسألة العقود المركبة

ظهرت أشكال حديثة للعقود أثير تساؤل حول ما إذا كانت عقود أمانة[4]؟

---

[1] سامية أيت مولود، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعم، الكلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2005- 2006، ص 60.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 121.

[3] عبد المحسن بن فهد الحسين، خيانة الأمانة تجريمها وعقوبتها، مذكرة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السنة الجامعية 2006- 2007، ص 60.

[4] سامية أيت مولود، المرجع السابق، ص 71.

- عقد الاعتماد الإيجاريّ

يشبه عقد الاعتماد، فهو عقد إيجار مصحوب بوعد بيع أحادي الجانب لصالح المستأجر (يبقى العتاد ملكا لصاحبه تقوم خيانة الأمانة)[1].

- عقد الإيجار المملك أو إيجار بيع

الأصل أنّه لا يوجد خيانة أمانة.

- عقد التسيير

هو عقد يتنازل بمقتضاه المالك أو المستغل لمحلّ تجاريّ عن كل أو جزء من التأجير لمسير بقصد استغلاله على عهدته (يتعين رد العتاد عند نهايّة العقد وإلا قامت جريمة خيانة الأمانة)[2].

• مسألة الحق في الحبس أو الإحتجاز (المّادة 200 ق.م.ج)

إن الامتناع عن رد المال المستلم في إطار عقد من عقود الأمانة لا يشكل بالضرورة خيانة أمانة، فلبعض ذوي الحرف مثل المحاسب والميكانيكيّ الحق في حبس البضائع الوثائق... إلى غايّة آداء مبلغ العمل المنجز.

لكنّ تقوم الجريمة حسب القضاء الفرنسيّ في حالّتين:

- إذا كان الدين غير مبرّر؛
- أو أن حجز الأشياء ليس لها ارتباط بالدين.

- الضرّر

اشترطت المّادة 376 ق.ع.ج، لقيام الجريمة أن تصاب الضحيّة بضرّر سواء بالمالك نفسه أو بحائز الشّيء حيازة مؤقتة أو حيازة ماديّة وهذا ما يفهم من عبارة إضرار بمالكيها أو واضع اليّد عليها أو حائزها.

ويكون المشرّع قد أراد بذلك حمايّة كل شّخص له حق على الشّيء كصاحب حق الإنتفاع والمودع لديه والمستعير والمستأجر والمشتري... إلى غير ذلك.

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 125.

[2] عبد المحسن بن فهد الحسين، المرجع السابق، ص 73.

ولا يشترط أن يتحقّق الضرّر فعلا. فيكفي أن يكون محتمل الوقوع أو حتى ممكن الوقوع. وقد يكون الضرّر ماديا أو أدبيا كمن يضيف الماء إلى الحليب الّذي يوزعه لحساب الشركة ويحتفظ له بفارق الثمن، وذلك لأنّ الشركة لم يصبها ضرّر ماديّ بل أدبي يتمثل في فقدان الثقة به والتشهير بسمعتها. وقاضي الموضوع هو الّذي يبحث مسألة الضرّر من عدمه[1].

ب- الرّكن المعنويّ

خيانة الأمانة من الجرائم العمديّة الّتي يتطلب فيها القانون وجود قصد عام يتمثل في اتجاه إرادة المتهم وانصرافها لارتكاب الجريمة بكامل أركانها عن علم و إدراك[2].

أما القصد الخاص يتمثل في نيّة المتهم أي توافر نيّة الغش وهذه النيّة يمكن استخلاصها من تصرف الجاني بالمال بتبديده في التملك وحرمان مالك المال الحقيقيّ منه؛ أي توافر نيّة الغش وهذه النيّة يمكن استخلاصها من تصرف الجانيّ بالمال بتبديده أو اختلاسه، وهذا ما يظهره بمظهر المالك الحقيقيّ للشّيء المؤتمن عليه[3].

ج - محلّ الجريمة

يجب أن يكون شيئا معقولا، ذا قيمة ماليّة، وهذا واضح من الأمثلة الّتي وردت في المّادة 376 ق.ع.ج، وهي: "الأوراق التجاريّة النقود البضائع...." كما أنّه من الواجب أن يكون للشيء المنقول قيمة ماديّة فتبديد رسالة مثلا لا يعد خيانة أمانة. ولا يهم أن تكون حيازة الشّيء مباحة أو محرمة. أما العقارات فلا تكون محلًّا لخيانة الأمانة. مثال ذلك المستأجر الّذي لم يرفع يده عن الأرض بعد إنقضاء مدة الإيجار فلا يعد خائنا للأمانة.

ثانيا: عقوبة الجريمة

تتمثل عقوبة جريمة خيانة الأمانة بموجب المّادة 376 ق.ع.ج، على جريمة خيانة الأمانة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة ماليّة من 20.000 إلى 100.000دج....".

---

[1] عبد الهادي صقر، المرجع السابق، ص 189.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 126.

[3] علي خليل، جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2000، ص 37.

وقد نص القانون على ظروف مشدّدة لجريمة خيانة الأمانة، وهي:

1- ظرف خاص بصفّة الجاني

نص المشرّع على حالّتين تشدّد فيهما العقوبة بالنظر إلى صفّة الجاني[1]:

- إذا كان الجاني سمسارا أو وسيطا أو مستشارا محترفا أو محرّر العقود عندما يتعلق الأمر بثمن الشراء أو البيع أو حوالة إيجار: يرفع الحد الأقصى لعقوبتي الحبس والغرامة لتبلغ عقوبة الحبس 10 سنوات والغرامة 400.000 دج (المّادة 378/2[2]).
- إذا كان الجاني أمينا عموميّا وقام بإتلاف أو تبديد أو انتزاع عمداً الأوراق أو السجلات أو العقود أو السندات المودعة في المستودعات العموميّة أو المسلمة إليه بهذه الصفّة : تتحول الجريمة إلى جنايّة تعاقب عليها المّادة 158 في فقرتها الثانيّة بالسجن من 10 إلى 20 سنة (الفقرة الأخيرة من المّادة 376 ق. ع).

وتطبق على الجاني، في هذه الحالة، العقوبات التكميليّة الإجباريّة المقرّرة للجنايات علاوة على العقوبات التكميليّة الاختياريّة[2].

2- ظرف خاص بالوسائل المستعملة

إذا لجأ الجاني إلى الجمهور، يرفع الحد الأقصى للعقوبة التبلغ عقوبة الحبس 10 سنوات والغرامة 400.000 دج (المّادة 378/1[1]).

3- ظرف خاص بصفّة المجنيّ عليه

إذا كان المجنيّ عليه الدولة أو إحدى المؤسسات العموميّة، أو الّتي تقدم خدمة عموميّة: تكون عقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات (المّادة 382/2[2] مكرر). وقبل تعديل نص المّادة 382 مكرر بموجب القانون رقم 01- 90 المؤرخ في 26 جوان 2001، كانت العقوبة تصل إلى الإعدام عندما يترتب عن الجريمة إضرار بمصالح الأمة[3].

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 125.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 23.

[3] علي خليل، المرجع السابق، ص 58.

الفرع الثاني: جريمة إصدار شيك بدون رصيد

نظراً لأهميّة الدور الّذي تلعبه الشيكات في الحياة العمليّة وبالأخص التجاريّة فإنّ المشرّع خصها بحمايّة دون غيرها من الأوراق التجاريّة الأخرى توفيرا للثقة فيها وحمايّة لحقوق المتعاملين بها وتماشيا مع الغرض منها إذ أنّ الشيكات تعتبر أداة وفاء تقوم مقام العملة في التداول. لذا كان من الضروريّ الوقوف عند أهم أركانها وكذا العقوبة المقرّرة لها والإجراءات الخاصة للمتابعة بهذه الجريمة[1].

أولا: أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد

نصت عليها المّادة 374 ق.ع.ج، الّتي جاء فيها: "يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو النقص في الرصيد: 1- كل من أصدر بسوء نيّة شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه، 2-...."

تقوم الجريمة على الأركان الآتيّة:

- **محلّ الجريمة:** الشيك؛
- **الرّكن الماديّ:** يتكون من عنصرين الإصدار وعدم وجود رصيد أو نقصه؛
- **الرّكن المعنويّ:** القصد الجنائيّ.

1- محلّ الجريمة وهو الشيك

بالرجوع إلى أحكام القانون التجاريّ[2]، لا يمكننا تعريف الشيك استناد إلى المواد 472 إلى 474 ق.ع.ج، بأنّه: "أمر مكتوب من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع لدى الإطلاع عليه مبلغا من النقود لمصلحة المستفيد".

وبهذا الشيك هو أمر مكتوب لا يمكن أن يكون شفاهة و له مظهر يحدّده القانون التجاريّ من خلال جملة البيانات الجوهريّة المحدّدة في المّادة 472 ق.ع.ج، وهي: توقيع الساحب، تحديد المبلغ الواجب دفعه، وتبيان المسحوب عليه وإلا لما اعتبر الأمر شيكا في القانون التجاريّ.

---

[1] علي خليل، المرجع السابق، ص 56.

[2] الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتعلق بالقانون التجاري، المعدل والمتمم، ج.ر، العدد27، الصادرة في 27 أبريل 1993.

غير أن الأمر يبدو أسهل الآن بعد تعميم نماذج الشيكات تحتوي على البيانات الضروريّة ويقتصر دور من يستعملها على ملأ البيانات والتوقيع[1].

كما أن خلو الشيك من تاريخ إصداره (إنشائه) لا يهدم الشيك، ويعتبر الساحب قد فوض المستفيد وضع التاريخ الّذي يريده قبل تقديمه، أو يعتبر مستحق الدفع لدى الاطلاع عليه في تاريخ تقديمه للدفع. وبهذا يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء بعض النظر عن وقت تحريره[2].

ومع هذا فإنّ خلو الشيك من بعض البيانات الجوهريّة، إن كان يفقده صفته كشيك في القانون التجاريّ، إلا أنّه هذه الصفّة في القانون الجزائي، حتى يبقى الشيك محميا بالقاعدة الحنائيّة شرط أن يكون للشيك مظهر الشيك مما يجري التعامل فيه على هذا الأساس[3].

2- الرّكن الماديّ للجريمة

يشمل السلوك الماديّ لجريمة إصدار شيك بدون رصيد أن يتم:

- إصدار شيك؛
- عدم وجود رصيد أو عدم كفايته في إحدى الصور الأربعة.

أ- إصدار الشيك

إصدار الشيك يعني اخراج الشيك من سيطرة الساحب أو وكيله وتسليمه إلى الحامل أو الحاصل أو المستفيد أو وكيله بعد أن تتم كتابته أو إنشاؤه.

ومن تم الإصدار يتكون من عنصرين معا:

- انشاء الشيك أي كتابته؛
- طرحه للتداول أي تخلي الساحب عن حيازة الشيك بتسليمه أو إرساله للمستفيد منه أو الحامل.

[1] سامية أيت مولود، المرجع السابق، ص 73.

[2] علي خليل، المرجع السابق، ص 61.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 127.

ومن الطبيعيّ أن يكون التسليم طواعيّة فإنّ تم عن طريق السّرقة أو الضياع فلا يعتد به لأنّ الساحب لم يتخلى عنه بعد.

ب - عدم وجود رصيد أو عدم كفايته

يشترط القانون في الشيك[1]:

- أن يتوفر الرصيد وقت إصدار الشيك (قائم)؛
- ويظل حتى يقدم الشيك للوفاء؛
- ويكون قابل للصرف أي محدّد بمبلغ معين؛
- وكاف للتسديد أي يساوي قيمة الشيك على الأقل.

ولهذا حتى تكون الجريمة قائمة فإنّها تتخذ إحدى الصور التاليّة:

- **عدم وجود رصيد قائم وقابل للصرف وكافٍ**

تتحقق هذه الصورة إذا كان الرصيد غير قائم أي غير موجود أو أنّه موجود ولكنّه غير قابل للصرف بسبب حجز قضائي مثلاً وهو يعلم به، وإلا انتفت المسؤوليّة أو أنّه موجود ولكنّه غير كاف وقت إصدار الشيك أي لا يساوي على الأقل المبلغ المدون في الشيك حتى وإن ملأ الرصيد بعد الإصدار[2].

- **سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك**

وتتحقق هذه الصورة عندها يقوم الساحب بسحب رصيده فلا يستطيع المسحوب عليه تلبيّة الأمر ودفع مبلغ الشيك. وقد يتم سحب جزء من الرصيد بحيث يتبقى جزء من الرصيد غير كاف لتمويل الشيك فلا يستطيع البنك دفع الشيك للمستفيد[3].

يجب أن يبقى الرصيد قائما منذ تاريخ إصدار الشيك بصرف النظر عن تاريخ تقديمه للوفاء أي يظل حتى يقدم الشيك للصرف، ويتم الوفاء بقيمته وهذا ما أكده الاجتهاد القضاء للمحكمة العليا الّتي قضت أن تقديم الشيك بعد تاريخ الاستحقاق أي بعد 20

[1] سامية أيت مولود، المرجع السابق، ص 74.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 129.

[3] علي خليل، المرجع السابق، ص 63.

يوماً المحدّدة قانوناً في المّادة 501 ق.ت.ج، يعتبر كافيا لقيام الجريمة؛ بمعنى أنّه حتى و لو قدم الشيك للمخالصة شهورا بعد تحريره تقوم الجريمة معللة قرارها بأن بإصدار الشيك تنتقل ملكيّة الرصيد إلى ذمة المستفيد ومن ثم لا يتمتع الساحب بعد ذلك بأي حق على هذا الرصيد[1].

- **إصدار أمر المسحوب عليه بعدم الدفع ولو كان الأمر لسبب مشروع**

يهدف المشرّع من وراء ذلك لحمايّة الشيكات في التداول و قبولها في المعاملات بين الناس باعتبارها نقودا[2].

وقد استقر القضاء الفرنسيّ على أن ساحب الشيك لا يحق له أمر البنك بعدم صرف الشيك مهما كان السبب ولو كان لاكتشافه وجود خطا في الحساب أو في بيانات الشيك.

وعلى غرار معظم الدول العربيّة فإنّ القضاء الجزائريّ أجاز المعارضة في دفع قيمة الشيك في حالة سرقة الشيك، شرط تقديم الدليل القاطع بموجب حكم بالإدانة نهائي على قيام السّرقة. كما أجاز المشرّع الجزائريّ المعارضة في حالّتي ضياع الشيك وتفليس حامله بموجب المّادة 503/2 ق.ت.ج.

3- الرّكن المعنويّ للجريمة

تستلزم هذه الجريمة لقيامها ركن معنوي فهي من الجرائم العمديّة الّتي تتطلب توافر قصد جنائي عام بعنصريه العلم و الإرادة[3].

فالعلم؛ هو أن يكون الساحب يعلم في لحظة سحبه للشيك وبإرادته أنّه لا يوجد به رصيد أو غير كاف أو لا يمكن التصرف فيه وسلمه للمستفيد طواعيّة.

وقد استعمل المشرّع عبارة سوء النيّة، وهي لا تعني أن الساحب كان له نيّة الإضرار بالمستفيد وإنما يكفي علم الساحب أنّه ليس لديه رصيد يغطي مبلغ الشيك فورا[4].

---

[1] سامية أيت مولود، المرجع السابق، ص 75.

[2] المرجع نفسه، ص 77.

[3] علي خليل، المرجع السابق، ص 66.

[4] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 131.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قراراتها: إن تقدير سوء النيّة مسألة موضوعيّة يستخلصها القضاة من الوقائع الدعوى ويكفي الإشارة أن الجاني أصدر شيكا دون التحقق من توفر رصيد به لإثبات سوء النيّة[1].

فالرّكن المعنويّ مفترض يمكن استخلاص سوء النيّة والعلم بمجرد إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم و قابل للصرف ولا عبرة بعد ذلك بتفاهة النقص الملحوظ في الشيك.

إلا أن موقف القضاء الجزائريّ قد اعترض عليه بعض الفقه القديم الّذي يرى أن سوء النيّة الواجب توافرها في هذه الجريمة يقوم على العلم الحقيقي أو الفعلي لا على مجرد الافتراض. فإذا أقام المتهم الدليل على حسن نيته أو خطئه فإنّ تقدير الأسباب الجديّة بدلك يعود تقديرها للمحكمة لتستخلص حسن نيّة المتهم[2].

ثانيا: إجراءات المتابعة والعقوبة المقرّرة للجريمة

عرفت النصوص القانونيّة الّتي تحكم المتابعة بجرائم الشيك تعديلات جوهريّة اثر تعديل القانون التجاريّ[3] بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير2005، خاصة أنّه قبل صدور قانون 2005 السالف الذكر، كان هناك إشكال ازدواجيّة النصوص العقابيّة وهما المادتان 374 و375 عقوبات والمادتان 538 و539 تحاري إلا أن الإشكال زال بتعديل 2005 لهذا سنحاول أن نقف عند خصوصيّة إجراءات المتابعة ونتبعها بالعقوبة الواجبة التطبيق لردع مرتكب هذه الجريمة[4].

1- إجراءات المتابعة الجزائيّة

تخضع المتابعة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد في إحدى صورها الثلاث السالفة الذكر إلى إجراءات أوليّة قبل المتابعة القضائيّة وفي حالة عدم تسويّة مبلغ الشيك في الأجل المحدّد قانوناً تباشر المتابعة الجزائيّة وهذا ما سنراه تباعاً[5]:

[1] عبد المحسن بن فهد الحسين، المرجع السابق، ص 139.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 129.

[3] القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير2005، ج.ر، العدد 11، الصادرة في 09 فبراير2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتعلق بالقانون التجاري، سالف الذكر.

[4] سامية أيت مولود، المرجع السابق، ص 81.

[5] المرجع نفسه، ص 86.

أ- الإجراءات المسبقة للمتابعة

هي إجراءات مصرفيّة بحتة أي أن المؤسسة الماليّة المسحوب عليها الشيك هي الّتي تكون على ملزمة بما قبل أن يتوجه المستفيد من الشيك إلى الجهات القضائيّة. وتتمثل هذه الإجراءات الأوليّة فيما يلي[1]:

- تسليم شهادة عدم الدفع لإثبات أن الشيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد مع تحديد قيمة النقص (لاحتساب الغرامة). وهنا يبلغ البنك المركزيّة المستحقات بكل عارض للدفع خلال 04 أيام المواليّة لتقديم الشيك حسب ما نصت عليه المّادة 526 مكرر1 ق.ت.ج.
- التسويّة في الأجل الأول، يجب أن يوجه المسحوب عليه لساحب الشيك أمر بالدفع الأول لتسويّة العارض (الأول) خلال مهلة 10 أيام[2] من تاريخ توجيه الأمر، وهذا ما نصت عليه المّادة 526 مكرر2 ق.ت.ج.

إذا لم يتم التسديد خلال الأجل يمنع من إصدار الشيكات، نصت عليه المّادة 526 مكرر3 ق.ت.ج.

- التسويّة في الأجل الثاني[3] مع فرض غرامة تبرئة: يتم توجيه عارض دفع ثان، إلى مصدر الشيك يمنح فيه أجل 20 يوماً من تاريخ نهايّة أجل الأمر بالدفع الأول (10 أيام)، يتم إنذاره فيه بدفع قيمة الشيك أو تكوين رصيد كاف ومتوفر مع دفع غرامة تبرئة للخزينة العموميّة، حدّدتها المّادة 526 مكرر5 ق.ت.ج، بمائة دج لكل قسط من 1000دج. وفي هذه المرحلة نكون أمام افتراضين:
  - إذا تمت التسويّة ضمن هذا الأجل القانونيّ مع دفع غرامة تبرئة، فلا تكون ثمة متابعة قضائيّة.
  - في حالة عدم التسويّة لا يرجع المنع من إصدار الشيك إلا بمرور 5 سنوات من تاريخ الأمر بالدفع و تباشر المتابعة الجزائيّة ضد مصدر الشيك وفقا لأحكام قانون العقوبات.

[1] علي خليل، المرجع السابق، ص 80.

[2] يقصد من هذه المهلة منح ساحب الشيك امكانيّة تكوين رصيد كاف و متوفر لدى المسحوب عليه لتسويّة عارض الدفع.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 131-133.

ب- مباشرة المتابعة القضائيّة

نصت المّادة 526 مكرر6 ق.ت.ج، على أن مباشرة المتابعة على أساس قانون العقوبات أي المّادة 374 في حالة عدم القيام بتسويّة عارض دفع في الآجال القانونيّة المنصوص عليها في المواد 526 مكرر2 و526 مكرر4 ق.ت.ج، مجتمعة أي بعد 30 يوم (20 + 10) من تاريخ توجيه رسالة الأمر بالدفع.

يجوز للنيابة العامة من تلقاء نفسها أو بطلب من المتضرّر أو المتهم طلب عرض أجراء الوساطة في هذه الجريمة قبل المبادرة بتحريك الدعوى العموميّة طبقاً للمّادة 37 مكرر ق.إ.ج.ج، المعدل بالأمر 15-12 المؤرخ في 23 يوليو 2015. كما يجوز لها طبقاً للمّادة 337 مكرر ق.إ.ج.ج، تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة بعد إيداع مبلغ الكفالة الّذي يحدّده وكيل الجمهوريّة بعد استيفاء الإجراءات الأوليّة للمتابعة. كما أوضحت المّادة 25 من تعليمة بنك الجزائر 01-11 في المادتين 14 و21 على شروط المتابعة الجزائيّة قضائيا أما بعد فوات ميعاد 30 يوم السالف الذكر.

إنّه أثير إشكال قانونيّ حول طبيعة الإجراءات الأوليّة ومدى إلزاميتها ؟ وللإجابة عليه نفرق بين موقف المحكمة العليا في مرحلتين[1]:

قبل سنة 2011	اجتهاد المحكمة العليا في 2008 و2010 اعتبر الإجراءات الأوليّة من النظام العام يجوز إثارته لأول مرة من أمام المحكمة العليا وهذا يعني أن احترام الإجراءات الأوليّة إلزامي في حالّتي إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد ناقص (غير كاف)	
بعد سنة 2011	تراجعت المحكمة العليا عن موقفها مستندة للمّادة 501 من الإجراءات الجزائيّة الّتي لا تجيز الدفع ببطلان الإجراءات لأول مرة أمام المحكمة العليا و بهذا تكون أخذت بالطابع النسبي للبطلان المترتب على عدم مراعاة الإجراءات الأوليّة للمتابعة.	ويترتب على هذه المرحلة الأخذ بالنتائج التاليّة: - على المتهم إثارة الدفع قبل أي دفع في الموضوع - إثارة الدفع يوجب على القاضي الأخذ به والحكم بعدم قبول الدعوى العموميّة ببطلان الإجراءات - عدم إثارته أمام القاضي يجعله يواصل المحكمة بصرف النظر عن مراعاة أوعدم مراعاة الإجراءات الأوليّة.

[1] وهيبة مكرلوف، المرجع السابق، ص 102.

2- عقوبة الجريمة

جاءت المّادة 09 من القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل والمتمم للقانون التجاريّ بحكمين مميزين:

- الأول: هو إلغاء المادتين 538 و539 من الأمر 75 -59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاريّ.
- الثاني: استبدال كل للمادتين 538 و539 تحاري بالإحالة للمادتين 374 و375 ق.ع.ج، في المواد 540 و541 و542 من نفس القانون.

ومن خلال ما سبق فإنّ الأشكال الّذي كان حاصلاً بين قانون العقوبات والقانون التجاريّ تم وضع حد له[1]، بحيث لم تعد تخضع جرائم الشيك من حيث الجزاء إلا لما هو مقرّر لها في قانون العقوبات. وبذلك يكون المشرّع قد وضع حدا للازدواجيّة الّتي كانت تطبع جرائم الشيك[2].

أ- عقوبة الجريمة البسيطة أو المقترنة بظروف التشديد

تعاقب المّادة 374 ق.ع.ج، على الصور الثلاث الإصدار شيك بدون رصيد بعقوبة في حالها البسيطة وتتمثل في الحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة ماليّة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة القص في الرصيد.

أما ظروف التشديد الخاصة بالجريمة فإنّ المشرّع نص على ظرف مشدّد واحد هو عندما ترتكب الجريمة ضد الدّولة أو إحدى مؤسّساتها. لتصبح العقوبة هي الحبس من سنتين إلى 10 سنوات بموجب المّادة 382 مكرر2 ق.ع.ج، مع العلم أن المشروع لم يذكر الغرامة.

ونص القانون التجاريّ في المّادة 542/1 المعدلة في 2005 أنّ جرائم الشيك في مختلف صورها تعتبر بالنسبة للعود كجريمة واحدة[3].

---

[1] سامية أيت مولود، المرجع السابق، ص 85.

[2] علي خليل، المرجع السابق، ص 83.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 134.

ب- العقوبة المخفّفة

في هذا العدد طرحت إشكاليّة مدى جواز تطبيق الظروف المخفّفة، المنصوص عليها في المّادة 53 ق.ع.ج، على الغرامة المقرّرة جزاء لجريمة اصدرا شيك ومن ثم النزول عن قيمة الشيك أو عما يعادل النقص في الرصيد؟

- **في سنة 2005 حتى الفترة من سنتي 2006 إلى 2012**

تلخص اجتهاد المحكمة العليا في ثلاث حالات:

- لا يجوز تطبيق الظروف المخفّفة على الغرامة؛
- لا يجوز الحكم بالغرامة وحدها أو بالحبس وحده بل يجب الحكم بما معا؛
- لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ الغرامة.

- **بعد سنة 2012**

تغير موقف المحكمة العليا بتاريخ 26 جانفي 2012 ملف رقم 552400، ملفين 558220 و558253 الّتي أقرّت صراحة:

- جواز تطبيق ظروف التخفيف على جنحة الشيك؛
- جواز الحكم بالحبس أو الغرامة فقط (تطبيقا للمّادة 540 ق.ت.ج، الّتي أحالتها لتطبيق المادتان 53 و53 مكرّر 4 ق.ع.ج)؛
- جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة؛
- كما أقرت أن الغرامة المقرّرة لجنح الشيك ليست تعويضا ولا عقوبة تكميليّة ولا تدبير أمن، إنما هي عقوبة أصليّة فحسب.

ج - فيما يخص طلب التعويض

المفروض أن الأمر يتعلق بدين سابق على قيام الجنحة فالقاضي الجزائي غير مختص به طبقاً للمّادة 2 قانون الإجراءات الجزائيّة الّتي تنص أن التعويض ناتج عن ضرّر مباشر للجريمة. لكنّ أجازت المّادة 542 ق.ت.ج، للجنحة المطالبة بـ:

- بمبلغ يساوي قيمة الشيك؛
- وعند الاقتضاء له أن يطلب مبلغ كتعويض و طلبه مقبول أنّه يتعين على القضاة البحث إذا كان موضوع وسبب الالتزام يستوجبان مثل هذا الطلب.

الفصل الثاني
جرائم التزوير والفساد

نص المشرّع على جملة من جرائم التزوير في الفصل السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، ومنها جرائم تزييف العملة القانونيّة وتقليد أختام الدولة، والتزوير في محرّرات عموميّة ورسميّة أو في محرّرات عرفيّة أو التجاريّة وفي بعض الوثائق الإداريّة. وهي جرائم تعتبر من نفس النوع، تخل بالثقة العامة في تعاملهم بالنقود والوثائق ومما يؤثر من هيبة وسمعة وأمن الدّولة ونظام الحكم فيها، وهذه الجرائم أيضاً تشترك وتشابه كلها في تغيير الحقيقة بصرف النظر عن استعمال الشّيء المقلّد أو المزور.

بالرغم من أن كل الجريمة مستقلة وقائمة بذاتها إلا أنّها جميعا تتشابه في القصد الجنائيّ. وتتفاوت خطوة التزوير في المحرّرات بين المحرّر الرسميّ والعرفيّ. إذ الأول يصل إلى جنايّة، بينما الثاني هو جنحة بحسب الأصل. ومعيار التّفرقة هو الجهة مصدرة المحرّر.

ولهذا سنختار البحث والتحليل في جرائم تزوير المحرّرات والوثائق بأنواعها دون الجرائم الأخرى وهذا في المباحث التاليّة:

المبحث الأول
جرائم التزوير

لقد أفرد المشرّع الجزائريّ جرائم بالتزوير بالحديث استقلالا كالآتي:

المطلب الأول
جريمة التزوير في المحرّرات العموميّة أو الرسميّة

نصت عليها المواد 214 إلى 218 ق.ع.ج، الّتي تشترط أن يكون المحرّر إما عموميّ أو رسمي.

والملاحظ أن المشرّع الجزائريّ لم يعرف لنا التزوير في المحرّرات، إنّما يرجع الفضل للفقه منهم؛ الفقيه *Garson* الّذي عرّفه: "التزوير في المحرّرات هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرّر بإحدى الطرق الّتي بينها القانون تغيرا من شأنّه أن يسبب ضرّرا"[1].

[1] أشار للتعريف، محمد علي سكيكر، جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العلمية، ط2، دار الفكر الجامعي، مصر، 1989، ص 201.

وعرفه *Garro*: "التزوير يتكون من تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرّر، تغييراً واقعاً على شيء مّما أعد هذا المحرّر لإثباته و من شأنّه أن يسبّب ضرّرا"[1].

ونظراً لخطوة التزوير على المصلحة الاجتماعيّة ومصالح الأفراد فقد نص القانون على تحريم التزوير في هذه المحرّرات ورصد لها عقوبات مشدّدة قد تصل إلى حد وصف الجنايّة[2].

الفرع الأول: أركان الجريمة

نصت عليها المواد 214 إلى 216 ق.ع.ج، وتتمثل أركانّها فيما يلي:

- **محلّ الجريمة**: الّذي تشترك فيه الجرائم الأخرى وهو المحرّر الّذي يقع عليه التغير.
- **الرّكن الماديّ**: يتمثل في الفعل الإجراميّ الّذي يكون بتغيير الحقيقة في المحرّر الرسمي أو العموميّ بإحدى الطرق المحدّدة قانوناً.
- **الرّكن المعنويّ**: توافر قصد جنائيّ.

وسنتناول كل ركن بالتحليل في هذه الجريمة على أن الأركان المشتركة سنحللها هنا فقط في هذه الجريمة، أمّا الجرائم الأخرى نكتفي بالإشارة إليها دون التحليل لتفادي التكرار في المعلومات.

أولا: محلّ الجريمة وهو المحرّر الرسميّ أو العموميّ

ونشير في البدايّة أن المحرّر تشترك فيه كل جرائم التزوير الّتي سنراها إلا أنّ الخصوصيّة هنا أنّ هذا المحرّر هو من نوع خاص سيكون إما عموميّ أو رسميّ ولذلك سنعرف المحرّر بصفّة عامة ثم نليه بصفّة خاصة بالمحرّر العموميّ أو الرسميّ.

يعرف المحرّر أنّه: "كل مخطوط يتضمن علامات وينتقل بها الفكر لدى النظر إليها من شّخص لآخر. ولا يشترط في المحرّر أن يكون مكتوباً بلغة معينة أو بمّادة معيّنة. ولا عبرة بالمّادة الّتي كتب عليها المحرّر. فقد تكن هي الورق أو الحجر أو الخشب أو القماش أو الجلد أو غير ذلك"[3].

[1] محمد مروان، الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 45.
[2] محمد علي سكيكر، المرجع السّابق، ص 203.
[3] محمد مروان، المرجع السّابق، ص 47.

يشترط المشرّع أن يكون تغيير الحقيقة حاصلاً في محرّر يشكل سندا لذا يستعد في مجال التزوير ما قد تم بقول أو بفعل. كما لا تقوم إذا لم يكن إلا أن يستند إليها لممارسة حق أو عمل.

يشترط في المحرّر أن يكون في شكل كتابة أو عبارات خطيّة سواء بخط اليد أو بالآلة الحاسبة ...، ويغلب أن يقع التزوير في محرّر مخطوط باليد وهو ما اتجهت إليه بنيّة المشرّع، ويمكن أن يقع التغيير في البيانات المكتوبة بخط اليد في الفراغ الموجود في عقد مطبوع أو بالتوقيع عليه أو ختم مزور[1]:

- يجب أن يكون مصدر المحرّر ظاهراً فيه وإلا انتفت فكرة المحرّر فيه؛
- ويشترط أن يكون التغيير واقعاً في المحرّر نفسه أو بإنشاء محرّر مغاير للحقيقة؛
- يجب أن يكون للمحرّر مضمون؛ أي يتضمن سرد لواقعة أو تعبير عن إرادة يمكن أن يترتب عليها آثار قانونيّة. لذا تنتفي صفّة المحرّر إذا كان يحوي اسم الشّخص أو توقيعه فقط؛
- لا يقع التزوير إذا وقع تغيير الحقيقة على أمر يتصل بالمحرّر دون أن يعد من كتابته، وهذا بطاقة التعريف الوطنيّة، وجواز السفر، ورخصة السياقة، ورخصة حمل السلاح كلها تعد محرّرات في الجزء الخاص بالبيانات الّتي تحملها هذه الوثائق ويقع التزوير بكل تغيير في حقيقة بياناتها، أما الصورة الفوتوغرافيّة الّتي تحملها فليست في ذاتها محرّر وإن اتصلت به. فنزعها واستبدلها بأخرى لا يعد تزويرا، لافتقادها الدلالة التعبيريّة الّتي تمثل مضمون المحرّر.

هذا عن المحرّر بصفّة عامة، أما المحرّر بصفّة خاصة في هذه الجريمة فيشترط فيه إضافة للشروط السابقة يجب أن يكون إما محرّراً عموميّاً أو رسمياً[2]. فالمحرّر العموميّ أو الرسمي بوجه عام يعرف أنّه: "كل محرّر يصدر من موظف ومن يشبهه مختص بمقتضى وظيفته بتحريره أو إعطائه الصيغة الرسميّة أو يتدخل في تحريره أو التأشير عليه وفق ما تقضيه القوانين واللوائح التنظيميّة الّتي تصدر إليه من جهته الرئيسيّة"[3].

[1] محمد مروان، المرجع السّابق، ص 49.

[2] منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 111.

[3] محمد علي سكيكر، المرجع السّابق، ص 206.

1- المحرّر العموميّ

على وجه الخصوص هو كل العقود والأعمال الّتي يحرّرها الضابط العموميّ مثل: محرّرات الموثقين والمحضرين ومحافظ البيع بالمزاد العلنيّ.

2- المحرّرات الرسميّة

أجمع الفقه والقضاء على توزيعها على 3 فئات[1]:

أ- المحرّرات الحكوميّة

هي الّتي تصدر من السلطات العموميّة مثال: القوانين، الأوامر الرئاسيّة، المراسيم، القرارات الوزاريّة.

ب- المحرّرات القضائيّة

هي الّتي تصدر من قضاة وأعوانهم. مثال: محاضر التحقيق والجلسات وتقارير الخبراء والأختام والقرارات، شهادة الاستئناف والمعارضة[2].

ج -المحرّرات الإداريّة

تشمل كل ما تصدر عن السلطات الإداريّة المختلفة. مثال: القرارات الولائيّة، البلديّة، دفاتر وعقود الحالة المدنيّة[3].

أضاف القضاء الفرنسيّ المحرّرات الجنائيّة والمحرّرات الحسابيّة الصادرة عن الموظف العموميّ[4].

وتحذر الإشارة أن القانون المدني في المّادة 324 منه عرف العقد الرسمي يشمل المحرّر العموميّ والمحرّر الرسمي دون تميز. إذ جاء هي ذات المّادة السالفة بأنّه "عقد يثبت فيه موظف أو الضابط عموميّ أو شّخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشّأن وذلك طبقاً للأشكال القانونيّة وفي حدود سلطته واختصاصه"[5].

[1] علي خليل، المرجع السابق، ص 85.
[2] محمد مروان، المرجع السّابق، ص 50.
[3] محمد علي سكيكر، المرجع السّابق، ص 209.
[4] منصور عمر المعايطة، المرجع السّابق، ص 114.
[5] محمد مروان، المرجع السّابق، ص 51.

ثانيا: الرّكن الماديّ

يقوم هذا الرّكن بتوافر العناصر الآتيّة[1]:

- النشاط الإجراميّ ويتمثل في تغيير الحقيقة؛
- أن يتم بإحدى الطرق التزوير؛
- أن تترتب عليه نتيجة هي تحقق الضرّر وهو إهداء حق أو مصلحة يحميها القانون.

1- تغيير الحقيقة

لا جريمة التزوير إلا إذا حدث تغيير الحقيقة في محرّر. وعلى هذا الأساس لا تقوم جريمة إذا كان المحرّر لا يشتمل على شيء من الكذب وكانت الحقيقة هي الّتي كتبت في المحرّر ولو كان من كتبها يعتقد خطأ أن ما كتبه غير حقيقة مثال ذلك: لا تقوم التزوير في حق المرأة الّتي صرحت لضابط الحالة المدنيّة بوفاة زوجها للحصول على منفعة شّخصيّة، إذا تبين أن زوجها توفي فعلا دون علمها بذلك عند التصريح أي لم يقع منها أي تغيير للحقيقة[2].

ويقصد بتغيير الحقيقة، هو إبدالها بما يغايرها. فلا يعتبر تغييراً للحقيقة أي إضافة لمضمون المحرّر أو حذف منه طالما ظل المضمون على حالة قبل الإضافة أو الحذف.

لا يعتبر تغيير للحقيقة إضافة رقم الألفي والمئوي لتاريخ تحرير السند أو حذف عبارة مكررة في السند ولا يتطلب القانون أن تغير الحقيقة برمتها إنما بأقل قدر من التغيير، ويستوي أن يقع التغيير في مضمون المحرّر بكامله أو ينصب التغيير على واحد فقط من بياناته أو على نسبة المحرّر إلى جهة لم يصدر عنها أو إلى موظفين لم يوقعوا عليه[3].

وفي هذا الصدّد لا بد من الإشارة، إلى إشكال بطرح عملياً مؤخراً بكثرة وهي مسألة الصوريّة في العقود فهي تغيير في الحقيقة باتفاق المتعاقدين للإيهام بوجود عقد لا وجود له أو إخفاء حقيقة عقد متفق عليه أو بعض الشروط المدونة فيه؟

[1] محمد مروان، المرجع السّابق، ص 44.
[2] منصور عمر المعايطة، المرجع السّابق، ص 117.
[3] محمد علي سكيكر، المرجع السّابق، ص 213.

هنا يكاد ينعقد إجماع الفقهاء منذ مدة طويلة أن الصوريّة لا تعد تزويرا رغم أنّها تغيير للحقيقة يترتب عليه ضرّر. والسبب في ذلك أن المتعاقدين تصرفا في حقهما ومركزهما الشّخصي وليس في حقوق أو مال صفات الغير. مثل تغيير الحقيقة في مبلغ المبيع بالزيادة فيه لتعجيز الشفيع من استعمال حق الشفعة فهذا لا يعد تزويرا. لكنّ الصوريّة تعد تزويرا إذا تناولت مركز الغير وصفاته وأمواله و حقوقه[1].

2- صور التزوير

وردت صور التزوير في القانون على سبيل الحصر، لذلك لا يعتبر تغيير الحقيقة تزويرا إلا إذا حصل بإحدى الصور المنصوص عليها المادتين 214 و216 عقوبات وهي نوعان: ثلاث في التزوير الماديّ وخمس في التزوير المعنويّ[2].

أ- التزوير الماديّ : يتمثل في:

- وضع توقيع مزور
- حذف أو إضافة أو تغيير مضمون المحرّر
- اصطناع محرّر

• وضع توقيع مزور

أي بوضع إمضاءات مزورة أي وضع الجانيّ إمضاء ليس له في المحرّر. ولو كان الإمضاء صحيحاً في ذاته وصادر عن صاحبه. كما إذا كان الجاني حصل عليه بطريق الإكراه أو المباغتة. ويصح أن يعتبر تزوير مصادقة الموظف المختص على صحة توقيع الشّخص مع علمه بأنّه توقيع غير صحيح.

• حذف أو إضافة أو تغيير مضمون المحرّر

من ينتزع توقيع صحيحا ويلصقه بمحرّر آخر اصطنعه لأنّه ينسب واقعة مكذوبة لصاحب الإمضاء. أي أساليب التغيير الماديّ الّذي يدخله الجانيّ على المحرّر بعد تمام إنشائه. سواء في التوقيع أو في صلب المحرّر[3].

[1] منصور عمر المعايطة، المرجع السّابق، ص 101.
[2] محمد علي سكيكر، المرجع السّابق، ص 199.
[3] محمد مروان، المرجع السّابق، ص 43.

أما التغيير أثناء الكتابة المحرّر يكون تزوير معنويّ لا مادي. ولا أهميّة للوسيلة المستخدمة في تغيير مضمون المحرّر بالإضافة بالحذف أو التعديل... مثال: إضافة رقم على المبلغ الثابت أو إضافة توقيع أو هامش[1].

- **اصطناع محرّر**

معناه خلق محرّر بأكمله ونسبته إلى غير محرّره. مثال ذلك اصطناع حكم من كاتب الضبط ونسبته لقاض ما، أو إنشاء محرّر بتقليد خط المنسوب إليه المحرّر أو بدون تقليد خطه. مثال ذلك: وضع إمضاء، أو ختم مزور أو تحرير شهادة ميلاد بنفسه، ووضع إمضاء مزور عليها[2].

ب- التزوير المعنويّ: يتمثل في الأفعال الّتي حصرتها المّادة 215 ق.ع.ج:

- انتحال شّخصيّة الغير؛
- اصطناع واقعة أو اتفاق خيالي.

- **انتحال شّخصيّة الغير**

أي التعامل بشّخصيّة الغير أو باسمه سواء كانت هذه الشّخصيّة حقيقيّة أو وهميّة[3]. وغالبا ما يكون المنتحل في التزوير في محرّر عموميّ أو رسمي مساهما مع الموظف العام أو ضابط عموميّ حسن النيّة أو سيء النيّة الّذي يكون الفاعل الماديّ. **مثال:** أن كاتبة الموثق تنتحل صفته وتحرر محرّر عموميّ. أو يحضر شّخص أمام الموثق ويتسمى باسم شّخص آخر ويملي على لسان ذلك الشّخص الآخر عقد البيع. ويشترط لا يوقع الشّخص على المحرّر الّذي انتحل فيه شّخصيّة غيره وإلا صار تزويرا ماديا بوضع الإمضاء[4].

ويعتبر بعض الفقه التزوير بهذه الطريقة لا يخرج عن كونه صورة من التزوير المعنويّ الّذي يقع بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة[5].

[1] عمر عيسى الفقي، جرائم التزييف والتزوير، د.ط، البيت الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، 2002، ص 402..
[2] محمد علي سكيكر، المرجع السّابق، ص 189.
[3] منصور عمر المعايطة، المرجع السّابق، ص 119.
[4] محمد مروان، المرجع السّابق، ص 41.
[5] محمد علي سكيكر، المرجع السّابق، ص 191.

- **اصطناع واقعة أو اتفاق خيالي**

نصت عليه المّادة 215 ق.ع.ج:

- كتابة اتفاقات أو أقوال غير الّتي صدرت من المتعاقدين أو أملوها؛
- جعل واقعة كاذبة في كل صورة واقعة صحيحة مثال:ضابط الحالة المدنيّة الّذي يسلم شهادة ميلاد تثبت كذبا نسبا لتمكين صاحبها من الإرث؛
- جعل واقعة غير معترف بها أو وقعت في حضوره؛
- التحريف هو إغفال أمر أو إيراد أمر على وجه صحيح.

ثالثا: الرّكن المعنويّ

جريمة التزوير في المحرّرات من الجرائم القصديّة الّتي يستلزم لقيامها توافر القصد الجنائيّ لدى المزور. وتتطلب أيضا قصداً خاصاً[1].

يتمثل القصد العام في أن يعلم المزور أنّه يقوم بتغيير الحقيقة أثناء تأديّة لعمله حتى تقوم الجريمة وفي التزوير المعنويّ يتطلب أيضا توفر القصد الجنائيّ الخاص وهو تغيير جوهر المحرّرات أو ظروفها بالغش. وهذا يعني إذا حدث التغيير عن غلط أو إهمال أو جهل بحقيقة الوقائع لا تقوم الجريمة. وهذا ما قد لا يجعل الموظف أو القاضي مزوراً[2].

الفرع الثاني: عقوبة جريمة التزوير في محرّرات عموميّة أو رسميّة

لم ينص قانون العقوبات على عقوبة واحدة للتزوير في المحرّرات العموميّة أو الرسميّة. ولكنّ فرق فيها تبعا لصفّة مرتكب الجريمة. فيخص التزوير الّذي يقع من قاض أو موظف أو ضابط عموميّ أو في أثناء عمله بعقوبة أشد، لأنّه أخل بواجبات وظيفته و خان الأمانة الّتي عهدت إليه[3].

أولا: عقوبة التزوير الّذي يقع من الموظف المختص

تعاقب المادتان 214 و215 بالسجن المؤبد القاضي أو الموظف أو الضابط عموميّ الّذي يرتكب تزويرا في المحرّرات العموميّة أو الرسميّة أثناء تأديّة وظيفته، بإحدى طرق التزوير الماديّ أو المعنويّ السالفة الذكر.

[1] منصور عمر المعايطة، المرجع السّابق، ص 120.
[2] محمد علي سكيكر، المرجع السّابق، ص 207.
[3] محمد مروان، المرجع السّابق، ص 39.

وبهذا يقتضي تطبيق النص توافر شرطين[1]:

أن يكون الجاني القاضي أو الموظف أو ضابط عموميّ.

أن يكون التزوير أثناء تأديّة وظيفته، بإحدى طرق التزوير الماديّ أو المعنويّ المنصوص عليها في المادتان 214 و215.

ثانيا: عقوبة التزوير الّذي يقع من غير الموظف

تعاقب المّادة 216 بالسجن من عشر إلى عشرين سنة كل شّخص عدا من عينتهم المّادة 215 ارتكب التزوير في المحرّرات العموميّة أو الرسميّة بإحدى الطرق المحدّدة في ذات المّادة.

وهي تنطبق على عامة الأشخاص وحتى على الموظف المختص إذا وقع التزوير خارج وظيفته أي أذا تخلف أحّد الشرطين السالفة الذكر[2].

المطلب الثاني

جريمة التزوير في المحرّرات الأخرى

نصت عليها المواد من 219 إلى 228 وهي تشمل:

- التزوير في المحرّرات التجاريّة أو المصرفيّة أو العرفيّة.
- التزوير في الوثائق الإداريّة والشهادات.
- التزوير في الشهادات الأخرى.

الفرع الأول: التزوير في المحرّرات التجاريّة أو المصرفيّة أو العرفيّة

نصت عليه المواد 219 و 220 ق.ع.ج.

أولا: التزوير في المحرّرات التجاريّة أو المصرفيّة

ورد تجريمه في المّادة 219 ق.ع.ج. وتتفق هتان الصورتان مع التزوير في المحرّرات الرسميّة أو العموميّة في طرق التزوير، في أنّه يتم في إحدى الطرق المنصوص عليها في المّادة 219 ق.ع.ج. (التزوير من غير الموظف) فلا داعي لإعادة ذكرها مع الإحالة إلى ما قيل في ذلك في المبحث الأول. وتختلف عنها في محلّ الجريمة والعقوبة وهذا ما سنتناوله.

[1] محمد مروان، المرجع السّابق، ص 55.

[2] محمد علي سكيكر، المرجع السّابق، ص 2016.

1- أركان الجريمة

تتكون الجريمة من الأركان التاليّة[1]:

أ. **الرّكن الماديّ:** السالف الذكر في تزوير في محرّر رسمي أو عموميّ.

ب. **الرّكن المعنويّ:** السالف الذكر في تزوير في محرّر رسمي أو عموميّ.

ج. **محلّ الجريمة:** يستخلص من القضاء الجزائريّ والمقارن أن مفهوم المحرّر التجاريّ أو الصناعي يتسع ليشمل الوثائق الآتيّة:

- الأوراق التجاريّة
- السفتجة
- الكمبيالة *Traite* حتى وإن كانت مزورة أو كانت مطابقة للأصل متى قدمت للمحكمة حال فصلها في دعوى تجاريّة، الشيك، السند لأمر، الفواتير. وتعد دفاتر التجارة *Livres de Commerce* محرّرات تجاريّة بين التجار دون التمييز بين الدفاتر الّتي يفرض مسكها و الّتي تكون اختياريّة.

وقضي في فرنسا أن المحرّرات المتعلقة بالتجارة الّتي يصدرها التجار أو يتبادلها التجار فيما بينهم عن طريق التلغرام هي محرّرات تجاريّة وكذا محاضر مداولات الجمعيّة العامة لشركة مسؤوليّة محدودة[2].

إلا أن أوراق تجاريّة أخرى مثل: تذاكر الشحن وسندات وإيصالات الخزن، لا تعد محرّرات تجاريّة إلا إذا كان محلّها عملاً تجاريّا أو كانت محرّرة من طرف تاجر أو شّخص انتحل هذه الصفّة[3].

2 - العقوبة المقرّرة للجريمة

نصت عليها المّادة 219/[1] وهي الحبس سنة إلى 5 سنوات وغرامة 500 إلى 200.000 دج مع جواز الحكم بالعقوبة التكميليّة. وتكون العقوبة مشدّدة: المّادة 219/[3] ق.ع.ج.

- إذا كان مرتكبها أحد رجال المصارف أو مدير الشركة ....

[1] محمد مروان، المرجع السّابق، ص 47.

[2] محمد علي سكيكر، المرجع السّابق، ص 206.

[3] منصور عمر المعايطة، المرجع السّابق، ص 121.

ثانيا: التزوير في المحرّر العرفيّ

1- تعريف المحرّر العرفيّ

هو كل محرّر لا يّعد وفقاً للقانون محرّراً رسمياً[1].

والتزوير في المحرّرات العرفيّة هو ابسط أنواع التزوير إذ يقوم على الأركان العامّة للتزوير. نصت عليه المّادة 220 ق.ع.ج.

2- أركان الجريمة

تتكون الجريمة من الأركان التاليّة[2]:

أ. **الرّكن الماديّ:** السالف الذكر في تزوير في محرّر رسمي أو عموميّ.

ب. **الرّكن المعنويّ:** السالف الذكر في تزوير في محرّر رسمي أو عموميّ.

ج. **محلّ الجريمة:** يستخلص من المّادة 220 أن مفهوم المحرّر العرفي يتسع ليشمل كل محرّر لا يعد محرّر عموميّ أو رسمي لا محرّر تجاريّ أو مصرفي ولا شهادة أو وثيقة إداريّة تثبت حقا أو شّخصيّة أو صفّة أو وتمنح إذن. فالتوقيع على شكوى أو رسالة يعد من قبيل التزوير في محرّر عرفي[3].

3- عقوبة الجريمة

نصت عليها المّادة 220 وهي الحبس من 1 سنة إلى 5 سنوات وغرامة 500 إلى 2000 دج مع جواز الحكم بالعقوبة التكميليّة. كما يعاقب على الشروع.

الفرع الثاني: التزوير في الوثائق الإداريّة والشهادات

نصت المّادة 222 على التزوير في الوثائق الإداريّة أما المادتان 225 و226 على التزوير في الشهادات.

---

[1] منصور عمر المعايطة، المرجع السّابق، ص 122.

[2] محمد مروان، المرجع السّابق، ص 53.

[3] محمد علي سكيكر، المرجع السّابق، ص 219.

أولا: التزوير في الوثائق الإداريّة المعدة لإثبات حق أو شّخصيّة أو صفّة أو منح إذن

1- الوثائق المعينة

أشارت لها المّادة 222 على سبيل المثال نذكر منها[1]:

- الرخص *Permis*: رخص القنص، الصيد، حمل سلاح، رخصة السياقة؛
- الشهادات *Certificat*: كل الوثائق الّتي تصدر عن الإرادات العموميّة بغرض إثبات حق أو صفّة أو منح إذن عدا ما ورد ذكرها صراحة في المّادة 222 والشهادات الطبيّة الّتي ورد بشأنّها نص خاص؛
- الدفاتر *Livrets*: منها الدفتر العائلي والدفتر العسكري؛
- البطاقات *cartes*: منها بطاقة التعريف الوطني (وحتى وثائق التعريف الأجنبيّة الصادرة من قنصليّة عسكريّة)؛
- النشرات *Bulletins*: نشرة الأحوال الجويّة، نشرة الأنباء، بيان الأمتعة، بيان إيداع، بطاقة انتخاب؛
- الإيصالات *Recepisses*: أوراق تثبت فيها الإدارة توصلها بوثائق من صاحبها؛
- جواز السفر وطني أو أجنبي، لأن القانون لا يميز بينهما؛
- تصاريح المرور *Feuille de Route*: هب أوراق تحيز لحاملها المرور من مكان إلى آخر حيث يكون الانتقال مقيدا؛
- ولا يعد من قبيل هذه الوثائق تذاكر النقل في الحافلات و القطارات والطائرات تزويرها يعد تزوير في محرّر تجاريّ؛
- أوامر المهمة *Ordres de Mission*: يقصد بها أوامر المهمة الصادرة عن الإدارات والمؤسسات العموميّة؛
- وثائق السفر؛
- الوثائق الأخرى الّتي تصدرها الإدارات العموميّة: مثال في فرنسا: قسيمة سداد الضريبة عن السيارات ذات محرك *la vignettes fiscale*.

[1] محمد علي سكيكر، المرجع السّابق، ص 220.

2- طرق التزوير

نصت عليها المادتان 222 و223.

أ- التزوير الماديّ

قلد: أي كل من اصطنع.

زور أو زيف: أي محرّر أو غير فيه.

ب- التزوير المعنويّ

المّادة 223/[1]: كل من تحصل بغير حق على الوثائق المذكورة أو شرع في الحصول عليها بإقرارات كاذبة.

3- العقوبة

تعاقب المّادة 222 بالحبس 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 1500 إلى 15.000دج. ويُعاقب على الشروع فيها.

ثانيا: التزوير في الشهادات الطبيّة

نصت عليه المادتين 225-226 من قانون العقوبات. وهو الّذي يقع من طبيب أو جراح. والّذي يقع من شّخص ليس طبيب أو جراح. ويشمل صورتين:

1- اصطناع الشهادة الطبيّة: تشترط توافر[1]:

أ. أن يكون اصطناع شهادة باسم طبيب أو جراح كل تغيير للحقيقة، بأيّة طريقة أخرى من طرق التزوير السابق بيانها؛

ب. أن تكون الشهادة متثبتة لمرض أو عجز، والأصل أن يكون المرض غير حقيقي وإلا صعب إثبات الضرّر الّذي قصد منع حدوثه؛

ج. أن يكون الغرض من الشهادة هو الإعفاء من أيّة خدمة عموميّة سواء للجاني نفسه أو لغيره مثل: الخدمة الوطنيّة أو الحصول على عطلة مرضيّة أما إذا كان التزوير لغرض آخر فإنّ الأحكام العامة هي الّتي تطبق[2].

[1] محمد مروان، المرجع السّابق، ص 55-58.

[2] محمد علي سكيكر، المرجع السّابق، ص 211.

2- تسليم شهادات طبيّة مزّورة

نصت عليها المّادة 226 ق.ع.ج، ويتعلق هنا بتزوير يقع من طبيب أو جراح ويشترط[1]:

- أن تصدر شهادة من طبيب أو جراح أو طبيب أسنان أو قابلة ...
- أن تتضمن الشهادة إثبات حمل أو عاهة أو مرض أو وفتة على خلاف الحقيقة (لو كان المرض حقيقي لا حركيّة فلو كان خطأ في التشخيص لا يعاقب).
- توافر قصد جنائي تعمد تغيير الحقيقة.
- أن ترتكب أثناء تأديّة وظيفة محاباة لأحد الأشخاص بدون مقابل.
- لا تقوم الجريمة إذا كان تسليم الشهادة يضر بشّخص ما.

ثالثا: التزوير في الشهادات الأخرى

تنص عليه المادتان 227 و228 ق.ع.ج، ويشمل:

1- اصطناع شهادة راميّة إلى وضع شّخص تحت الرعايّة

كل من حرر باسم: أحد الموظفين أو القائمين بوظيفة عموميّة دون أن تكون له صفّة شهادة بحسن السلوك أو بالفقر أو بإثبات غير ذلك من الظروف الّتي من شأنّها وضع الشّخص المعين في هذه الشهادة تحت الرعايّة السلطات أو الأفراد أو إلى حصوله على عمل أو على قرض أو معونة كما سنرى النص ذاته على المّادة 227/[2].

وتكون العقوبة هي: الحبس من 6 أشهر إلى سنتين.

2- باقي الشهادات

نصت عليها المّادة 228 ق.ع.ج، والّتي تتطلب أن يكون الإقرار يحمل توقيعاً صحيحاً وإلا اعتبر تزوير في محرّر عرفيّ أو تجاريّ حسب نص المّادة 219 ق.ع.ج. وقد اعتبر القضاء الفرنسيّ أن التزوير قائم في حالة تزييف تواريخ مسجلة في كشف معلومات مسلم من طرف مصالح الضمان الاجتماعيّ، وكذا التصريح البيطري الكاذب بأنّه أجرى رقابة على الماشيّة من أحد الفلاحين وهو لم يجريها لغرض محاباة أحد المزارعين.

وتكون العقوبة هي الحبس من 6 أشهر سنتين.

[1] محمد علي سكيكر، المرجع السّابق، ص 218.

رابعا: التزوير في دفاتر المحال المعّدة لإسكان الناس بالأجرة

نصت عليها المّادة 224 ق. العقوبات.

لا يطبق هذا النص إلا في حالة تغيير اسم الساكن مع العلم باسمه الحقيقيّ. كما لا يطّبق هذا النص إذا كان التغيير في البيانات الأخرى مثل: تاريخ الميلاد، أو عدم قيد الاسم كاملاً، أو إغفال ذكر اللّقب.

وتكون العقوبة هي: الحبس من شهر إلى 6 أشهر وغرامة من 500 إلى 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المطلب الثاني

جرائم الفساد وعقوبتها

يعتبر الفساد ظاهرة اجتماعيّة غير عاديّة عندما تستخدم الوظيفة العموميّة في غير مصلحة المواطن وتحقيق مصالح شّخصيّة وكل عمل يقوم به الموظف العموميّ تقابله رشوة صغيرة أو مصلحة بين صغار الموظفين، أم المسؤولين الكبار فينتشر في أوساطهم ما يعرف بالفساد الكبير أو الرّشوة الكبيرة لتحقيق مصالح شّخصيّة، وفي الغالب يمارس من طرف مجموعة بشكل منظم ومنسق في شكل عصابة منظمة وهو أخطر أنواع الفساد الذي يسبب الضر ر للمجتمع في جوانبه الاقتصاديّة والسياسيّة والاجتماعيّة والثقافيّة. ومع مرور الزمن يتحول المفسدين في الدولة إلى رجال أعمال[1].

الفرع الأول: جرائم الفساد

لقد أفرد المشرّع الجزائري جرائم الفساد بالحديث في قانون 06-01 بالحديث كما سنبينه على التالي[2]:

أولا: جريمة رشوة الموظفين العموميّن

إذا كان المفهوم الدارج للرشوة أنها عمل فردي، فإنّها اتخذت في عصرنا هذا البعد الفئوي والجمعي، فهي تحالف بين الجهاز الحاكم أو بعض فروعه وبين فئات معينة قد تكون من التجار أو من المزارعين أو من فئة رجال الصناعة والأعمال.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 2000–4 14، المرجع السابق.

[2] محمد علي سكيكر، المرجع السّابق، ص 222.

ومنه أجمع المسلمون سلفاً وخلفاً على تحريم الرّشوة وألحقوا اللعنة على مثلثها المشؤوم (الراشي والمرتشي)، فهناك جرائم أخرى تتشابه معها في كثير من العناصر[1]، ونقصد بذلك جرائم الاتجار بالنفوذ، جرائم الغدر، وهي جرائم تقليديّة نص عليها قانون العقوبات، قبل أن يتم إلغائها ونقل محتواها إلى قانون الوقايّة من الفساد ومكافحته، بموجب المّادة 72 منه، وعوضتها المواد من 25 إلى 28، ومن المّادة 30 إلى 38، وعليه سنعرض هذه الجرائم من خلال ثلاثة فروع نخصص الفرع الأول لجريمة الرّشوة، والفرع الثاني لجريمة الاتجار بالنفوذ، والفرع الثالث خصصناه لجرائم الغدر.

1- تعريف الرّشوة

أ- لغة

يعرف ابن منظور بقوله: هي اسم من الرّشوة، ورشا، الرشو فعل الرّشوة، يقال رشوته والمراشاة، المحاباة. الرّشوة: الجعل، والجمع: رُشًى ورشى. ورشاه برشوة رشوا: أعطاه الرّشوة. والرائش الذي يسعى بين الراشي والمرتشي. ومن معاني الرّشوة ما يتوصل به إلى الحاجة بالصانعة بأن تصنع له شيئا ليصنع لك شيئا آخر[2].

ب- اصطلاحا

اختلف علماء الكلام والاصطلاحات وأهل لغة العرب في تعريف الرّشوة فمنهم من عرفها: بأنها ما يؤخذ بغير عوض ويعاب أخذه. ويعرفها البعض الآخر بأنها: ما يعطيه الشّخص للحاكم أو لغيره ليحكم له أو ليحمله على ما يريد[3].

ج- تعريف الرّشوة عند الفقهاء

يعرف بعض الفقهاء الرّشوة بأنها: " كل اتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عموميّة أو يؤدي خدمة عموميّة التحلي به"[4].

[1] محمد مروان، المرجع السّابق، ص 53.

[2] محمد بن براك الفوزان، جرائم الرشوة والتزوير في النظام السعودي -دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية وفقا لأحدث التعديلات-، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الثالثة، السعودية، 2021، ص 15.

[3] محمد بن براك الفوزان، المرجع السّابق، ص 16.

[4] محمد علي سكيكر، المرجع السّابق، ص 200.

وعلى العموم فقد أصبح للرشوة معني واسع حيث لم يعد يقتصر ذلك المقابل على ما له قيمة ماليّة وحسب، بل كل ما يتم الاتفاق عليه بين المرتشي والراشي الذي يطلب تمرير معاملته بطريقة غير نظاميّة سواء كان هذا المقابل ماديا أو غيره[1].

د- مسميات الرّشوة

تعددت وتنوعت أسماء جريمة الرّشوة، وذلك لإضفاء لفظ يفيد قبولها من أطراف الرّشوة ومن هذه الأسماء: مسمى الرّشوة الصريحة- مسمى السحت مسمى البرطيل مسمى الهديّة مسمى العطيّة مسمى العرض مسمى البقشيش مسمى الإكراميّة[2].

هـ- جريمة الرّشوة في التشريع الجزائريّ

تقوم الرّشوة على فكرة الاتجار بالوظيفة، وتتمثل في قيام الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن الأداء عمل من أعمال الوظيفة وذلك مقابل منفعة خاصة له أو لغيره، وقد تعددت صور جريمة الرّشوة في التشريع الجزائريّ، حيث تعتبر جريمة رشوة الموظفين العموميّين الصورة الأكثر شيوعا من صور جريمة الرّشوة، وقد تم النص على تجريمها ضمن أحكام قانون العقوبات منذ صدوره سنة 1966[3]، وقد تم إعادة النص عليها ضمن قانون الوقايّة من الفساد ومكافحته بموجب المّادة 25 منه، كما أضاف المشرّع الجزائريّ ضمن أحكام المّادة 27 من ذات النص صورة أخرى تتمثل في الرّشوة في مجال الصفقات العموميّة[4]. كما استحدث قانون الوقايّة من الفساد ومكافحته صورة جديدة تتمثل في رشوة الموظفين العموميّين الأجانب وموظفي المنظمات الدوليّة العموميّة المنصوص عليها في المّادة 28 منه، كما اعترف بصورة أخرى تتمثل في الرّشوة في القطاع الخاص وهي المنصوص عليها ضمن أحكام المّادة 40 منه[5].

---

[1] حنان براهمي، قراءة في أحكام م25 من القانون 06-01 المتعلق بالوقايّة من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع.5، 09 20، ص.5.

[2] محمد بن براك الفوزان، المرجع السّابق، ص 27-30.

[3] فريدة بن يونس، الصور الجرميّة الحديثة للفساد والتدابير اللازمة لمكافحتها والوقايّة منها على ضوء القانون الجزائريّ رقم 06-01، الملتقى الوطني حول آليات حمايّة المال العام ومكافحة الفساد، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة المديّة، 2009، ص 58، منشور على الموقع: www.univ-medea.dz اطلع عليه : "الفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب 4 من هذا القانون". بتاريخ 2013 ماي 19

[4] عبد الكريم تبون، محاضرات في قانون الفساد ومكافحته، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2021، ص 35

[5] عبد الكريم تبون، المرجع السّابق 2021، ص 37.

إضافة إلى ذلك وضمن نص تشريعي آخر اعترف المشرّع الجزائريّ بصورة أخرى تتمثل في الرّشوة الانتخابيّة، التي أعاد التأكيد على تجريمها بمناسبة سنه لإعادة سنه للقانون العضوي لنظام الانتخابات لسنة 2016، حيث تضمنت المّادة 211 منه تجريم تقديم الهبات نقدا أو عينا أو الوعد بتقديمها والوعد بوظائف عموميّة أو خاصة أو مزايا أخرى خاصة قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، أو الحصول أو محاولة الحصول على أصواتهم، أو حمل الناخبين عن الامتناع عن التصويت أو محاولة ذلك.[1]

وجريمة الرّشوة تقتضي توافر طرفين: المرتشي ويتمثل في الموظف العام ومن في حكمه، والراشي وهو صاحب المصلحة الذي يعرض الوعد أو العطيّة على الموظف ثمنا لاتجاره بوظيفته أو استغلالها، وقد يتدخل في جريمة الرّشوة ما يسمى بالوسيط أو الرائش ممثلا لأحد طرفي الرّشوة أو كليهما، وهناك أيضا شّخص آخر قد يكون له دور على مسرح جريمة الرّشوة، وهو ما يسمى "بالمستفيد" وهو شّخص يعينه المرتشي أو يوافق على تعيينه للحصول على الفائدة أو العطيّة موضوع الرّشوة[2].

2- أقسام الرّشوة

لقد اختلفت الأنظمة التشريعيّة العقابيّة في نظرتما لهذه الجريمة، فمنها ما أخد بنظام وحدة جريمة الرّشوة[3]، حيث اعتبر الفعل الذي يقع من الموظف هو الفعل الأصلي الذي تقوم به هذه الجريمة، أما فعل الراشي فهو عبارة عن اشتراك فيها.

أما النظام الآخر هو نظام ثنائيّة الرّشوة، القائم على جريمتين: الأولى تخص الموظف العموميّ (المرتشي) وتسمى الرّشوة السلبيّة، والثانيّة جريمة الراشي وتسمى الرّشوة الإيجابيّة وكلاهما جريمتين مختلفتين، فكل واحدة قائمة بنفسها من حيث التجريم، فمناط السلبيّة والإيجابيّة هنا هو النظر إلى صاحب المصلحة أو المنفعة في الرّشوة[4].

---

[1] الفقرة 01 من المّادة 211 من القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات. أنظر القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25-08-2006 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج دش، العدد رقم 50 الصادر في 28-08-2016.

[2] محمد سامر دغمش، إستراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري والمواجهة الجنائيّة والآثار المترتبة على الفساد المالي -دراسة مقارنة-، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2017، ص 153.

[3] من التشريعات التي أخذت بهذا النظام التشريع الإيطالي، الدانماركي، التونسي، السوري، السعودي، إلخ...

[4] مستاري عادل، جريمة الرشوة السلبيّة)الموظف العام(في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقايّة من الفساد مكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع.5، 09 20، ص.2 وما بعدها

وقد كانت هذه الجريمة في ظل قانون العقوبات الجزائريّ لسنة 1966 تأخذ صورتين هما:

أ. الرّشوة السلبيّة (جريمة الموظف المرتشي) المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 126و 127 من قانون العقوبات الملغاة؛

ب. الرّشوة الإيجابيّة المنصوص والمعاقب عليها في المّادة 129 من قانون العقوبات الملغاة.

يقصد بالرّشوة السلبيّة اتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة أو الخدمة التي يتعهد إليه القيام بها للصالح العام، وذلك لتحقيق مصلحة خاصة له[1]، ويشترط لقيامها[2] توفر الصفّة المفترضة في الجاني وهي أن يكون المرتشي موظفا عاما من كان في حكمه[3]، فهذا الأخير يعد ركنا أساسيا في جرائم الفساد عموما، وطلب أو قبول مزيّة غير مستحقة، بالإضافة إلى اتجاه إرادته وعلمه بذلك"[4].

أما الرّشوة السلبية، هي الرّشوة التي تقع من طرف صاحب المصلحة حين يعطي مقابل لموظف دون وجه يعده به نظير حصوله على منفعة بإمكان ذلك الموظف توفيرها له، يعرضه عليه استحقاق عن جريمة مستقلة[5] عن جريمة الموظف.

وقد نص عليها في المّادة 72/[7] من قانون الوقايّة من الفساد ومكافحته، وتتمثل في فعل الشّخص الذي يعد الموظف المزيّة غير المستحقة أو يعرضها عليه أو يمنحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف أو لصالح شّخص أخر لكي يقوم بأداء أو الامتناع عن عمل من واجباته، ولا يشترط أن تتوفر الصلة بينهما سواء من ناحيّة التجريم أو العقاب، فهذه الجريمة تتعلق بالشّخص الراشي ولا تشترط فيه صفّة معينة.

---

[1] محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنيّة "رشوة المسؤولين العموميين الأجانب"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة، 2011، ص 135.

[2] منصوص عليها في م126ق،ع الملغاة بموجب م25 فـ2 من ق. و.ف.م.

[3] عرف الموظف العام بموجب م2 ف ب من ق. وف.م يلاحظ أن المشرّع توسع في مدلول الموظف العمومي، إذ أنه أصبح يعرفه بالمنصب والوظيفة التي يشغلها، كما أنه لم يحصر صفة الموظف العمومي بوجوب توفر الشروط المحددة في م4 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو06 20 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العموميّة، ج.رج،ج.، ع.46 مؤرخة في 16 يوليو.2006.

[4] ميموني فايزة، خليفة موراد، المرجع السّابق، ص 14.

[5] منصوص عليها في م129ق.ع الملغاة بموجب م25 فـ1 من ق. وف.م.

أ - أركان جريمة الرّشوة السلبية

إنطلاقاً من تحليلنا لنص المواد قانون الوقايّة من الفساد ومكافحته نجد أن جريمة الرّشوة السلبيّة تتوفر على الأركان التاليّة[1]:

• صفّة الجاني

تقتضي الرّشوة السلبيّة أن يكون الجاني موظفا عمومي، وبالتالي يعد موظفا في باب الجرائم الواقعة على الإدارة العامة كل موظف في الإدارات والمؤسسات العامة البلديات والجيش والقضاء كل عامل أو مستخدم في الدولة، وكل شّخص عين أو أنتخب لأداء خدمة عامة ببدل أو بغير بدل وهذه المسألة تثير الكثير من المشاكل العلميّة أمام القضاء، سواء فيم يتعلق بتحديد مفهوم " الوظيفة" أو فيما يتعلق بتحديد مفهوم "الاختصاص"، وعليه جاء قانون الوقايّة من الفساد ومكافحته بمفهوم جديد ووسع للموظف العموميّ، يختلف عن مفاهيمه في القانون الإداريّ[2]، وذلك حسب المّادة 2 الفقرة "ب"منه .

• الرّكن الماديّ

يتمثل الرّكن الماديّ في جريمة الرّشوة السلبيّة في السلوك الإجراميّ المتمثل في النشاط الإجراميّ بهدف تحقيق غرض معين، وقد حدّد المشرّع الجزائريّ عناصر الرّكن الماديّ لجريمة الرّشوة من خلال العناصر التاليّة:[3]

- النشاط الإجراميّ

يتمثل النشاط الإجراميّ لجريمة الرّشوة في الطلب، القبول والشروع في الجريمة.

- محلّ الرّشوة

يقصد به الموضوع الذي يرد عليه نشاط المرتشي، قد تكون المزيّة صريحة ظاهرة أو ضمنيّة مستثيرة، وقد تكون مشروعة أوغر مشروعة، بحيث أن المشرّع لم يشترط حدا معينا لقدر المال أو المنفعة الذي يحصل عليه الموظف العموميّ المرتشي[4].

[1] عمر عيسى الفقي، المرجع السّابق، ص 411.
[2] محمد مروان، المرجع السّابق، ص 61.
[3] محمد علي سكيكر، المرجع السّابق، ص 215.
[4] منصور عمر المعايطة، المرجع السّابق، ص 125.

ومنه فالرّشوة في الأصل تتكون من اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة، فهي علاقة أخذ وعطاء متبادل بين الموظف وصاحب المصلحة، فحسب المّادة 25/2 من قانون الوقايّة من الفساد ومكافحته، فإنّه يمكن أن يكون الفعل موجها لصالح شّخص أخر يعينه المرتشي لتقديم المزيّة له ولا يجوز للموظف المرتشي الدفع بأنه لم يقبل أو يطلب المزيّة لنفسه[1].

- الغرض من الرّشوة

إن الغرض من الرّشوة هو أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه، وذلك تنفيذا لرغبة الراشي، وكانت المّادة 126 من قانون العقوبات الملغاة تتحدث عن أداء أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته، حدّدت المّادة 25 من قانون الوقايّة من الفساد ومكافحته في فقرتيها الغرض من الرّشوة كالتالي[2]:

- أداء المرتشي لعمل ايجابي أو الامتناع عنه؛
- يجب أن يكون العمل من أعمال وظيفة المرتشي.

في **لحظة الارتشاء**، وضع المشرّع المصريّ تجريم خاص لهذه الصورة وأطلق عليه وصف "المكافأة اللاحقة" وجعلها صورة من صور الرّشوة طبقاً للمّادة 103 من قانون العقوبات المصريّ، وتجدر الإشارة إلى أن قيام لجريمة يشترط أن يكون طلب المزيّة أو قبولها قبل أداء العمل المطلوب أو الامتناع عن أدائه، ومن ثم تقوم الرّشوة بطلب المزيّة أو قبولها سابقا للعمل الذي أداه المرتشي أو امتنع عن أدائه إرضاء للراشي أما إذا كان لاحقا، فلا محلّ للرشوة في هذه الحالة[3].

• الرّكن المعنويّ (القصد الجنائيّ)

تعتبر هذه جريمة من الجرائم المقصودة التي تفترض علم الموظفون بأن الأجر غير واجب لهم عن عمل سبق أن قاموا به ضمن أعمال وظائفهم أو المهمات التي كلفوا بها وأن تتجه إرادتهم. إلى تلك الأفعال[4].

---

[1] منصور عمر المعايطة، المرجع السّابق، ص 113.
[2] عمر عيسى الفقي، المرجع السّابق، ص 415.
[3] محمد علي سكيگر، المرجع السّابق، ص 266.
[4] محمد مروان، المرجع السّابق، ص 60.

فالرّكن الماديّ يكفي لإظهار نيّة الجاني الاتجار في أعمال وظيفته وبهذا يمكن القول أن القصد الإجراميّ يمكن استخلاصه من كافة الوقائع والملابسات التي تحيط بالعمل وترافق تصرفات المرتشي وأفعاله[1].

ب- أركان جريمة الرّشوة الإيجابيّة

لقيام هذه الجريمة يقتضي توفر الأركان التالي[2]:

• الرّكن الماديّ

ويتحقق بوعد الموظف العموميّ بمزيّة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياها مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، وهذا الرّكن بدوره يتحلل إلى العناصر التاليّة[3]:

- السلوك الماديّ

ويتحقق باستعمال إحدى الوسائل التاليّة: وهي الوعد بمزيّة أو ع رضها أو منحها، كما اشترط أن يكون الوعد أو العرض أو المنح جديا، أو يكون الغرض منه تحريض الموظف العموميّ على الإخلال بواجبات وظيفته أو يكون محدّدا[4].

- المستفيد من المزيّة (المستفيد من الرّشوة)

الأصل أن يكون الموظف المقصود هو المستفيد من المزيّة الموعودة بها أو المعروضة أو الممنوحة، ولكنّ من الجائز أن يكون المستفيد شّخصا آخر غير الموظف العموميّ المقصود، وقد يكون هذا الشّخص طبيعياً أو معنوياً، فرداً أو كياناً، وهذا طبقاً للمّادة 25/1 من قانون الوقايّة من الفساد ومكافحته عكس المّادة 129 من قانون العقوبات الملغاة التي لا تحدّد المستفيد من الرّشوة، بمعنى أن المستفيد من الوعد أو العرض أو المنح قد يكون من عامة الناس[5].

[1] فتوح عبد الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، د.ط، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، 1996، ص 69.
[2] محمد مروان، المرجع السّابق، ص 69.
[3] محمد علي سكيكر، المرجع السّابق، ص 212.
[4] منصور عمر المعايطة، المرجع السّابق، ص 124.
[5] عمر عيسى الفقي، المرجع السّابق، ص 416.

- الغرض من المزيّة

لا فرق بين القانون القديم والقانون الجديد في الغرض من الرّشوة إذ الغرض واحد وهو "أداء الموظف المرتشي عمل أو الامتناع عن عمل من واجباته"، ومنه تشترط المّادة 25/[1] من قانون الوقايّة من الفساد ومكافحته أن يكون العمل المطلوب من الموظف تأديته أو الامتناع عن تأديته لقاء المزيّة يدخل في اختصاصاته، ولا يهم إن أدى سلوك الراشي إلى النتيجة المرجوة أو لم يؤدي إلى ذلك، وهذا حسب المّادة 129 من قانون العقوبات التي كانت تنص على تجريم الفعل، وإذا كان الشروع في الرّشوة الايجابيّة يستحيل في صورة الوعد، فإما أن تكون الجريمة في صورة تامة وأما أن تكون في مرحلة التحضير، فعرض مبلغ من المال على الموظف، حتى وإن لم يقبل به يشكل جريمة الرّشوة الإيجابيّة[1].

• الرّكن المعنويّ (القصد الجنائيّ)

إن جريمة الرّشوة الايجابيّة تتطلب نفس القصد الجنائيّ الذي تطلبه جريمة الرّشوة السلبيّة.

ثانيا: جريمة الاختلاس

تعتبر جريمة اختلاس الأموال العامة أو الخاصة من بين جرائم الأموال المضرة بالمصلحة العامة أو الخاصة، وذلك بتحويله عن الغرض المعدة له قانوناً والتصرف فيه على النهج لا ترتضيه المصلحة العامة، ولهذا الغرض تعتبر جريمة الاختلاس من أخطر جرائم الفساد الإداريّ نظراً لارتباطه بالظروف الدواعي الدافعة للفساد الإداريّ، حيث تكون فكرة المصلحة العامة مستوعبة، ويرتبط هذا الفعل بالضرورة بمظاهر السريّة وللآثار السلبيّة على الوظيفة العامة[2].

وبعيداً عن الأركان والشروط المتعلقة بهذه الجريمة من الناحيّة الجنائيّة، فهذه الجريمة في جوهرها خيانة للأمانة، ذلك أنها تنطوي على الأفعال متنوعة تأخذ في حد ذاتها صورا لجريمة الاختلاس[3].

[1] محمد علي سكيكر، المرجع السّابق، ص 217.

[2] السيد علي شتا، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، مطبعة الإشعاع الفنية، الطبعة الأولى، مصر، 1999، ص 56.

[3] عبد الكريم تبون، المرجع السّابق، ص 36.

وتتمثل هذه الأفعال في الاختلاس في حد ذاته، أتلاف الأموال العموميّة، تبديدها، احتجازها بدون وجه حق واستعماله على نحو غير شرعي، والجريمة هذه هي بذلك تقترب من جريمة خيانة الأمانة في جوهرها لدرجة أن جانب من الفقه اتجه نحو وصف جريمة الاختلاس بأنها صورة مشددة لجريمة خيانة الأمانة[1].

ويتحقق الاختلاس بالاستيلاء والحيازة الكاملة للمال المملوك للغير، سواء الدولة أو الخواص، وهو ما يمثل الرّكن الماديّ لبعض الجرائم كالتبديد أو الحجز عمداً دون وجه حق أو السّرقة حسب نص المّادة 119 من قانون العقوبات، وبالتالي تكيف جريمة الاختلاس على أنها كل فرد أوكل موظف عمومي اختلس أو احتجز بدون حق وأخفى أموالا عامة أو خاصة أو سندات تقوم مقامها أو عقودا أو منقولات تحت يده، بحكم وظيفته أو بسببها، أما فيما يخص الفقه الإسلامي فاتفق الفقهاء على أن اختلاس الموظف العام لمال موجود في حيازته بحكم وظيفته ليس إلا ضربا من الخيانة والغلول.

وذلك لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2]، وتتمثل أركان الجريمة فيما يلي:

1- صفّة الجاني

يجب أن يكون الجاني موظفا عموميا[3] حسب المّادة 27 من قانون الوقايّة من الفساد ومكافحته، والمّادة 02 فقرة "ب" من نفس القانون، وعليه فالرّكن المفترض في هذه الجريمة هو ارتكابها من طرف م وظف عمومي أو من في حكمه.

2- الرّكن الماديّ

ويتكون الرّكن الماديّ من العناصر التاليّة:

أ- سلوك المجرم: يتمثل في الاختلاس أو الإتلاف أو التبديد أو الاحتجاز بدون وجه حق[4].

---

[1] محمد صبحي نجم، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 44.

[2] سورة الأنفال، الآية 72.

[3] منصوص عليها في م19 1ق.ع الملغاة بموجب م29 ق. وف.م هذه الأخيرة معدلة بموجب م2 من ق رقم 1 15-1 المتعلق بالوقايّة من الفساد ومكافحته

[4] محمد علي سكيكر، المرجع السّابق، ص 221.

ب- الاختلاس: ويتحقق عندما يقوم الموظف بسلوك تتجه فيه إرادته إلى تحويل حيازة المال من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة، وبعبارة أخرى هو تحويل الأمين حيازة المؤتمن عليه من حيازة وقتيّة على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائيّة على سبيل التمليك[1].

ج -التبديد: فإنّه يمكن اعتباره فعلا ماديا يتحقق بقيام المتهم باستهلاك الشّيء أو المال أو البيعة أو إتلافه وإنهاء وجوده بأيّة طريقة من الطرق[2].

د- الإتلاف: وهو هلاك الشّيء أي إعدامه والقضاء عليه والاحتجاز دون وجه حق: فإنّه يعني أن المتهم الذي يوجد المال أو الشّيء تحت يده قد طلب منه إعادته إلى صاحبه، ولكنّ امتنعوا و احتجزوا هذا المال أو الشّيء تعسفا و بدون أي وجه قانونيّ[3].

ومما تجدر الإشارة إليه أن المّادة 119 الملغاة من قانون العقوبات تجريم الاختلاس أو التبديد أو الاحتجاز العمدي دون وجه حق أو السّرقة، أما المّادة 29 من قانون الوقايّة من الفساد ومكافحته تخلت عن مصطلح السّرقة، وأضافت هذه الحالة لمجال التجريم إتلاف المال العام أو استعماله على نحو غير شرعي[4].

الاستعمال على نحو غير شرعي:تتحقق الجريمة في هذه الصورة بالتعسف في استعمال الممتلكات، ويستوي أن يستعمل الجاني المال لغرضه الشّخصي أو لفائدة غيره، شّخصا كان أو كيانا أي الانتفاع الشّخصي من المال، كاستعمال هاتف المؤسسة أو حسبوها لأغراض شّخصيّة أو استعمال سيارة المصلحة خارج أوقات العمل.

3- الرّكن المعنويّ

يقوم الرّكن المعنويّ في جريمة الاختلاس على توفر القصد العام، كما يجب أن تتجه أرادته إلى الاختلاس، أي أخذ المال والظهور بمظهر الملك، ويتحقق العمد في هذه الجريمة بمجرد علم المتهم، الذي هو القاضي أو الموظف أو الكلف بالخدمة العامة بأن المال أو الشّيء أو السند الموجود تحت يده بموجب ووظيفته مملوك لغيره، وبأنه قد تم تسليمه إليه بسبب هذه الوظيفة، كذلك بمجرد إثبات اتجاه نيته إلى الاستئثار بهذا المال.

---

[1] فتوح عبد الشاذلي، المرجع السّابق، ص 71.
[2] محمد مروان، المرجع السّابق، ص 70.
[3] محمد علي سكيكر، المرجع السّابق، ص 230.
[4] منصور عمر المعايطة، المرجع السّابق، ص 126.

ويتصور انتفاء الرّكن المعنويّ في حالة ما تبين أن الموظف ليس مدركا أو مختارا لأعماله أي بأن يكون قد طرأ عليه مانع من موانع المسؤوليّة الجنائيّة، مثل ذلك ما لو أثبت الطبيب أن الموظف كان مخدرا أثناء قيامه بجريمة الاختلاس[1].

4- محلّ الجريمة (محلّ جريمة الاختلاس)

هذه الجريمة نصت عليها المّادة 17 من اتفاقيّة مكافحة الفساد، والمّادة 04 فقرة "د" من الاتفاقيّة الإفريقيّة، وهي الجريمة التي كانت تنص عليها المادتين 119 و 119 مكرر 1 من قانون العقوبات قبل إلغائها، والتي كانت تصنف العقوبة تبعا لحجم الأموال المختلسة، بخلاف النص الجديد الذي لا يميز بين ذلك، المّادة 29 من قانون الوقايّة من الفساد ومكافحته، تعتبر مرتكبا لجرم الاختلاس كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمد أو بدون وجه حق، أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح كيان أو شّخص أخر، أيّة ممتلكات أو أموال أو أوراق ماليّة عموميّة أو خاصة أو أي أشياء أخرى قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو سببه[2].

5- علاقة الجاني بمحلّ الجريمة

ويكون ذلك بتوفر عنصرين عبرت عنها المّادة 29 من قانون الوقايّة من الفساد ومكافحته: "...عهد إليه بحكم وظائفه أو بسببها".

أ- أن يكون المال في حيازة الموظف

وهي بالتأكيد حيازة ناقصة وتكون للموظف سيطرة فعليّة وصفيّة قانونيّة على المال والتصرف فيه، وأن تستند تلك السلطة إلى صريح القانون وأوامره، ولا تقوم الجريمة عند تسليم الموظف للمال على سبيل الحيازة الكاملة إذ يعد التصرف فيه مشروعاكما إذا استولى الموظف على شيء لم يكن قد سلم إليه، وإنما كان مفقودا أو ضائعا ووقعت عليه يداه أثناء تأديّة وظيفته، ولاتهم الطريقة أو الوسيلة التي استلم بها الموظف المال فقد يتم التسليم مقابل وصل رسمي أو عرفي أو بدون وصل[3].

[1] منصور عمر المعايطة، المرجع السّابق، ص 128.
[2] محمد علي سكيكر، المرجع السّابق، ص 233.
[3] محمد مروان، المرجع السّابق، ص 77.

ب- أن يتم التسليم بحكم الوظيفة أو بسببها

ويقصد بذلك توافر سببيّة مباشرة بين اكتساب حيازة المال أو ممارسة الاختصاصات المخولة للموظف بناء على القانون، فقانون لا يتطلب في الوظيفة إلا أن تكون هي سبب حيازة الموظف للمال المختلس[1].

ولا يشترط أن يكون الاختصاص الوحيد أو الأصلي للموظف هو حيازة المال، وإنما يكفي أني كون ذلك أحد الاختصاصات المرتبطة بوظيفته ولو كان أقلها شأناً، وفي هذه الحالة يخرج المال من دائرة اختصاص الموظف ولكنّ الوظيفة التي يشغلها تمكنه من استلام المال ككاتب التحقيق يستلم وثائق أو مال قدم لقاضي التحقيق كدليل إثبات[2].

ثالثا: جريمة الإهمال المتسبب في ضرّر مادي

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المّادة 119 مكرر من قانون العقوبات، والإهمال المتسبب في ضرر مادي يعد الجريمة الوحيدة التي لم يشملها التعديل الذي جاء به القانون المتعلق بالوقايّة من الفساد مكافحته، وتقوم هذه الجريمة على الأركان التاليّة:

1- صفّة الجاني

يجب أن يكون الجاني قاضيا أو ضابطاً عمومياً أو أي شّخص أخر مما أشارت إليهم المّادة 119 من قانون العقوبات الملغاة، أما المّادة 27 من قانون الوقايّة من الفساد ومكافحته وسعت قائمة الأشخاص الذين تنطبق عليهم وصف الموظف كما هو وارد في المّادة 2 الفقرة "ب"من نفس القانون.

2- الرّكن الماديّ

ويتكون من:

أ- سلوك المجرم

ويتمثل في الإهمال وتقاعس الموظف العام عن القيام بأعباء الوظيفيّة المنوطة به بموجب ما نص عليه القانون، حيث يتهاون في القيام بوظيفته أو يتراخى في أداء ما أوجبه عليه القانون أو يتقاعس عن أداء عمل كلفه به رؤساؤه[3].

[1] منصور عمر المعايطة، المرجع السّابق، ص 131.
[2] محمد علي سكيكر، المرجع السّابق، ص 240.
[3] محمد مروان، المرجع السّابق، ص 69.

ب- محلّ الجريمة

يشترط أن يكون محلّ جريمة الإهمال مالاً منقولاً، وقد يأخذ المال عدة صور فقد يكون نقودا وقد يكون شيئا يقوم مقام النقود كالشيكات والأسهم، وقد يكون وثيقة أو سند أو عقد، ولا تجرم المّادة 119 مكرر إهمال المال العام فقط، بل إهمال المال الخاص كذلك، والذي سلم للموظف بحكم وظيفته أو بسببها[1].

ج- النتيجة

وهي إحداث ضرر وحسب المّادة 119 مكرر من قانون العقوبات يتجسد ذلك في السّرقة المال أو اختلاسه أو ضياعه أو تلفه، والضرر يعد عنصرا هاما لقيام الرّكن الماديّ لجريمة الإهمال، يلزم أن يكون هذا الضرر قد تحقق فعلا من جراء هذا الفعل[2].

د- العلاقة السببيّة بين الإهمال والضرر

لقيام هذه الجريمة لابد من وجود علاقة سببيّة بين سلوك الموظف المتمثل في الإهمال وحدوث ضرر للمال العام أو ضياعه وجدير بالذكر أن هذه الجريمة تقوم إذا تعارض المال لضرر في إحدى الصور المذكورة أنفا أسباب أخرى غير الإهمال، كما لا تقوم أيضا إذا تحققت أيّة خسارة ماديّة من جزاء الإهمال[3].

3- الرّكن المعنويّ

جريمة الإهمال جريمة غير عمديّة، فلا تقوم على القصد الجنائيّ، وإنما تقوم على أساس خطأ الجاني.

رابعا: جريمة الغدر

كان ينص عليها المشرّع في المّادة 121 من قانون العقوبات قبل إلغائها، بحيث تتحقق هذه الجريمة حسب المّادة 30 من قانون الوقايّة من الفساد ومكافحته عندما يطلب الموظف العموميّ أو يأمر بتحصيل مبالغ ماليّة يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم.

[1] ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 260.
[2] محمد مروان، المرجع السّابق، ص 74.
[3] محمد علي سكيكر، المرجع السّابق، ص 248.

ورغم تشابه جريمة الغدر بجريمة الرّشوة لأن كيلاهما يشكل عدوانا على ثقة المواطنين في الوظيفة العامة، وينتجان عن الاستغلال السيئ لها، إلا أنه يمكن التمييز بين الجريمتين على أساس السند الذي يحتجبه، الموظف في طلب المال من الفرد أو أخذه، فإذا احتج بالقانون مدعيا أنه ملتزم به رغم أن السلوك ينطوي على كذب فالجريمة تكون غدار، أما إذا طلبه على أنه هديّة أو عطيّة نظير قيامه بعمل وظيفيّة فالجريمة تعد رشوة، وتقوم جريمة الغدر على العناصر التاليّة[1]:

1- صفّة الجاني

جريمة الغدر من الجرائم ذات الصفّة، فلكي تقوم الجريمة يجب أن يكون فاعلها موظفا عاما له شأن في تحصيل الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو نحوها، بحيث يعد مرتكبا للغدر[2]:

- كل قاضي أو موظف عمومي تلقى أو فرض أو أمر بتحصيل ما يعلم أنه غير مستحق أو أنه يتجاوز المستحق سوآء ا للإدارة أو الأفراد الذين يحصل لحسابه أو لنفسه خاصة.
- جميع الممارسين للسلطة العامة أو الموظفين العامين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أن يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة[3].

2- الرّكن الماديّ

يتخذ السلوك الإجراميّ في جريمة الغدر بإحدى الصورتين:

الصورة الأولى: أن يقبض الموظف أموالا غير مشروعة: يرتكب هذه الجريمة من يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ غير مستحقة أو تجاوز ما هو مستحق سواء لصالحه الخاص أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذي يقوم بتحصيل لحسابه[4].

[1] فتوح عبد الشاذلي، المرجع السّابق، ص 77.
[2] محمد علي سكيكر، المرجع السّابق، ص 289.
[3] ممدوح خليل البحر، المرجع السّابق، ص 262.
[4] محمد مروان، المرجع السّابق، ص 79.

الصورة الثانيّة: الطريقة التي يتم بها الحصول على المال تتمثل في الطريقة التي يتم بها التحصيل على المال، وتكون إما بنا ء على طلب أو بالتلقي أو المطالبة أو بإصدار أمر، كما نصت على ذلك المّادة 30 من قانون الوقايّة من الفساد ومكافحته، ورغم هذه المصطلحات إلا أنه كلها تصب في خانة حصول الموظف على المال، وتبقى جريمة الغدر قائمة حتى ولو علم المكلف بالدفع (الممول) أن الدفع غير مستحق، أو أن يرضى بأداء المبلغ غير المستحق الذي طلبه الموظف وأخذ[1].

3- الرّكن المعنويّ (القصد الجنائيّ)

تقتضي هذه الجريمة توفر القصد الجنائيّ العام المتمثل في علم الجاني بأن المبلغ المطلوب أو المتحصل عليه غير مستحق أو أنه يتجاوز ما هو مستحق فإذا انتفى العلم زالت الجريمة، كما لو كان الفاعل يجهل أن المال غير مستحق أو أخطأ في تقدير المال المستحق،وفي هذا الصدد تطبق قاعدة لا عذر بجهل القانون وهذا عكس ما هو معمول به في فرنسا، حيث يأخذ المشرّع بالخطأ في القانون كعذر مبرّر[2].

خامسا: جريمة الإعفاء أو التخفيض غير القانونيّ في حقوق الدولة

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المّادة 31 من قانون مكافحة الفساد، بعد ما كانت تعاقب عليه المّادة 122 من قانون العقوبات الملغاة.

1- الرّكن المفترض (صفّة الجاني) ويتمثل في أحد الفعلين الآتيين[3]:

- **منح أو الأمر بالاستفادة من إعفاء غير قانونيّ في الضريبة أو الرسم:** بحيث يشترط المشرّع أن يكون للموظف شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد ...الخ ومن ثم لا تقع الجريمة، إذا كانت صلة الموظف بالتحصيل منتقيّة تماما.
- **الأمر بالإعفاء أو التخفيض دون ترخيص من القانون:** ويتمثل النشاط الإجراميّ في هذه الحالة في إعطاء أوامر للمرؤوسين لإفادة المكلف بأداء الضريبة أو الرسوم أو الحق من إعفاء أو تخفيض دون ترخيص من القانون[4].

[1] عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا، د.ط، دار المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 237.
[2] محمد مروان، المرجع السّابق، ص 80.
[3] محمد علي سكيكر، المرجع السّابق، ص 287.
[4] ممدوح خليل البحر، المرجع السّابق، ص 262.

2- الرّكن المعنويّ (القصد الجنائيّ)

هذه الجريمة تتطلب قصداً عاما يتمثل في علم الجاني أنه يتنازل عن المال المستحق للدولة دون ترخيص قانونيّ[1].

سادسا: جرائم الصفقات العموميّة

هي جرائم خاصة فقط مجال التعامل في الصفقات العموميّة، وهذا بخلاف جرائم الفساد العامة كجريمة الرّشوة أو جريمة استغلال النفوذ مثلا غير مرتبطة بنشاط محدّد[2].

وتشكل الصفقات العموميّة أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة والوسيلة القانونيّة التي وضعها المشرّع في يد الإدارة العموميّة من أجل تسيير هذه الأموال فإنّها تعد بذلك المجال الخصب للفساد بكل صوره ، وتبعا لذلك فقد نص قانون مكافحة الفساد على مختلف صور الجرائم المتعلقة بالصفقات العموميّة من خلال كل من المواد 26، 27 وهي نفس الجرائم التي كان يشملها قانون العقوبات من خلال المواد 123، 124 مكرر1، 125، 128 والتي ألغيت بموجب المّادة 71 من قانون مكافحة الفساد.

سنتطرق خلال هذا المطلب إلى مختلف الجرائم المتعلقة بالصفقات العموميّة وإلى العقوبات المقرّرة لها في قانون الوقايّة من الفساد ومكافحته المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون والمعنون بـ" التجريم والعقوبات وأساليب التحري".

1- جرائم الامتيازات غير المبرّرة في مجال الصفقات العموميّة

ينص قانون الوقايّة من الفساد ومكافحته في المّادة 26 منه المعدلة والمتممة بموجب المّادة 2 من القانون 11-15 على أنه:" يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشرة (10) سنوات، وبغرامة من 200 000 دج إلى 1 000 000 دج.

كل موظف عمومي يمنح عمداً للغير امتياز غير مبرّر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقيّة أو صفقة أو ملحق مخالفة للأحكام التشريعيّة والتنظيميّة المتعلقة بحريّة الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافيّة الإجراءات.

[1] محمد علي سكيكر، المرجع السّابق، ص 297.

[2] علة كريمة، الركن المادي لجريمة المحاباة في مرحلة إبرام الصفقة، الملتقى الدولي حول "الوقايّة من الفساد الفساد ومكافحته في الصفقات العموميّة"، جامعة جيلالي اليابس، يومي 24 و25 أبريل 2013، ص.71، غير منشورة

كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفّة عامة صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلّيّة أو المؤسسات أو الهيئات العموميّة الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العموميّة الاقتصاديّة والمؤسسات العموميّة ذات الطابع الصناعي والتجاريّ، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعيّة المواد أو الخدمات أو مجال التسليم أو التموين".

نستخلص من خلال القراءة الأوليّة لنص المّادة 26 جريمتان لهما علاقة بالصفقات العموميّة وهما جريمة منح الامتيازات غير المبرّرة للغير في مجال الصفقات العموميّة والتي تعرف بجنحة المحاباة في الفقرة الأولى، وجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميّن للحصول على الامتيازات غير المبرّرة في مجال الصفقات العموميّة في الفقرة الثانيّة، سواءً كان الجاني شّخص طبيعي أو معنوي[1].

لذا توجب علينا التطرق لكلتا الجريمتين بالدراسة والتحليل لمختلف أركانهما للوقوف على مدى فعاليّة تجريمهما، سواء تعلق الأمر بحمايّة مصالح المصلحة المتعاقدة ومن ثم المال العام، أو ضمان حقوق المترشحين للصفقة والمتعامل المتعاقد فيها لاحقا من خلال العنصرين التاليين:

أ- جنحة المحاباة

نصت المّادة 26 في فقرتها الأولى من قانون الوقايّة من الفساد ومكافحته على جريمة منح الامتيازات غير المبرّرة في مجال الصفقات العموميّة، وهذا راجع لخطورتها على المصلحة العامة، خاصة وأنها قد تؤدي إلى الاستعمال غير العقلاني والرشيد للمال العام في حال قيامها، وقصد حمايّة مبادئ المنافسة الشريفة وتحقيق الشفافيّة والنزاهة في عمليّة إبرام الصفقات العموميّة تم تصنيف هذه الجريمة من ضمن التدابير الردعيّة المتخذة، إذ تؤكد على عقاب كل من يمنح عمداً امتيازا غير مبرّر للغير باعتباره مخالفة للأحكام التشريعيّة والتنظيميّة المتعلقة بحريّة الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافيّة الإجراءات.[2]

[1] محمد علي سكيكر، المرجع السّابق، ص 210.

[2] سهام بن دعاس، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2019، ص 16.

وتجدر الإشارة إلى أن ما ورد في نص المّادة 26 فقرة 1 من قانون الوقايّة من الفساد ومكافحته هو نفس مضمون نص المّادة 128 مكرر من قانون العقوبات الملغاة.[1] وما يلاحظ على نص هذه الجريمة أنه جاء على شكل كتلة تجريميّة وليس نصا تجريميا قائما بذاته، باعتباره يحيلنا على أحكام أخرى، فيظهر نص التجريم كنص جزئي لا يمكن تطبيقه دون الرجوع لهذه الأحكام والمتمثلة في قيام الموظف العموميّ (الجان) بأعمال مخالفة للأحكام التشريعيّة والتنظيميّة المتعلقة بحريّة الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافيّة الإجراءات في محال الإبرام والتأشير على الصفقات العموميّة[2].

ويمكن تعريف جنحة المحاباة على أنها من أخطر الجرائم الواقعة على الصفقات العموميّة، كما أنها تدل على وجود خلل في إدارة الدولة ذلك أن المؤسسات التي أنشئت لتنظيم العلاقات بين المواطنين والدولة تسخر بدلا من ذلك في الإثراء الشّخصي للموظفين العموميّين وفي توفير الامتيازات للفاسدين[3].

ويستفاد من نص المّادة 26 في فقرتها الأولى سالفة البيان أن منح الامتيازات غير المبرّرة في مجال الصفقات العموميّة تقوم على جملة من الأركان نوضحها كما يلي[4]:

- **صفّة الجاني**

نصت المّادة 26/[1] المعدلة سالفة الذكر على أن صفّة الجاني تتجلى في الموظف وفقا للتعريف الذي جاءت به المّادة 02 فقرة ب من القانون 06-01[5].

- **الرّكن الماديّ**

يتمثل في منح امتياز للغير عمداً بعمل مخالف للأحكام التشريعيّة والتنظيميّة المتعلقة بحريّة الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافيّة الإجراءات، وذلك عند إبرام أو تأشير عن عقد أو اتفاقيّة أو صفقة أو ملحق[6].

---

[1] بلعيد بلجيلالي، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية،النشر الجامعي الجديد،الجزائر،2019، ص 124.

[2] عياد بوخالفة، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2017-2018، ص 147.

[3] نبيلة رزاقي، جريمة المحاباة في الصفقات العمومية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 7، 2015، صص128-129.

[4] عياد بوخالفة، المرجع السابق، ص 151.

[5] خالد خليفة، مبادئ إبرام الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دار الخلدونية، الجزائر2017، ص 21.

[6] عياد بوخالفة، المرجع السابق، ص 153.

ويتفرع الرّكن الماديّ لجنحة المحاباة إلى ثلاثة عناصر وهي[1]:

- الامتياز غير المبرّر الممنوح للغير.
- مخالفة الأحكام التشريعيّة والتنظيميّة المتعلقة بحريّة الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافيّة الإجراءات.
- المناسبة: عند إبرام أو التأشير على العقد أو الاتفاقيّة أو صفقة أو ملحق وهي تمثل جملة العناصر الواجب على قاضي الموضوع إثباتها في حكمه وتبنيها.

• الرّكن المعنويّ

جريمة المحاباة تعد من الجرائم العمديّة التي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائيّ العام والخاص المتمثل في إعطاء امتيازات للغير مع العلم أن هذه الامتيازات غير المبرّرة[2].

ب- جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميّين للحصول على امتيازات غير مبرّرة

إن لظاهرة استغلال النفوذ الوظيفي تأثير على المجتمعات، لكونها مبنيّة على عدم المساواة واللاعدالة بين الأفراد والشعور،حيث يطبق القانون على فئة دون أخرى مما ينتج عنه الحقد والظلم الاجتماعي.

وتجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلاميّة لم تتناول جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميّين للحصول على امتيازات غير مبرّرة في مجال الصفقات العموميّة لفظاً بل ورد الحكم بتجريمها روحاً وتطبيقاً، والدليل في تجريمها مستمد من القرآن الكريم ومن السنة المطهرة وإجماع الفقهاء[3]، لم تتناولها كذلك العديد من التشريعات القانونيّة المقارنة لفظاً فالمشرّع الفرنسيّ اكتفى بالنص على جريمة منح امتيازات غير المبرّرة المعروفة باسم المحاباة في المّادة 432-14 من قانون العقوبات الفرنسيّ، نفس الشّيء بالنسبة للمشرّع المصريّ كذلك، إلا ما ورد من نصوص تشير إلى تجريم جريمة الوساطة في المّادة 105 من قانون العقوبات المصريّ بوصفها: "حالة استجابة الموظف العام لرجاء أو توصيّة يؤديه الغير إلى

[1] بلعيد بلجيلالي ، المرجع السّابق، ص 124.

[2] وزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 107.

[3] عمراني مصطفى،جريمة استغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع مصر ،2016، ص 46.

صاحب الحاجة"[1]، عكس المشرّع الجزائريّ الذي تطرق لهذه الجريمة ضمن الباب الرابع في المّادة 26/ [2] من قانون 06-01 المتعلق بالوقايّة من الفساد ومكافحته.

إن التعديل الجديد لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميّين للحصول على امتيازات غير مبرّرة في مجال الصفقات العموميّة بإلغاء المّادة 128 مكرر من قانون العقوبات واستبدالها بالمّادة 26 من قانون 06-01 أعاد تبيان أركانها التي اكتملت فيها مواصفات جنحة استغلال نفوذ الأعوان العموميّين، كما يأتي بيانه:

- **صفّة الجاني**

نصت المّادة 26 فقرة 2 من نفس القانون أن يكون الجاني تاجرا أو صناعيا أو حرفيا أو مقاولا من القطاع الخاص أو بصفّة عامة كل شّخص طبيعي أو معنوي[2].

- **الرّكن الماديّ**

يشترط لقيام هذه الجريمة[3] أن يكون الجاني من القطاع الخاص، كما يشترط قيامه الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها، ويشترط في أعوان الدولة أو الهيئات أن يكونوا أصحاب سلطة وتأثير باستقلال سلطة أعوان الدولة والهيئات التابعة لها بمناسبة إبرام عقد أو صفقة في قراراته، فيقوم الجاني بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلّيّة أو المؤسسات أو الهيئات العموميّة للقانون العام أو المؤسسات العموميّة الاقتصاديّة والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاريّ مستفيدا من سلطة أو تأثير أعوان المؤسسات للحصول على امتيازات غير مبرّرة[4].

الرّكن المعنويّ: وهو توافر القصد الجنائيّ العام المتمثل في علم الجاني بنفوذ أعوان الدولة واستغلال هذا النفوذ لفائدته، والقصد الجنائيّ الخاص المتمثل في نيّة الحصول على امتيازات مع العلم أنها غير مبرّرة وغير مستحقة له[5].

---

[1] عمراني مصطفى، المرجع السّابق، ص 47.

[2] خليفة خالد، المرجع السّابق، ص 24.

[3] منصوص عليها في م128 مكرر ف2 ق.ع الملغاة بموجب م26 ف2 ق.وف.م، المعدلة بموجب م2 ق11-15 المتعلق بق.و.ف.م.

[4] خليفة خالد، المرجع السّابق، ص 26.

[5] محمد بكرارشوش، متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العموميّة في التشريع الجزائريّ، مذكرة ماجستير في القوانين الإجرائيّة والتنظيم القضائي، كليّة الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012، ص.131.

ج - أوجه التشابه والاختلاف بين جريمتي المّادة 26 من قانون 06-01

يكمن في الطبيعة الخاصة لكلاهما إذ يعتبران من الجرائم الخاصة بنشاط التعامل بالصفقات العموميّة، أما من جانب المصلحة المحميّة يضمن المشرّع بتجريمه للجريمتين مبدأ حياد الإدارة العموميّة الذي هو ضمان ضد تعسف الإدارة، وكذا تفعيل المساواة بين المواطنين، وأن المحمي هو الحق العام والمصلحة العامة، كما تتفقان بانعدام المقابل المالي[1].

من حيث صفّة الجاني فجريمة المحاباة تخص جرائم الموظف العموميّ، خلاف جريمة استغلال النفوذ الأعوان العموميّين الذي قد يكون شّخص طبيعي أو معنوي من القطاع الخاص، أما من حيث تحديد الامتيازات غير المبرّرة[2]، فالمشرّع حصرها في جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميّة فاعتبر أي زيادة غير مبرّرة في الأسعار أو أي تعديل في المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين من قبيل الامتيازات غير المبرّرة بخلاف جريمة المحاباة، خاصة بعد تعديل القانون 11-15 حين ربطها بمخالفة الأحكام المتعلقة بالمّادة 5 من المرسوم الرئاسي 15- 247 والمّادة 9 من القانون 06-01[3].

2- جرائم قبض العمولات من الصفقات العموميّة

يعد سلوك دفع العمولات والمزايا من قبل المتعاملين مع المرفق العام من السلوكات المشينة التي عرفتها المجتمعات البشريّة في العصر الحديث، بشكل عام في معظم أجهزة ومؤسسات الدولة الحديثة، وخاصة تلك التي تتعامل بصورة مباشرة ودائمة مع المواطنين، وهذا عن طريق قبض وتلقي عمولات من قبل القائمين على هذا المرفق من أجل قضاء مصالحهم.

وعليه يظهر لنا جليا خطورة هذا الجرم وآثاره الفاسدة على الدولة وإدارتها، وكذا على المواطنين والمتعاملين مع الإدارة، وهو ما دفع المشرّع لتكييفها وإدراجها ضمن قانون الوقايّة من الفساد ومكافحته، الذي ينص على تجريم رشوة الموظفين العموميّين، بما فيهم الموظفين العموميّين الأجانب وموظفي المنظمات الدوليّة العموميّة[4].

[1] عمراني مصطفى، المرجع السّابق، ص 68.
[2] خليفة خالد، المرجع السّابق، ص 28.
[3] المرجع نفسه، ص 69.
[4] سهام بن دعاس، المرجع السّابق، ص 54.

تعتبر الصفقات العموميّة من أهم العقود التي تبرمها الإدارة مما يجعلها بؤرة للفساد خاصة وأنها تقوم على مبالغ معتبرة ومصالح هامة، هذا الذي يدفع ببعض القائمين عليها من قبض عمولات غير مستحقة، وعلى هذا الأساس أقر المشرّع الجزائريّ في قانون الوقايّة من الفساد ومكافحته على تجريم تصرفات هذه الفئة الخطيرة وخصها بجريمتين، أولهما نص المّادة 27 منه الواردة تحت عنوان الرّشوة في مجال الصفقات العموميّة، وثانيهما جريمة أخذ فوائد بصفّة غير قانونيّة، والمدرجة بموجب نص المّادة 35 منه، وهما الجريمتان محلّ الدراسة من خلال العنصرين التاليين:

أ- جريمة الرّشوة في مجال الصفقات العموميّة

تعتبر الرّشوة في مجال الصفقات العموميّة ظاهرة خطيرة وجديرة بالمكافحة إذ تعتبر انحرافا من الموظف العموميّ المكلف بالصفقة العموميّة سواءً في مرحلة الإبرام أو التنفيذ أو الرقابة[1]، عن أدائه لوظيفته والهدف من شغلها وهو تحقيق مصالح شّخصيّة عوض المصلحة العامة، والإثراء بدون سبب مشروع، على حساب أشخاص يحتاجون إلى الخدمات العامة التي عهد إليه بتقديمها إليهم، دون التزام بأداء مقابل إليه، ومن هنا تبرز لنا خطورة هذه الجريمة وتأثيرها السلبي على الوظيفة العامة والمصلحة العموميّة ككل[2]،

ولا يفوتنا أن ننوه أن هذه الجريمة كان قد نص عليها قانون العقوبات في المّادة 128 مكرر1 منه والملغاة بموجب المّادة 71 من قانون الوقايّة من الفساد ومكافحته.

ولقد أفادت المّادة 27 من قانون الوقايّة من الفساد ومكافحته 06-01 بنص خاص بالرّشوة في مجال الصفقات العموميّة تتمثل في"يعاقب بالحبس من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1 000 000 دج إلى 2 000 000 دج كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفّة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها، بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق، باسم الدولة أو الجماعات المحلّيّة أو المؤسسات العموميّة ذات الطابع الإداريّأو المؤسسات العموميّة ذات الطابع الصناعي والتجاريّ، أو المؤسسات العموميّة الاقتصاديّة".

[1] خليفة خالد، المرجع السّابق، ص 31.
[2] سهام بن دعاس،المرجع السّابق، ص 55.

ويتضح من نص المّادة 27أن جريمة الرّشوة في مجال الصفقات العموميّة، هي ضمن الإطار العام لجريمة رشوة الموظفين العموميّين، إلا أنها مشددة العقوبة من طرف المشرّع والذي حدّد مجال منحها في النص، وهذا حمايّة للصفقات العموميّة من كل فساد، باعتبارها أهم أدوات إشباع الحاجات العامة للمواطنين كما أن الظفر بالصفقة عن طريق الرّشوة يزيد من تكاليف الإنجاز في كثير من القطاعات مثل البناء والأشغال العامة، ومنح الصفقة عن طريق العمولات قد يعكس على نوعيّة وجديّة الاستثمار، بخلق مناخ فاسد له لا يساعد على تحقيق التنميّة المنشودة في شتى المجالات.

ولابد من الإشارة بأن جريمة الرّشوة جريمة خاصة بالموظف العام ومن في حكمه على أساس أن تمتعه بسلطات الوظيفة يعطيه وحده إمكانيّة الاتجار فيها، وطبقاً للقواعد العامة فهي تشترط توافر صفّة خاصة في مرتكبها، أي أنه يشترط لقيام جريمة الرّشوة أن يكون الجاني موظفا عاما مختصا، بالإضافة إلى تحقق الأركان العامة للجريمة والتي تتمثل في الرّكن الماديّ والرّكن المعنويّ. ويستفاد من نص المّادة 27 السالفة البيان أن جريمة الرّشوة في مجال الصفقات العموميّة تقوم على جملة من الأركان نوضحها كما يلي:

- **صفّة الجاني**

تقتضي هذه الجريمة[1] توفر صفّة الموظف العموميّ والذي يعمل لصالح الدولة أو الجماعات المحلّيّة أو المؤسسات العموميّة ذات الطابع الإداريّ أو المؤسسات العموميّة ذات الطابع الصناعي أو التجاريّ أو المؤسسات العموميّة الاقتصاديّة[2].

[1] عياد بوخالفة، المرجع السابق، ص 154.

[2] يلاحظ أنه عند مقارنة الحصر الذي جاءت به م27 ق.و.ف.م، لا يتماشي مع م2 من المرسوم الرئاسي رقم 236-10 المتضمن تنظيم الصفقات العموميّة". الإدارات العموميّة، الهيئات الوطنيّة المستقلة، الولايات، البلديات، المؤسسات العموميّة ذات الطابع الإداري، مراكز البحث والتنميّة والمؤسسات العموميّة الخصوصيّة ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العموميّة ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العموميّة ذات الطابع العلمي والتقني والمؤسسات العموميّة ذات الطابع الصناعي والتجاري . . ." فهذا النص حصر قائمة طويلة من الأشخاص المعنويّة العامة التي ت تطلب نفقاتها إبرام صفقات عموميّة، فهذا الإغفال ليس له ما يبر ره، خاصة وأن قائمة الأشخاص المعنويّة العامة الواردة في م2 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 هي نفسها التي وردت في م2 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 مؤرخ في 24 يوليو02 20 المتضمن تنظيم الصفقات العموميّة، ج.ر.ج ج.، ع.52 مؤرخة في 28 يوليو2002. إلا بفارق طفيف تمثل في إضافة المؤسسات العموميّة الاقتصاديّة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-338 مؤرخ في 26 أكتوبر 2008، المعدل والمتم م للمرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العموميّة، جر.ج،ج.، ع.62 مؤرخة في 9 نوفمبر 2008، وأن ق. و.ف.مصدر سنة 06 20 أي بين هذا الخلل يفهم منه أن الموظفين العموميّ ين المنتمين إلى الهيئات غير المذكورة في م27 ق وف.م والمذكورين في م2 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 إذا توبعوا بجرم الرشوة في الصفقات العموميّة، جاز لهم أن يتمسكوا ببراءتهم لانعدام الركن الشرعي والركن المفترض المتمثل في صفة الجاني.

- **الرّكن الماديّ**

يتحقق وفق المّادة 27 من قانون 06-01 بقبض أو محاولة قبض أجرة أو منفعة مهما كانت نوعها وذلك بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات، بقصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق[1].

- **الرّكن المعنويّ**

يستلزم لقيام الرّكن المعنويّ لهذه الجريمة توافر عنصري علم الموظف الجاني بأركان جريمة الرّشوة، والإرادة التي يتحقق بها القصد الجنائيّ.

ب- جريمة أخذ فوائد بصفّة غير قانونيّة

تعتبر جريمة أخذ فوائد غير قانونيّة في مجال الصفقات العموميّة صورة من صور جرائم المتاجرة بالوظيفة العامة، ومن ثم قبض عمولات غير مبرّرة وغير قانونيّة، والتي كانت تعرف بجريمة استثمار الوظيفة العامة المجرمة بموجب المّادة 35 من قانون الوقايّة من الفساد ومكافحته، والتي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة من 200 000 دج الى 1 000 000 دج كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة، وإما بعقد صوري وإما عن طريق شّخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت إرتكاب الفعل مديرا أو مشرفا عليها بصفّة كليّة أو جزئيّة، وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عمليّة ما، أو مكلفا بتصفيّة أمر ما، ويأخذ منه فوائد أيا كانت".

وعلى ذلك فقد منع القانون الموظف العام ضمنيا أو صراحةً أن يكون طرفا أو عن طريق شّخص ثالث من أي عقد أو مزايدة أو طلب عروض تبرمه الإدارة أو أيّة عمل يخص المؤسسة التي تشرف عليها أو تولى إدارتها إذا كان للموظف اختصاص كلي أو جزئي في إدارة العمليّة أو الإشراف عليها. وسبب ذلك أن الموظف يمثل الدولة في مثل هذه الصفقات، ومن واجبه المحافظة على مصالحها، ولا يتحقق ذلك إذا كان طرفا فيها أو وعد بفائدة أو حصل على فائدة من قبل أي طرف متعاقد مع الدولة، فكونه مستفيدا في أيّة صفقة مع الدولة تجعله يسعى لحمايّة مصالحه الخاصة على حساب المصلحة العامة.[2]

[1] خليفة خالد،المرجع السّابق، ص 29.

[2] سهام بن دعاس، المرجع السّابق، ص 76-77.

كما يقصد بأخذ فائدة أو مقابل، كل موظف عمومي أخذ أو تلقي أيّة فائدة في عقد في سمسرة أو مؤسسة أو استغلال مباشر يتولى إدارته أو الإشراف عليه كليا أو جزئيا أثناء ارتكابه الفعل سواء قام ذلك صراحة أو جزئيا أثناء ارتكابه الفعل سواء قام بذلك أو بعمل فوري وبواسطة غيره[1].

وبتعبير آخر يمكن تعريف هذه الجريمة على أنه الجرم الذي يطلق عليه التشريع المصريّ"التربيح" فحوى هذه الجريمة أن الجاني موظف عمومي يخون أمانة السعي إلى تحقيق المصلحة العامة فيستغل اختصاصات وظيفته ليحصل على ربح أو منفعة[2]، بحيث تتمثل هذه الجريمة في إقحام الموظف لنفسه في عمل أو صفقة يديرها أو يشرف عليها للحصول على فائدة منها متاجرا بذلك بوظيفته، وهي مظهر من مظاهر الرّشوة، ومن خلال نص المّادة تتمثل أركان هذه الجريمة في[3]:

- **صفّة الجاني**

تشترط المّادة 35 من قانون الوقايّة من الفساد ومكافحته أن يكون الجاني موظفا عموميا وعرفته المّادة 2 فقرة "ب" من نفس القانون صفّة الموظف العام، تفرض على هذه الأخير أن يسعى إلى تحقيق المصلحة العامة، وبالتالي لا يجب أن ينحرف عن هذه الغايّة، من أجل تحقيق ربح أو منفعة، فإذا استغل وظيفته للحصول على ربح أو منفعة، فإنّ هذا التصرف يعد انحرافا بأعمال الوظيفة عن الغرض المستهدف منها[4].

- **الرّكن الماديّ:** ويأخذ صورتين:
  - أخذ وتلقي فائدة.
  - يجب أن تكون الفائدة من عمل من الأعمال التي يديرها الجاني أو يشرف عليها أو كان قد أمر بالدفع أو مكلفا بالتصفيّة[5].

[1] سهام بن دعاس، المرجع السّابق، ص 80.
[2] محمد مروان، المرجع السّابق، ص 86.
[3] محمد علي سكيكر، المرجع السّابق، ص 281.
[4] خليفة خالد،المرجع السّابق، ص 28.
[5] المرجع نفسه، ص 31.

• **الرّكن المعنويّ**

جريمة أخذ فوائد بصفّة غير قانونيّة تتمثل في إرادة الجاني إلى الحصول على ربح أو منفعة ولا يعتد بتحقيق هذا الربح أو عدم تحقيقه، إذا كانت إرادته لم تتجه إلى تحقيق ذلك، فلا يتوفر القصد فلا تقع هذه الجريمة إذ تجرد الجاني من هذا القصد، وانصرفت نيته إلى مجرد الإضرار بالمصلحة العامة، وبالتالي فمجرد التربيح جريمة تتطلب علم الجاني بأنه موظف ومختص بالعمل الوظيفي الذي استغله لتحقيق المصلحة الخاصة، فإذا جهل المتهم أن شأن فعله تحقيق ربح أو منفعة انتفى القصد لديه ولو أتى الربح عوضاً[1].

ج -أوجه التشابه والاختلاف بين جريمتي الرّشوة وأخذ فوائد بصفّة غير قانونيّة من قانون 06-01

تلتقي جريمتين في أخذ فوائد بصفّة غير قانونيّة مع جريمة الرّشوة في مجال الصفقات العموميّة وهذا من حيث طبيعتها وغايّة المشرّع من تجريمها ففي كلاهما يحصل الموظف على فوائد بطريق غير مشروع بسبب وظيفته التي تاجر بها.

وأن جوهرهما هو استغلال أعمال الوظيفة العامة التي يختص بها الجاني بقصد تحقيق الربح أو المنفعة[2].

وتختلف الجريمتين في أن الرّشوة هي اتجار في ذات أعمال الوظيفة، بينما أخذ فوائد بصفّة غير قانونيّة تعاقب على استغلال الوظيفة ذاتها للحصول على ربح أو منفعة من أعمالها، وقد يلجأ الموظف إلى أخذ فائدة من أعمال الوظيفة حتى لا يقع تحت طائلة النصوص المجرمة للرشوة[3].

الفرع الثاني: الجزاءات المقرّرة لجرائم الفساد المنصوص عليها في قانون 06-01

نص قانون الوقايّة من الفساد ومكافحته على عقوبات لكل جريمة من جرائمالفساد سواءً كانت متعلقة بالامتيازات غير المبرّرة في الصفقات العموميّة، أو جرائم قبض العمولات من الصفقات العموميّة.

[1] عبد العزيز سعد، جرائم التزييف وخيانة الأمانة واستعمال المزور، ط3، دار هومه، الجزائر، 2006، ص 99.
[2] محمد علي سكيكر، المرجع السّابق، ص 229.
[3] محمد مروان، المرجع السّابق، ص 88.

فقد حدّد المشرّع عقوبات أصليّة التي تشمل الحبس والغرامة الماليّة، بالإضافة إلى عقوبات تكميليّة وهذا حسب وصف الجاني باعتباره شّخصا طبيعياً أو اعتباريا حسب الحالة.

أولا: العقوبات المقرّرة للشّخص الطبيعيّ وفق قانون 06-01

نجد أن قانون الوقايّة من الفساد ومكافحته خص كل جريمة بعقوبة محدّدة، تطبق على مرتكبيها سواءً كان شّخص طبيعياً أو معنوياً، تعرف بالعقوبة الأصليّة المحدّدة في الباب الرابع المعنون بالتجريم والعقوبات وأساليب التحري رشوة الموظفين العموميّين، وأنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من جرائم الفساد، يمكن للجهة القضائيّة أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميليّة المنصوص عليها في العقوبات وهذا حسب نص المّادة 50 من قانون الوقايّة من الفساد ومكافحته،ومنه فإنّ العقوبات المقرّرة على الشّخص الطبيعيّ المدان بإحدى جرائم الفساد، هي عقوبات أصليّة وأخرى تكميليّة قد تلحق به.

1- العقوبات الأصليّة المقرّرة للشّخص الطبيعيّ وفق قانون 06-01

حدّد المشرّع الجزائريّ العقوبات الأصليّة المقرّرة لجرائم الفساد في قانون الوقايّة من الفساد ومكافحته في بابه الرابع، بحيث قرر عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشرة (10) سنوات، وبغرامة ماليّة من 200 000 دج إلى 1 000 000 دج في كل جرائم الامتيازات غير المبرّرة في مجال الصفقات العموميّة سواء كانت جريمة المحاباة (جريمة منح امتيازات غير المبرّرة في مجال الصفقات العموميّة)، أو جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميّين للحصول على امتيازات غير مبرّرة في مجال الصفقات العموميّة بموجب نص المّادة 26،وكذلك نفس العقوبة قررت لجريمة أخذ فوائد بصفّة غير قانونيّة في مجال الصفقات العموميّة، والمدرجة بموجب نص المّادة 35 من قانون الوقايّة من الفساد ومكافحته، في حين قررت عقوبة عشرة (10) سنوات حبس إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة قدرها من 1 000 000 دج إلى 2 000 000 دج في جريمة الرّشوة في مجال الصفقات العموميّة، بموجب نص المّادة 27 من القانون 06-01[1].

[1] بلعيد بلجيلالي، المرجع السّابق، ص 141.

وما يمكن استخلاصه في هذا الصدد هو تخلي قانون الوقايّة من الفساد ومكافحته 06-01 عن العقوبات الجنائيّة، واستبدالها بعقوبات جنحيّة مغلظة، كما هو مبين من العقوبات الأصليّة السابق تحديدها، علاوة على تضمنه أحكاما تتعلق بتشديد العقوبة نصت عليه المّادة 48 منه، وكذا تخفيضها أو الإعفاء من العقوبة في المّادة 49 منه وتقادمها، إذ لا تقادم في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج[1].

2- العقوبات التكميليّة المقرّر للشّخص الطبيعيّ وفق قانون 06-01

نص المشرّع الجزائريّ على عقوبات تكميليّة أخرى مقرّرة للشّخص الطبيعيّ، أحالتها المّادة 50 من قانون الوقايّة من الفساد ومكافحته 06-01 إلى قانون العقوبات في نص المّادة 09 منه، والتي يمكن توقيع إحداها على الجاني المدان بإحدى جرائم الفساد إلى جانب عقابه بالعقوبة الأصليّة المبينة أعلاه، نتعرض لها على النحو التالي: 1- الحجر القانونيّ، 2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنيّة والمدنيّة والعائليّة، 3- تحديد الإقامة، 4- المنع من الإقامة، 5- المصادرة الجزئيّة للأموال، 6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،7- إغلاق المؤسسة، 8- الإقصاء من الصفقات العموميّة، 9- الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، 10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، 11- سحب جواز السفر، 12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

كما استحدث المشرّع الجزائريّ جزاءات تكميليّة أخرى بموجب قانون الوقايّة من الفساد ومكافحته، مكملة لتلك المنصوص عليها في قانون العقوبات نظراً للطبيعة الخاصة لجرائم الصفقات العموميّة، ونجد من أهمها[2]:

- مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة؛
- نصت عليها المّادة 51 الفقرة 1 و2 من القانون 06-01؛
- الرد: نصت عليه المّادة 51 فقرة 3 من القانون 06-01؛
- إبطال العقود والصفقات والبراءات والإمتيازات: المّادة 55 من قانون 06-01.

[1] بلعيد بلجيلالي، المرجع السّابق، ص 143.

[2] المرجع نفسه، ص 144.

3- المشاركة والشروع

تنص المّادة 52 من قانون الوقايّة من الفساد ومكافحته على أنه: "تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. يعاقب على الشروع في جرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها".

قد يكون الشريك موظفا أو في حكمه ففي هذه الحالة تتحقق الجريمة في الشريك ويعاقب بذات العقوبة المقرّرة للفاعل الذي قد يكون من عامة الناس.باعتبار أن جرائم الفساد كيفت على أنها جنح ومنها جنح الصفقات العموميّة، فقد نصت المّادة 52 من قانون الوقايّة من الفساد ومكافحته على معاقبة الشروع في جرائم الفساد بمثل الجريمة نفسها.[1]

ثانيا: العقوبات المقرّرة للشّخص المعنويّ وفق قانون 06-01

ورد في قانون الوقايّة من الفساد ومكافحته على أن الشّخص الاعتباري يكون مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفقا للقواعد المقرّرة في قانون العقوبات الذي أقره صراحة فقد نص في المّادة 51 مكرر منه على أنه:" باستثناء الدولة والجماعات المحلّيّة والأشخاص المعنويّة الخاضعة للقانون العام، يكون الشّخص المعنويّ مسؤولا جزئيا عن جرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيّين عندما ينص القانون على ذلك. إن المسؤوليّة الجزائيّة للشّخص المعنويّ لا تمنع مساءلة الشّخص الطبيعيّ كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

واستنادا إلى هذا النص نجد أن المشرّع حصر مجال المسؤوليّة الجزائيّة للشّخص المعنويّ من القانون الخاص واستثنى الخاضعة للقانون العام، ومن هذا القبيل المؤسسات العموميّة الاقتصاديّة والمؤسسات ذات رأس المال المختلط، وكذا المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عموميّة[2].

[1] سهام بن دعاس،المرجع السّابق، ص 160-161.
[2] بلعيد بلجيلالي، المرجع السّابق، ص 146.

لم يستبعد المشرّع مساءلة الشّخص الطبيعيّ إذا ما تقررت مسؤوليّة الشّخص المعنويّ[1] طبقاً لنص المّادة 51 مكرر2، وهذا ما يعرف بمبدأ ازدواج المسؤوليّة الجزائيّة بين الشّخص الطبيعيّ والمعنويّ عن ذات الجريمة[2].

1- العقوبات الأصليّة المقرّرة للشّخص المعنويّ

يعاقب الشّخص المعنويّ المدان بأحد جرائم الفساد والمتمثلة تحديدا في جريمة منح امتيازات غير مبرّرة في مجال الصفقات العموميّة، أو جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميّين للحصول على امتيازات غير مبرّرة[3].

وكذا جريمة أخذ فوائد بصفّة غير قانونيّة في نص المّادة 53 من قانون الوقايّة من الفساد ومكافحته بعقوبة أصليّة تتمثل في غرامة ماليّة تتراوح ما بين 000 000 1 دج و000 000 5 دج في حين العقوبة الأصليّة المقرّرة للشّخص المعنويّ المدان بجريمة الرّشوة في مجال الصفقات العموميّة تعاقب الشّخص الطبيعيّ بغرامة ماليّة قدرها من 000 000 1 دج إلى 000 000 2دج، تقدر ما بين 000 000 5 دج إلى 000 000 10دج بالنسبة للشّخص المعنويّ طبقاً للمّادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

إذ حدّد المشرّع الحد الأقصى لهذه العقوبة بالنسبة للشّخص المعنويّ خمسة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشّخص الطبيعيّ، وهذا بإعتبار الغرامات الماليّة الموقعة على الشّخص المعنويّ عقوبة أصليّة تتماشى وخصائص الجاني[4].

2- العقوبات التكميليّة المقرّرة للشّخص المعنويّ

تطبق على الشّخص المعنويّ المدان بإحدى جرائم الصفقات العموميّة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميليّة المحدّدة بموجب المّادة 18 مكرر من قانون العقوبات، إلى جانب العقوبة الأصليّة المبينة أعلاه.

[1] بلعيد بلجيلالي، المرجع السّابق، ص 149.
[2] سهام بن دعاس،المرجع السّابق، ص 162-164.
[3] بلعيد بلجيلالي، المرجع السّابق، ص 151.
[4] مصطفى قيصر، جميلة قدودو، مدى فاعلية قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة جرائم الصفقات العمومية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 02، الجزائر، 2022، ص 10.

وتتمثل هذه العقوبات التكميليّة في:

- حل الشّخص المعنويّ؛
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات؛
- الإقصاء من الصفقات العموميّة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات؛
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنيّة أو اجتماعيّة بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات؛
- مصادرة الشّيء الذي أُستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج منها؛
- تعليق ونشر حكم الإدانة؛
- الوضع تحت الحراسة القضائيّة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

يعاب على المشرّع الجزائريّ في هذه الحالة عدم توضيحه لمضمون العقوبات التكميليّة المقرّرة للشّخص المعنويّ وكيفيّة تطبيقها، وهذا عكس ما ورد عن العقوبات التكميليّة المقرّرة للشّخص الطبيعيّ[1].

الخاتمة

أهم ما نختم به هو القول أن المشرّع الجزائريّ يبذل الجهد في محاولة لحمايّة الملكيّة الخاصة ومنها الأموال بالرغم من إقرار الجزاءات التي يراها مناسبة للحد منها إلا انه أنه مازال يستعمل لفظ الاختلاس يدل الاستيلاء على الأموال .

كما أنّ مصطلح الاختلاس يتعلق بالجرائم الواقعة على المال العام والمحميّة بموجب قانون الوقايّة من الفساد ومكافحته بعد أن ألغي المواد الخاصة بالاختلاس من قانون العقوبات؛ ويضاف نقص الحمايّة القانونيّة للشيكات في الوقت الراهن يسبب التطور التكنولوجي ومنها استعمال الرقمنة في مجال التجارة الالكترونيّة التي مازالت لم تحظ بالاهتمام اللازم

[1] سهام بن دعاس، المرجع السّابق، ص 170.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

المصادر

- دستور الجمهورية الجزائريّة الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمّم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر العدد 63، الصّادرة في 16 نوفمبر 2008.

أولاً: المراجع الفقهية

1- الكتب العامة

- إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائيّة دراسة قانونيّة نفسية، د.ط، الهيئة المصرية العامّة للكتاب، مصر، سنة 2002.
- أحمد العور، نبيل صقر، الموسوعة القضائيّة في المواعيد القانونيّة، د.ط، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
- أحمد فتحي سرور، الشرعيّة الدستوريّة وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائيّة، د.ط، دار النهضة العربيّة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995.
- أحمد فتحي سرور، الشّرعيّة والإجراءات الجنائيّة، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1977.
- أحمد محمد خليفة، النظريّة العامة للتجريم (دراسة في فلسفة القانون الجنائيّ)، د.ط، دار المعارف، مصر، 1959.
- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائريّ، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1993.
- برهامي أبو بكر عزمي، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- جلول شيتور، ضمانات عدم المساس بالحرّيّة الفردية، ط1، دار الفجر للنشرّ والتوزيع، القاهرة، 2006.
- سمير عبد السيد تناغو، النظريّة العامة للقانون، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندريّة، 2001.
- صالح محسوب، التفسير والقياس في التشريعات العقابيّة الحديثة، د.ط، شركة التجارة والطباعة، بغداد، 1999.

- صيام سري محمود، الحماية القضائية لحقوق المتّهم الإجرائيّة، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2009.
- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د.ط،دار هومة الجزائر، 2008.
- عبد الله أحمد هلال، النظريّة العامة للإثبات في المواد الجنائيّة، د.ط، دار النهضة العربية للنشرّ، القاهرة، سنة 1987.
- عبد الله بن عبد الرحمان الجبرين، الإفادة فيما جاء في ورد الولادة، د.ط، دار القدس، الرياض، 2000.
- عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، د.ط، المجلد الأوّل، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، 2010.
- عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائيّة، ط 2، دار العلم للجميع، الاسكندرية، د.س.ن.
- محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائيّة، د.ط، دار المطبوعات الجامعيّة، القاهرة، 2012.
- محمد علي سكيگر، جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العلمية، ط2، دار الفكر الجامعي، مصر، 1989.
- محمد مروان، الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ط 42، دار القلم، دمشق، 2004.
- ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
- منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- نصر الدين مروك، عبء الإثبات في المسائل الجنائيّة، المجلة العربيّة للفقه والقضاء، أفريل 2004.

2- الكتب المتخصصة

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 11، دار هومه، الجزائر، 2011.
- أحمد المنياوي، أشهر جرائم النصب والاحتيال في التاريخ، د.ط، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011.

- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري،جنائي الخاص، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1988.
- بلعيد بلجيلالي، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية،النشر الجامعي الجديد،الجزائر،2019.
- بن الشيخ الحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، طبعة 05، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الأموال، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010.
- خالد خليفة، مبادئ إبرام الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دار الخلدونية، الجزائر2017.
- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائريّ، القسم العام، الكتاب الأوّل، د.ط، الشركة الوطنيّة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 1999.
- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.
- سليمان بارش، مبدأ الشرعيّة في قانون العقوبات الجزائريّ، ط2، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2006.
- سهام بن دعاس، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2019.
- السيد علي شتا، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، مطبعة الإشعاع الفنية، الطبعة الأولى، مصر، 1999.
- سيدي محمد حمليلي، القانون الجزائي الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دراسة مقارنة، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2019.
- طارق سرور، قانون العقوبات القسم الخاص - جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
- عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا، د.ط، دار المعارف، الإسكندرية، 2000.
- عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، ط6، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

- عبد العزيز سعد، جرائم التزييف وخيانة الأمانة واستعمال المزور، ط3، دار هومه، الجزائر، 2006.
- عبد القادر الحافظ الشيخلي، التشريعات العربيّة لمواجهة جرائم الاحتيال المعاصرة، د.ط، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2005.
- عبد الله احمد هلالي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- عبد الهادي صقر، الوجيز في جرائم السّرقة، د.ط، مصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندريّة،2003.
- العلمي عبد الواحد، شرح القانون الجنائيّ الخاص، جامعة الحسن الثاني، المغرب، سنة 2005.
- علي خليل، جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2000.
- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص - جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، د.ط، دار النهضة العربية، بيروت، 2001.
- عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح، مركز التعليم المفتوح، 2011 .
- عمر عيسى الفقي، جرائم التزييف والتزوير، د.ط، البيت الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، 2002.
- عمراني مصطفى،جريمة استغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع مصر ،2016.
- عمرو عيسى الفقي، الوجيز في جرائم القتل العمدي، د.ط، دار الكتب القانونيّة، مصر، 2001.
- فتوح عبد الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، د.ط، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، 1996.
- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، د.ط، دار المطبوعات الجامعيّة، الإسكندريّة، 2002.
- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

- ماهر عبد الشويش الذرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونيّة، بغداد، د.س.ن.
- محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنيّة "رشوة المسؤولين العموميين الأجانب"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة، 2011.
- محمد بن براك الفوزان، جرائم الرشوة والتزوير في النظام السعودي -دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية وفقا لأحدث التعديلات-، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الثالثة، السعودية، 2021.
- محمد داحي، جريمتا السّرقة والابتزاز دراسة مقارنة، د.ط، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، د.س.ن.
- محمد سامر دغمش، إستراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري والمواجهة الجنائيّة والآثار المترتبة على الفساد المالي -دراسة مقارنة-، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2017.
- محمد صبحي نجم، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائريّ، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعيّة، بن عكنون، الجزائر، سنة 2000.
- مصطفى هرجه، التعليق على قانون العقوبات، القسم الخاص، د.ط، دار محمود للنشر والتوزيع، بيروت، د.س.ن.
- معوض عبد التواب، الوسيط في جريمتي النصب وخيانة الأمانة، ط7، المركز القومي للإصدارات القانونيّة، الإسكندريّة، سنة 2007.

3- الرسائل العلمية (مذكرات الماجستير)

- بن يوسف القنيعي، جريمة السّرقة بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2008- 2009.
- سامية أيت مولود، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعم، الكلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2005- 2006.

- عبد المحسن بن فهد الحسين، خيانة الأمانة تجريمها وعقوبتها، مذكرة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السنة الجامعية 2006- 2007.
- عياد بوخالفة، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2017-2018.
- محمد بكرارشوش، متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العموميّة في التشريع الجزائريّ، مذكرة ماجستير في القوانين الإجرائيّة والتنظيم القضائي، كليّة الحقوق، جامعة وهران 1 201-2012.

4- المقالات العلمية

- نبيلة رزاقي، جريمة المحاباة في الصفقات العمومية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 7، 2015.
- مستاري عادل، جريمة الرشوة السلبيّة (الموظف العام) في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقايّة من الفساد مكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع.5، 09 20.
- حنان براهمي، قراءة في أحكام م25 من القانون 06-01 المتعلق بالوقايّة من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضاني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع.5، 09 20.
- مصطفى قيصر، جميلة قدودو، مدى فاعلية قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة جرائم الصفقات العمومية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 02، الجزائر، 2022.

5- المداخلات والمحاضرات

أ- المداخلات

- علة كريمة، الركن المادي لجريمة المحاباة في مرحلة إبرام الصفقة، الملتقى الدولي حول "الوقايّة من الفساد الفساد ومكافحته في الصفقات العموميّة"، جامعة جيلالي اليابس، يومي 24 و25 أبريل 2013.
- فريدة بن يونس، الصور الجرميّة الحديثة للفساد والتدابير اللازمة لمكافحتها والوقايّة منها على ضوء القانون الجزائريّ رقم 06-01، الملتقى الوطني حول آليات حمايّة المال العام ومكافحة الفساد، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة المديّة، 2009.

ب- المحاضرات

- وهيبة مكرلوف، محاضرات في قانون الجنائيّ الخاص، مطبوعة محكمة غير منشورة، موجهة لطلبة السنة الثانية جذع مشترك حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2016-2017.

ثانياً: النصوص التشريعية

1- القوانين

- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25-08-2006 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر العدد رقم 50 الصادرة في 28 أوت 2016.
- القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير2005، ج.ر، العدد 11، الصادرة في 09 فبراير2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتعلق بالقانون التجاري، سالف الذكر.

2- الأوامر

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمّن قانون العقوبات، المعدل والمتمّم، ج.ر العدد 49، الصّادرة في 11 جوان 1966.
- الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتعلق بالقانون التجاري، المعدل والمتمم، ج.ر، العدد27، الصادرة في 27 أبريل 1993.
- الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويليّة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.
- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو06 20 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العموميّة، ج.رج،ج.، ع.46 مؤرخة في 16 يوليو.2006.

ثالثاً: مواقع الأنترنيت

الموقع، www.univ-medea.dz اطلع عليه بتاريخ 19/05/2013.

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال	02
المبحث الأول: الجرائم الواقعة على الأشخاص	02
المطلب الأول: جرائم الإعتداء على حياة الإنسان	02
الفرع الأول: القتل العمد	02
أولا: أركان جريمة القتل العمد	03
1- الرّكن الخاص المفترض لجريمة القتل العمد	03
2- الرّكن الماديّ	05
3- الرّكن المعنويّ (القصد الجنائيّ)	11
ثانيا: عقوبة القتل العمد	14
1- ظروف التشديد القانونيّة المقترنة بجريمة القتل العمد	14
2- الأعذار القانونيّة المخفّفة الخاصة بجريمة القتل العمد	24
المطلب الثاني: جرائم الاعتداء على سلامة جسم الإنسان	26
الفرع الأول: جرائم الضرب والجرح العمديّة وأركانها	26
أولا: أركان الجريمة	27
1- الرّكن الخاص بمحلّ الجريمة	27
2- الرّكن الماديّ	28
3-الرّكن المعنويّ (قصد عام فقط)	30
الفرع الثاني: عقوبة جرائم الضرب والجرح وأعمال العنف العمديّة وظروفها	31
أولا: عقوبة جرائم الضرب والجرح وأعمال العنف العمديّة	31
ثانيا: الظروف القانونيّة لجرائم الضرب والجرح والعنف العمديّة	32
1- الظروف القانونيّة المشددة الخاصة بجرائم الضرب والجرح والعنف العمديّة	32
2- الأعذار القانونيّة المخفّفة بجرائم الضرب والجرح والعنف العمديّة	34
المبحث الثاني: جرائم الإعتداء على الأموال	35
المطلب الأول: جريمة السّرقة والنصب	35

الفرع الأول: جريمـة السّرقة	35
أولا: أركان جريمة السّرقة	35
1- الرّكن الماديّ للجريمة	36
2- محلّ الجريمـة المال محلّ الإختلاس	37
3- الرّكن المعنويّ للجريمة	42
ثانيا: عقوبة جريمة السّرقة وموانعها	43
1- عقوبة جريمة السّرقة	43
2- موانع العقاب وقيود المتابعة الجزائيّة	45
الفرع الثاني: جريمـة النصـب	47
أولا: ماهيّة جريمة النصب	47
1- تعريف جريمة النصب وتمييزها وخصائصها	47
2- تمييز جريمة النصب عن المصطلحات المشابهة لها	48
3 - خصائص جريمة النصب	50
ثانيا: أركان جريمـة النصب	50
1- الرّكن الماديّ	51
2- محلّ الجريمـة	55
3- الرّكن المعنويّ	56
ثالثا: عقوبة جريمة النصب	56
المطلب الثاني: جريمة خيانـة الأمانـة وإصدار شيك بدون رصيد	57
الفرع الأول: جريمة خيانـة الأمانـة	57
أولا: ماهيّة جريمة خيانة الأمانة وأركانها	58
1- تعريف جريمة خيانة الأمانة	58
2- تمييز جريمة خيانة الأمانة عن المصطلحات المشابهة لها	59
3- أركـان جريمـة خيانة الأمانة	61
ثانيا: عقوبـة الجريمـة	65
1- ظرف خاص بصفّة الجاني	66
2- ظرف خاص بالوسائل المستعملة	66

3- ظرف خاص بصفّة المجنيّ عليه	66
الفرع الثاني: جريمة إصدار شيك بدون رصيد	67
أولا: أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد	67
1- محلّ الجريمة وهو الشيك	67
2- الرّكن الماديّ للجريمة	68
3- الرّكن المعنويّ للجريمة	70
ثانيا: إجراءات المتابعة والعقوبة المقرّرة للجريمة	71
1- إجراءات المتابعة الجزائيّة	71
2- عقوبة الجريمة	74
الفصل الثاني: جرائم التزوير والفساد	76
المبحث الأول: جرائم التزوير	76
المطلب الأول: جريمة التزوير في المحرّرات العموميّة أو الرسميّة	76
الفرع الأول: أركان الجريمة	77
أولا: محلّ الجريمة وهو المحرّر الرسميّ أو العموميّ	77
1- المحرّر العموميّ	79
2- المحرّرات الرسميّة	79
ثانيا: الرّكن الماديّ	80
1- تغيير الحقيقة	80
2- صور التزوير	81
ثالثا: الرّكن المعنويّ	83
الفرع الثاني: عقوبة جريمة التزوير في محرّرات عموميّة أو رسميّة	83
أولا: عقوبة التزوير الّذي يقع من الموظف المختص	83
ثانيا: عقوبة التزوير الّذي يقع من غير الموظف	84
المطلب الثاني: جريمة التزوير في المحرّرات الأخرى	84
الفرع الأول: التزوير في المحرّرات التجاريّة أو المصرفيّة أو العرفيّة	84
أولا: التزوير في المحرّرات التجاريّة أو المصرفيّة	84
1- أركان الجريمة	85

2 - العقوبة المقرّرة للجريمة	85
ثانيا: التزوير في المحرّر العرفيّ	86
1- تعريف المحرّر العرفيّ	86
2- أركان الجريمة	86
3- عقوبة الجريمة	86
الفرع الثاني: التزوير في الوثائق الإداريّة والشهادات	86
أولا: التزوير في الوثائق الإداريّة المعدة لإثبات حق أو شّخصيّة أو صفّة أو منح إذن	87
1- الوثائق المعينة	87
2- طرق التزوير	88
3- العقوبة	88
ثانيا: التزوير في الشهادات الطبيّة	88
1- اصطناع الشهادة الطبيّة	88
2- تسليم شهادات طبيّة مزّورة	89
ثالثا: التزوير في الشهادات الأخرى	89
1- اصطناع شهادة راميّة إلى وضع شّخص تحت الرعايّة	89
2- باقي الشهادات	89
رابعا: التزوير في دفاتر المحال المعّدة لإسكان الناس بالأجرة	90
المطلب الثاني: جرائم الفساد وعقوبتها	90
الفرع الأول: جرائم الفساد	90
أولا: جريمة رشوة الموظفين العموميّن	90
1- تعريف الرّشوة	91
2- أقسام الرّشوة	93
ثانيا: جريمة الاختلاس	98
1- صفّة الجاني	99
2- الرّكن الماديّ	99
3- الرّكن المعنويّ	100
4- محلّ الجريمة (محلّ جريمة الاختلاس)	101

5- علاقة الجاني بمحلّ الجريمة:	101
ثالثا: جريمة الإهمال المتسبب في ضرر مادي	102
1- صفّة الجاني	102
2- الرّكن الماديّ	102
3- الرّكن المعنويّ	103
رابعا: جريمة الغدر	103
1- صفّة الجاني	104
2- الرّكن الماديّ	104
3- الرّكن المعنويّ (القصد الجنائيّ)	105
خامسا: جريمة الإعفاء أو التخفيض غير القانونيّ في حقوق الدولة	105
1- الرّكن المفترض (صفّة الجاني)	105
2- الرّكن المعنويّ (القصد الجنائيّ)	106
سادسا: جرائم الصفقات العموميّة	106
1- جرائم الامتيازات غير المبرّرة في مجال الصفقات العموميّة	106
أ- جنحة المحاباة	107
ب- جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميّين للحصول على امتيازات غير مبرّرة	109
ج - أوجه التشابه والاختلاف بين جريمتي المّادة 26 من قانون 06-01	111
2- جرائم قبض العمولات من الصفقات العموميّة	111
أ- جريمة الرّشوة في مجال الصفقات العموميّة	112
ب- جريمة أخذ فوائد بصفّة غير قانونيّة	114
ج - التشابه والاختلاف بين جريمتي الرّشوة وأخذ فوائد بصفّة غير قانونيّة من قانون 06-01	116
الفرع الثاني: الجزاءات المقرّرة لجرائم الفساد المنصوص عليها في قانون 06-01	116
أولا: العقوبات المقرّرة للشّخص الطبيعيّ وفق قانون 06-01	117
1- العقوبات الأصليّة المقرّرة للشّخص الطبيعيّ وفق قانون 06-01	117
2- العقوبات التكميليّة المقرّر للشّخص الطبيعيّ وفق قانون 06-01	118
3- المشاركة والشروع	119
ثانيا: العقوبات المقرّرة للشّخص المعنويّ وفق قانون 06-01	119
1- العقوبات الأصليّة المقرّرة للشّخص المعنويّ	120

2- العقوبات التكميليّة المقرّرة للشّخص المعنويّ	120
الخاتمة	121
قائمة المصادر والمراجع	122
فهرس المحتويات	129